

فِي كُتَيِّب
«بَيْعَة الأَمْصَار» للإِمَام المُخْتَار



يليه:

الردُ على المنادي بمد الأيادي لبيعة البغدادي وبيان مخالفته لشرعنا الهادي

ويليه:

الرد على شبهات مثارة والرد عليها

بقلم الشيخ:
أبو الليث الأنصاري

تقديم الشيخ:
عبدالرحمن بن عبدالله الشامي

رمضان // ١٤٣٤هـ

تَبْيِينُ الزَّيف والجَهْل

وإظهـارُ العَـوَار

فِي كُتَيِّب

"بَيْعـة الأَمْصَـار" للإِمَـام المُخْتـار



الردُ على المنادي بمد الأيادي لبيعة البغدادي

وبيان مخالفته لشرعنا الهادي

ويليه:

الرد على شبهات مثارة والرد عليها

بقلم الشيخ :

أبو الليث الأنصاري

تقديم الشيخ :

عبدالرحمن بن عبدالله الشامي

رمضان // 1434هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تقديم الشيخ الفاضل: (عبدالرحمن بن عبدالله الشامي) ـ حفظه الله ـ

الحمدُ لله وحدَه ، والصَّلاةُ والسّلامُ على من لا نبيَّ بعده .... ، وبعد

فإن تقرير المسائل الشرعية لمعالجة القضايا الواقعية ، ينبغي أن يتصدَّى لبيانها وحلِّ مُشكلها أولو العلمِ الراسخُون ، وينبري لتنقيحِ مناطِها أولو الفضلِ العَارفون ، وإنما يبرزُ دقيقُ قولهم وحَصِيفُ رأيهم عندما تنزل هذه الأحكام الشرعية على الأحوال والأوصاف الواقعية مع معرفة أدق العوارض والمآخذ المؤثرة في هذه الواقعة ؛ فيكون الحكمُ صحيحاً والفتاوى جارية على مقاصد الشريعة ...

لذا قال ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ – : "لا يتمكنُ المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا **بنوعين من الفهم** :

أحدهما : **فهم الواقع** والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقعَ بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهم **الواجب** في الواقع ، وهو **فهم حكم الله** الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع ؛ ثم يُطبق أحدهما على الآخر

. فمَنْ بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ..." [إعلام الموقعين 69/1] .

ومن مظاهر **الخلل** في الأصل **الأول** – عند من كتب في هذه المسألة – هو إعراضُهم عن **نص البيعة المتفق عليه** ، **وفهم العلاقة** التنظيمية بين (تنظيم القاعدة الأم) وبين (دولة العراق الإسلامية) ، ومعرفة **نوع البيعة** التي تمت بين **البغدادي و الجولاني** ؛ كما سيأتي ذكره ؛ لذلكَ راحَ يضرب من كتب في هذه المسألة خبط عشواء وينزل أحكاماً على فضاء .

ومن مظاهر **الخلل** في **الأصل الثاني** – عندهم كذلك – :

(توصيف أهل الحل والعقد) ، وإهمالهم لمقصد : (**رضا عموم الناس واجتماعهم على الأمير المختار** تبعاً لذلك) .

وهناكَ خلل ثالثٌ يأتي في **تكييف** هذه الواقعة من **(الناحية الفقهية)** ، ووضعها تحت الباب الملائم والمناسب لها ، وهذا الخلل أصيب به من كتب بالمسألة حين **أنزل أحكام الإمامة العظمى على أحكام الإمارة الخاصة** ..!

فالمَدَارك اللازمُ أخذُها بعينِ الاعتبار في **أمثال هذه النوازل** هي :

المدْركُ الأوّلُ – (التَّصوّرُ) :

إنّ تصور الشَّيء تصوراً صحيحاً أمرٌ لا بدّ منه لمن أراد أن يحكم عليه ، وعبر عنها بعض أرباب الأصول بـ: (**الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوره**) ؛



فتصوّر النازلة مقدّمة لا مناص عنها ولا مفرّ منها لمن أرادَ الاجتهاد في استخراج حُكمها .

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يُعَدّ قاصمة من القواصم ، وهذا باب واضح لا إشكال فيه . والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها .

المدركُ الثّاني – (التَّكْيِيفُ) :

يمكن تعريف التكييف بأنه : (تصنيفُ المسألة تحتَ ما يناسبها من النظر الفقهي) . أو يقال : (هو رد المسألة إلى أصلٍ من الأصول الشرعية) .

وتكييفُ النازلة متوقف على **تحصيل أمرين** :

أمر خاص يتعلقُ بخصوص النازلة ، وأمر عام .

أمَّا الأمرُ الأوّلُ فهُو أنْ يحصلَ للناظر الفهمُ الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة . وهذا ما مضَى بيانُه في المدرك السّابق .

وأَمَّا الأمرُ الثّاني هو أنْ يكون لدَى الناظر المعرفةُ التامة بأحكام الشريعة وقواعدها . وهَذا إنّما يتأتى لمن استجمع **شروط الاجتهاد** : من الإحاطة **بالنصوص** ، ومعرفة مواقع **الاجتماع والاختلاف** ، والعلم **بدلالات الألفاظ** ، **وطرقِ الاستنباط** ؛ بحيثُ تكونُ لديه القدرةُ على استنباط الأحكام من مظانها .



قالَ ابن القيم في عبارة سلسة مبيناً **نهج الصحابة** رضي الله عنهم : "فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مَثَّلُوا الْوَقَائِعَ بِنَظَائِرِهَا ، وَشَبَّهُوهَا بِأَمْثَالِهَا ، وَرَدُّوا بَعْضَهَا إلَى بَعْضٍ فِي أَحْكَامِهَا ، وَفَتَحُوا لِلْعُلَمَاءِ بَابَ الاجْتِهَادِ ، وَنَهَجُوا لهم طَرِيقَهُ ، وَبَيَّنُوا لهم سَبِيلَهُ" [إعلام الموقعين 166/1] .

المدركُ الثّالث – (التَّطْبيقُ) ، أيْ تطبيقُ الحكمِ عَلى النازلة :

وَيُراد به : (تنزيلُ الحكم الشرعي على المسائل النازلة) ؛ ذلكَ أن تصورَ النازلة وفهمَها فهماً صحيحاً ، ثم تكييفها من الناحية الفقهية ، كفيلانِ بمعرفةِ حكم النازلة المناسب لها ، وهذا هو النظر الجزئي الخاص . أمَّا تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر ؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كليّ عام .

ومن القواعد المقررة **شرعاً وعقلاً وعرفاً** في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها : أن ينسجمَ هذا التطبيق مع **المصالح العليا** ؛ بحيث لا يفضي تحصيل **المصلحة الجزئية** إلى **تفويت مصلحة عظمى** .

والمرادُ **بالمصلحة العليا** في الشريعة : **المحافظة** على الكليات **الخمس** : (الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) .

المدركُ الرَّابـعُ – (التَّوَقّفُ) :

يمكن أنْ نضيفَ مدركاً رابعاً ، وهُو التوقف في الحكم على النازلة . وإنما يُصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصوراً تاماً ، أو عند عدم القدرة على

تكييفها من الناحية الفقهية ، أو عندَ تكافُؤِ الأدلة معَ عدمِ القدرة على ترجيح قول من الأقوال .

قالَ ابنُ عبد البر : "ومَنْ أشكلَ عليه شَيءٌ **لزمَه الوقوف** ، ولم يجُزْ له أن يحيلَ على الله قولاً في دينه ، **لا نظير له من أصل** ، ولا هو في **معنى أصل** . وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً . فتدبره" [جامع بيان العلم 847/2] .

وفي آخر هذه المقدمة نختمُ بما قاله الشيخ **أبو يحيى الليبي** – رحِمَهُ اللهُ – في كتابه (الخبير في حكم إقامة الحدّ في دار الحرب والتعزير) : "تقريرُ الأحكام الفقهية إذا كان **بمعزلٍ عن الواقعِ** ، ودونَ اعتبار **لملابساته** وملاحظة لتغيراته ، فإنّه غالباً ما يكون **مجردَ ترفٍ فكري** يقوم به الفقيه أو الباحث ، لا تكاد تُجنى به فائدة عملية مما يحتاجها الناس في حياتهم اليومية المتجددة ، وإن الفائدة العملية هي أساس الفقه ومقصودُه ؛ فالمتكلم عمَّا كتبه الفقهاء ، وأصّلوه في كتبهم ، ودونوه في مصنفاتهم لا بُدّ له – وهو يغترف من ذلك المعين ، وينهل من ذلك المورد – أن يقارنَ بين البيئة والظروف التي كانت تحيط بهم عند تسطيرهِم لتلكَ الأحكام ، وبينَ الواقع الذي يرغبُ في معرفة حكمِه وإنزال ما قرره الفقهاء عليه ؛ حتى لا يُبعدَ النجعةَ ، ويقوِّل العلماءَ ما لم يقولوا ، وينسبَ إليهم ما لم يتبنّوا .

وهذه **المسألة في غاية الأهمية** عند بحث أية جزئية لها **ارتباطها الوثيق بالواقع ومتغيراته** ؛ فرُبَّ ظرفٍ من الظروف ، أو حالةٍ من الحالات ، أو

ملابسةٍ من الملابسات ، كان لها تأثيرُها القوي والبارز في تقرير حكم شرعي معين ؛ فبمجردِ تغير ذلك الظرف ، أو زوال تلك الحالة ، أو انتفاء تلك الملابسة يصبحُ الحكم مغايراً تماماً لِمَا كانَ عليه ؛ تبعاً لتغير ذلكَ الواقع .

فليسَ الفقيه – فقط – مَنْ يستطيعُ أن يستخرج أقوال العلماء من دواوينهم ؛ ثُمّ يرجح بينها . وإنما لا بُدّ أن يضيف إلى عمله قدرتَه على إنزال تلك الأحكام بصورة محكمة ومتقنة وصحيحة على الواقع الذي يعيشه ؛ كما استطاع الفقهاء أن يحكمُوا به على واقعِهِمْ الذي عاشوا فيه .

ولا نعني بذلكَ **تقرير تطوير الشريعة الذي يَدعو إليه بعضُ المنسلخين** ، أو تمييعها من أجلِ ما يسميه بعض المنهزمين (**مواكبةَ العصر**) ، ولا الخروج عن القواعدِ والضوابط الأصوليةِ الثابتة المستقرة التي يتمّ بها الاستنباط والترجيح . ولكن المقصود هُو البَحثُ في الواقع والظروف والحالاتِ التي كتب الفقهاء فيها الأحكام الشرعية المتعلقة بها ، وتمييز ما له تأثير منها في ترجيحاتهم مما ليس كذلك ، ثم البحث في مدى مطابقة ، أو مشابهةِ واقع الباحثِ وظروفه وملابساتهِ للظروف التي اعتبرَها الفقهاء ، وكان لها تأثير في ترجيحات أقوالهم . وإلاَّ فإن إغفال مثل هذا الأمر وعدم (تحقيق المناط) تحقيقاً جيداً صحيحاً يوقع في اضطراب كبير في الأحكام ، ويجعل ما يكتبُه الباحث ويقررُه في واد ، وما كتبَه الفقهاء وقرروه في وادٍ آخرَ – وإنْ ظن أنّ حاله كحالهم وأن ما يكتبُه هو عين ما في كتبهم –" .




فمَا **الظن إذا أضافَ من كتب في هذه المسألة** – غفَرَ اللهُ لهُم– إلى ما سبق من **خللٍ وأخطاءٍ ، الاتهاماتِ والافتراءاتِ والأباطيلَ** ؟! والتي كشفت اللجنة الشرعية زيوفَها ، وبينت بَهْرَجَها بنورٍ ساطعٍ أبلجَ كما سترون بإذن الله – تعالى – ...

خصوصا في مسألة خطيرة الأمر عظيمة الأثر كمسألة الخلافة والأمامة

قال الجويني في البرهان في أصول الفقه:

[**أمر الولايات من أخطر الأشياء في العادات** ولا تتشوف النفوس لنقل شيء تشوفها إلى ما يتعلق بالولايات **ففيها تطير الجماجم عن الغلاصم وتتهالك النفوس في الملاحم وهذا مطرد في أحكام العادات وفي عرف أهل الديانات والولايات**] انتهى.

فكتب الشيخ أبو الليث الأنصاري الردود أولا على أبي جعفر الحطاب ،فجعلوا الرد منسقاً عليه تحتَ كُل فَصْل ؛ حتَّى صار أمرُ كُتَيّب : (أبي جعفر الحطاب) إلى تباب . وأضاف عليه رداً مختصرا على الشيخ أبو همام بكر بن عبدالعزيز الأثري بين في ما وقع الشيخ فيه من الجهالات والأغاليط ومن ثم ألحق به الرد على بعض الشبهات المثارة بخصوص هذا الموضوع، فجزاه الله عنا وعن الحركة الجهادية وأبنائها خير جزاء وأوفر عطاء..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بقلم الشيخ :عبدالرحمن ابن عبدالله الشامي

أولاً: الردُ على صاحب كتابِ (بيعة الأمصار)

(مُغَالَطَاتُ الفصل الأوّل)

قال الشيخ أبو الليث الأنصاري: في شرحكَ **لحَدّ البيعة** :

[(لمعين) ، أي المبايَع له ... **وإذا كانت البيعة على الإمارة** ، يضاف إلى ما سبق العلم والاجتهاد ، وأن يكون من قريش . وهذا الأخير بحسب القدرة وأهلية القرشي إذا وجد] .

أقول : هذه الجملُ احتوت **أخطاءً وإيهاماتٍ عديدةً** ، مِنْها :

أوّلاً – (البيعةُ عَلى الإِمَارة) ! :

اعلمْ أنَّ **البيعةَ نوعان** باعتبار ما **يترتبُ عليها** من **أحكام** :

النوع الأول : (عهد على أمر ليس واجباً ابتداء) ، أي قد يكون مستحباً أو مباحاً ؛ فبنص البيعة يفرض المسلم على نفسه شيئاً؛ فحينها يجبُ الوفاء به ؛ كرجلٍ عاهد رجلاً على حفظ القرآن وصيام يوم وإفطار يوم ، أو صيام الإثنين والخميس ، وهكذا ...

النوع الثاني : (عهد على أمر واجبٍ ابتداء) ؛ والوجوب **من وجهين** :

أَوَّلُهُمَا – الأمرُ **الواجب لذاته** .

ثَانِيهِما – الأمرُ **الواجب لغيره** . فيصيرُ واجباً مِنْ وَجهِ أنْ ألزَمَ نفسَه بهذا الأمر .

قال شيخُ الإسلام : "والذي يوجبُهُ الله على العبد قد **يوجبه ابتداءً** ؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد ، وقد **يوجبه** ؛ لأنّ **العبدَ التزمه** وأوجبه على نفسه ، ولولا ذلكَ لم يوجبه ؛ **كالوفاء بالنذر** للمستحبات ، وبما التزمه في العقود المباحة ؛ كالبيع والنكاح والطلاق .. ونحو ذلكَ ، إذا لم يكُنْ واجباً .

وقد يوجبه للأمرين ؛ كمُبايعة الرسولِ على السمع والطاعة له ، وكذلك مبايعةُ أئمة المسلمين ، وكتعاقدِ الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله" [مجموع الفتاوى 29/345 – 346] .

ومِنْ ثَمَّ فلا يستقيمُ أنْ تقول : [البيعة على الإمارة] ! : إنما الفعل هو (تأمير رجل) ، **وقد تؤخذ** له البيعة ، **وقد لا تؤخذ ! والمؤلف يخلط بين هذا وهذا** كثيراً .

على سبيلِ المثالِ إذا اختار **ثلاثةٌ واحداً منهم أميراً** لهم في سفر ، **فليسَ عليهم بيعته** . وإذا بايعوه فالبيعة حينَها **إلزامٌ آخرُ** ، **وليسَ هُو بيعةً على الإمرة** ؛ فتنبَّهْ ؛ لأنَّ الإمرةَ تصحُّ بلا بيعةٍ في البيعات الخاصة .

وأوضح من هذا الخلط ما سنبينه في **[البيعة في الإسلام وأنواعها]** ، وسيأتي مفصلاً .

ثَانِياً – (التخليطُ في الشروط بينَ الإمامةِ والبيعاتِ الخاصّة) !

قلتَ : [العلم والاجتهاد ، وأن يكون من قريش . وهذا الأخير بحسب القدرة وأهلية القرشي إذا وجد] .

هذه الشروط معتبرة في بيعة الإمامة العظمى ، وليست مشترطة في **البيعات الخاصة** ؛ كالإمرة على جماعة مثلاً .

فأحدُ **الفوارق** بينَ البيعات **الخاصّة والعامة** :

أن **بيعةَ الإمامةِ** يجبُ أن يكون **المبَايَعُ مستوفياً لشرائط الإمامة** ؛ من قُرشيّةٍ .. وغيرِها ، وقد تُستثنى بعضُ الشروط لمن غلَبَ بالقهرِ .

أمَّا في **بيعات الناس وعهودهم على الطاعات** ؛ فلا **تلزم هذه الشروط** ؛ لأنَّها بيعات خاصة ؛ فقد يبايعُ الناس مَنْ ليس بقرشيٍّ ولا مجتهدٍ . **وقياسُكَ البيعة الخاصة على البيعة العامة قياسٌ مع الفارق !** (وسنأتي لذكر الفوارق في موضعِهِ .

إِذَنْ ، هذا القياسُ فاسدٌ ؛ لأَنَّهُ إنْ كنتَ تقصدُ : (بالإمارة) الإمارةَ على جماعةٍ مثلاً بَايَعُوا على القيام بأمر ما ؛ **كالجهاد** أو الحسبة ... ، وغيرِها ، **كما أحسبُ** ، فالجواب ما مضى . ويقال لك : (ما بال أقوام يشترطون ...) !

وإنْ كنتَ **تعني** بـ[الإمرة] **الإمارة العامة** التي هي بمعنى الإمامة العظمى فهذا:

أولاً : إيهامٌ كانَ الواجب عليك بيانه ؛ فَعليك بالتفصيل والتبيين ... ؛ إذِ الإطلاقُ والإجمالُ دونَ بيانٍ وتقييدٍ قد يكونُ باباً مستُوراً للتخليطِ والتدليسِ ! .

ثانياً : في شرحِكَ هُنا **لِلْحَدّ قلت عنه** : إنَّه [**جامعٌ مانعٌ**] ! فكيفَ تشرحُه **قاصراً بيانَك على الإمامة العُظمى أو الصغرى** ؛ بينَما **أنت تتحدثُ عنِ الإمارة الخاصةِ** ، والتي هي محلُّ البحث والنزاع ؟!!

والْمُفارَقَةُ التي تُسَجَّلُ – هُنَا – أنّكَ انتقدْتَ ابنَ خلدون : بأنَّه ذكر في تعريفه (البيعة العامة) ، ولم يذكر (البيعات الخاصة) ؛ وَقُلْتَ : [فلم يكن حده جامعاً] ! ؛ فوقعتَ فيما انتقدْتَ بِهِ غيرَك !!
اللهُمَّ إلاَّ إذا أردْتَ أن تَشذّ ، وتخترعَ قولاً يقول : إنَّ **البيعات** التي تُؤخذ في **بلاد الشام ليسَتْ ببيعاتٍ خاصةً ، بل هي عامة !** ؛ فتفتري على العاقدين أمراً لم يتعاهدُوا عليه ، ولو تعاقدوا عليه لم يصح ؛ لأنّه احتوى شرطاً فاسداً هو :

(**اعتبارُهُ خليفةً للمُسلمينَ ولم يحدثْ هذا الوصف**) ؛ **وَلَا يصح** كما سنبينه ، وهَذا ما أراكَ وقعْتَ به في فصل عنونْتَ لهُ بـ : [الفصل الرابع بيعة أهل الشام] ؟!

المعلومُ المستفيضُ بالتواترِ وعِيَاناً عندَ المسلمينَ أنَّ **جهادَ المُجاهدين** في بلاد **الشام كَانَ أوَّلَ ما كانَ لدفعِ الصائل وردّه** . وهذا يشمل ردّه عن **النفس** ، ورده عن **الدين** ؛ وذلك بتحكيم الشرع . **وهذا هو مقتضى نص البيعة المتفق عليه بين الطرفين** وهو قول الْمُبَايِعْ لِلمُبَايَع ، أو مَنْ ينوبُه بأخذِ البيعات :

« أبايعُ على السَّمع والطاعة في المَنْشط والمكره ...»

فهذا من العام الذي أريد به الخصوص ، **لا أنه بايع هذا الأمير أو الإمام بيعة الإمامة العظمى أو الإمامة** على قطر معين بمقتضى أركان البيعة وشروطها .

وعليه فإنّي ألزمُكَ بما قلتَه في **الفصل الرابع** تحتَ عنوان [بيعة الخاصة على خاص] :

[**والعبرة بالمخصوص المبايع عليه** ، وشرطه ألا يكون حراماً **وألا يتعدى محله**]

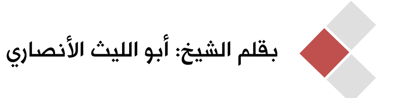
وَنقولُ أيضاً : إنّ (**الإمرة في هذا الباب**) **تُشبه** – وليسَتْ مُطابقةً لها – إلى حدّ كبير ما تحدَّث عنه أهلُ العلم السابقونَ في **تأمير الإمام الأعظم** أو **خليفة المسلمين** أمراءَ الحرب ، وتولية القضاة ، وعقد الرايات والألوية ؛ **فهي من الإمارة** ؛ إذِ الأصلُ أنّ تعيينَ أمراءِ الجهاد موكولٌ للحاكم الشرعي ، **فإنْ غابَ أو عُدم** وجب على المجاهدين الاتفاق على تأمير أحدهم ؛ ليتولى تنظيم أمورهم القتالية وترتيبها ؛ تجنباً لحدوث الفوضى والخلاف ، كما فعل الصحابة , في غزوة مؤتة حين **أمَّروا عليهم خالدَ بنَ الوليد دونَ تولية سابقة من النبي** ﷺ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال : (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ ، فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ ، فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَأُصِيبَ – وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ – ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ ؛ فَفُتِحَ لَهُ) . رواه البخاري .

قالَ ابنُ حجر – رَحِمَهُ اللهُ – : "وَفِيهِ جَوَازُ التَّأَمُّرِ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ تَأْمِيرٍ" ؛ (أي من السلطان) [فتح الباري 513/7] .

وفي هذا المعنى يُفْهَمُ قول **الجويني** (ت 478هـ) في الموضع الذي افترض فيه شغور الدهر **عن وال** :

"أمّا ما يسوغ استقلالُ الناس فيه بأنفسهم ، ولكن **الأدب** يقتضي فيه **مطالعة** ذَوِي الأمر ، **ومراجعة** مرمُوقِ العصر ، كعقد الجمع وجرّ العساكر





إلى الجهاد ، واستيفاء القصاص في النفس والطرفِ ، فيتولاه الناس **عند خلو الدهر**" [الغياثي 386] .

وَيقولُ أبو الحسن الماوردي :

"إن الله جلَّتْ قدرته ندَب للأمة زعيماً خلف به النبوة وحاط به الملة ، وفوض إليه السياسة ؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع ؛ **فكانت الإمامة أصلاً** عليه استقرت قواعد الملة ، وانتظمت به مصالح العامة ؛ حتى استثبتت به الأمور العامة ، **وصدرت عنه الولايات الخاصة**" [الأحكام السلطانية ص3].

ولهذا وَجَدْنا مَنْ تكلم في الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية تحدَّث عَنْ مِثْلِ ما نحنُ فيهِ ؛ فجعلوه من قبيل الإمارة الخاصة . وقَدْ قسَّموا الإمارة قسمين : **عامة ، وخاصة :**

فالإمارة العامة : هي أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد ، أو إقليم ، ولايةً على جميع أهله ؛ فيصيرَ عامَّ النظر فيما كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر .

وَأما الإمارة الخاصة : فهيَ أن يكون الأمير مقصورَ الإمارة على تدبير الجيش ، وسياسة الجندِ ، وحماية البيضة ، والذب عن الحريم ... لكن لا يتولى القضاء والأحكام وجباية الصدقات والخراج . قال ابنُ جماعة : "الإِمَارَةُ قِسْمَانِ : **عَامَّةٌ ، وخاصَّةٌ** .



أما **الإِمَارَةُ الْعَامَّةُ** : فَهِيَ الْخلافَة المنعوتُ صَاحبُهَا بأمير الْمُؤمنِينَ ، وَأول من نعت بِهِ من الْخُلَفَاء : عمر بن الْخطاب رضي الله عنه لما ولي الْخلافَة ؛ فَصَارَت سُنَّة الْخُلَفَاء خَاصَّة .

وَأما **الإِمَارَةُ الْخَاصَّةُ** فأنواعٌ :

النَّوْع الأول : من لَهُ النّظر الْعَام فِي الأَعْمَال الْعَامَّة فِي بعض الأقاليم أَو الْبِلاد ، وهم الْمُلُوك والسلاطين فِي عرف زَمَاننَا هَذَا . وَقد تقدم ذكرهم ووصفهم ، وَمَا لَهُم وَمَا عَلَيْهِم .

النَّوْع الثَّانِي : من لَهُ نظر خَاص فِي بلدٍ لا ينظر فِي غَيره ؛ كمن لَهُ النّظر على الْجَيْش خَاصَّة فِي إقليم خَاص ، أَو على أَمْوَال إقليم خَاصَّة ، تحصيلاً وصرفاً ، أَو على شرطة ذَلِك الإقليم أَو الْبَلَد ، أَو على الحجيج خَاصَّة إِلَى أَن يعودوا ، أَو على جَيش أَو سَرِيَّة إِلَى أَن يرجِعوا ، أَو نَحْو ذَلِك **من الولايات الْخَاصَّة** .

النَّوْع الثَّالِث : - وَهُوَ الْمَقْصُود بِهَذَا البَاب - مَنْ جُعل لَهُ النّظر على طَائِفَة من الْجند ، لا ينظرُ فِي غَيرهم ، وَلا يحكمُ على مَنْ عَداهم ؛ كالأمراء الْمَشْهُورين فِي عرف هَذَا الزَّمَان فِي الْبِلاد المصرية والشامية - حرسَهُما اللهُ تَعَالَى وَسَائِرَ بِلاد الإِسْلام - أَرْبَاب الإقطاعات المرصدين للْجِهَاد فِي سَبِيل الله - تَعَالَى - ؛ فَإِنَّ لكل وَاحِد مِنْهُم طَائِفَةً مَعْدُودَةً من الْجند ينظر فِي أُمُورهم ، ويتكلف بتدبيرهم" [تحرير الأحكام 79-80] .

وجاء في (الأحكام السلطانية) [ص39] لأبي يعلى الفراء :



"تقليد الإمارة على الجهاد : فأما **الإمارة على الجهاد** فهي **مختصة بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ** . وَهِيَ عَلَى **ضَرْبَيْنِ :**

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ **مَقْصُورَةً عَلَى سِيَاسَةِ الْجَيْشِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ** ؛ فيعتبر فيها **شروط الإمارة الخاصة** .

وَالثّانِي : أَنْ يُفَوَّضَ إلَى الأَمِيرِ فِيهَا جَمِيعُ أَحْكَامِهَا : مِنْ قَسْمِ الغَنَائِمِ ، وَعَقْدِ الصُّلْحِ ؛ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شروط **الإمارة العامة** . وهي أكثر الولايات الخاصة أحكاماً ، وأوفرها فصولاً . وَحُكْمُهَا إذَا خُصَّتْ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهَا إذَا عمتْ" ا.هـ .

والشروطُ العامّة التي يجب أن تتوفر في البيعات العامة والخاصة هي : الإسلام ، والعقل ، والذكورة ، والعدالة .

......

(مُغَالَطاتُ الفصلِ الثّاني والثّالث)

(1)

عقدْتَ الفصلَ الثاني تحتَ عنوان : [أهمية البيعة في الإسلام] ؛ وَقلْتَ فِي أوّله :

[تعد البيعة .... إلا وقد أمر عليهم قائداً] !

قولُكَ : [البيعة] فِي العنوان ، و[تُعد البيعة] بعدَ ذلك لا يَستقيمُ معَ قولكَ [إلا وقد أمر عليهم قائداً] ؛ فإنّه خلطٌ قَدْ بَيَّنْتُ لكَ علّتَهُ فيْمَا قَبْلُ .

ثُمَّ ذهبْتَ تذكرُ الأحاديث مع **الشروح الدالة** ، ليسَ على [أهمية البيعة في الإسلام] ، **إنما على** [أهمية الإمرة فِي الإسلام] ؛ لِنَجِدَ أنَّ هذا الفصل ليسَ له ارتباطٌ بأصلِ الموضوع ؛ وإنما هُو حشو وتطويل !

وليته كذلك فحسب ؛ بل هُو حشوٌ وتطويلٌ **في غيرِ موضعِهِ** ؛ كَمَنْ يكتبُ فِي أهمية الطهارة ؛ ثُمّ يذكر لبيانِ أهمِيّتِها أحاديثَ جاءت فِي الصلاة

(2)

(بيعةُ أهلِ العقدِ والحلِّ : ومتى تنفُذ ؟)

قولك : [بيعة الخاصة على العامة] ؛ ثم قلت : [وهي بيعة أهل الحل والعقد للإمام] ، **فأقول** في قسمتك الرباعية – :

أولاً : الخاصة على عام . **ثانياً** : العامة على عام .

ثالثاً : الخاصة على خاص . **رابعاً** : العامة على خاص :-

إنَّ بيعة **أهل الحل والعقد للإمام** هي من باب **العام على العام ، باعتبار ثمرتها** ؛ إذ هذه هي الفائدة من التقسيم (**أي نفس الولاية ونفاذها**) !!

بيانه:

أنَّ أهل الحل والعقد صحيحٌ أنَّهم في الأصل يَنُوْبُونَ عن الأمة في اختيارهم للإمام ، لكن لا تنفذ بيعة أهل الحل والعقد وإن انعقدت له إلا ببيعة عموم الامة ورضاهم لأَنَّهَا **عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ** ، لا يَدْخُلُهُ إِكْرَاهٌ وَلا إِجْبَارٌ. ويجب على **أَهْلُ العَقْدِ وَالحَلِّ إختيار من** يُسْرِعُ النَّاسُ إِلَى طَاعَتِهِ ، وَلا يَتَوَقَّفُونَ عَنْ بَيْعَتِهِ .

فلو قيل: **بايَعَ الصَّحابةُ** رضي الله عنهم **أبا بَكرٍ الصِّدِّيق** رضي الله عنه بعدَ وفاةِ الرَّسُول ﷺ ؛ **فبايَعهُ أهلُ الحَلِّ والعَقدِ** من المهاجِرين والأنصَار رضي الله عنهم. وتبِعَهمْ بقيَّةُ المسلِمينَ



فإذا بايَعَ هؤُلاءِ فالبقيَّةُ تَبَعٌ لهمْ ؛ لأَنَّهم **يَنوبُونَ عَنهمْ ، ويُمثِّلُونَهمْ** ؛ ذلكَ أنَّ المسلِمينَ كالجسدِ الواحدِ ، وكالبُنيانِ يَشُدُّ بَعضُه بَعضاً, فلذا لا ينظر الى رضاهم بل تفرض عليهم فرضا

قلنا: هذا ليس بصحيح البتة ،وانما حدث ذلك **لأنه متقرر عند الصحابة عدم مخالفة عموم الناس لابي بكر بل الناس لا يرضون الا به**. ـ وسيأتي بيانه مفصلا ـ

قال في (الفائق في غريب الحديث) [139/3] :

" **لم يُنْتَظر بهَا الْعَوام ، وَإِنَّمَا ابتدرها أكَابِر الصَّحَابَة ؛ لعلمهم أَنَّه لَيْسَ لَهُ مُنَازع ، وَلَا شريك فِي وجوب التَّقَدُّم**"

وقال ابن قتيبة : " فلا يؤمّر واحد منهما ، لا الْمُبَايِع ولاَ الْمُبَايَع ؛ **حتى يكونَ ذلك عن اجتماع مَلأٍ من الناس** ؛ لأنه لا يؤمن **أن يقتلا جميعاً**" [تأويل مشكل القرآن 306] .

ونؤكد على أنَ هَذا النوعَ من البيعاتِ **قد يَنْفُذُ ، وقد لا يَنفُذُ** ؛ وَلا **يُفْرَضُ** إنْ ردَّها جمهور المسلمين ؛ فالعبرةُ بالغالب ، أمَّا النادرُ والقليل فلا اعتبارَ له ؛ كمَا في القاعدةِ الشرعية الأصلية (**العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر**) . وهذه قاعدةٌ متفقٌ عليها بين أرباب الأصول ، ومعناها : أنْ يكونَ العرفُ جارياً بين الذين تعارفوه في أكثر أحوالهم ، ويكونُ جريانُهُمْ عليهِ حاصلاً في أكثرِ الحوادثِ لا تتخلَّفُ .



والأصلُ وجوبُ البيعة على كلّ واحد من المسلمين ، فمتى استطاعَ فعليهِ البيعة ، هذا هو الأصل ؛ لقول النبيﷺ: (من ماتَ ، وليس في عنقه بيعةٌ لإمام ماتَ ميتة جاهلية) ؛ حتى وإنْ تمَّ الأمرُ للإمامِ وثبتتْ إمامتُهُ ؛ ذكرَ الذهبي عن ابن عون عن موسى بن أنس : "أن أبا بكر الصديق بعث إلى أنس ليوجهه على البحرين ساعياً ؛ فدخل عليه عمر ، فقال : إني أردت أن أبعث هذا على البحرين وهو فتًى شابٌّ ؟ قال له عمر : ابعثه ؛ فإنَّهُ **لَبِيبٌ كاتبٌ** ؛ فبعثه .

فلما قُبض أبو بكر ، قدم أنس على عمر ؛ فقال : هاتِ ما جئت به ، قال : يا أمير المؤمنين **البيعة أولاً فبسط يده**" [سير أعلام النبلاء 401/3] .

ويُكتفَى بجمهورهم الذين يحصل بهم **استقرار الحكم والهدوء والرضا** . فإذا لم يبايعْهُ جمهورُ المسلمين ، فستكونُ **لاغيةً باطلةَ النفاذ** .

فلو كانَ هذا النوعُ الذي ذكرتَهَ ، من [بيعة الخاصة على العامة] – كمَا صوّرْتَ – **للزمَ أهلَ الحلّ والعقد فقط السمعُ والطاعةُ للإمام** ! وهَذا لا يقولُهُ أحدٌ ؛ فإنَّ **هذا العقدَ** لا يتمّ إلا **ببيعةِ أكثرِ** الناس .

وعليه فلا يُجعل قسماً مستقلاً ؛ فلو جاء بعضٌ من أهل الحل والعقد ؛ فبايعوا رجلاً وسمَّوْهُ إماماً – **ولم يَنْقَدْ لهم إلا قلةٌ أو ثُلّةٌ** من الناس ؛ فهل هذه تستحق أنْ تُسمَّى بيعة الخاصة على عام ؟!!

الأدلَّةُ علَى اشتراط رضا عموم المسلمين :



أَوَّلاً : ما فعله النبي ﷺ حين ترك تعيين خليفة من بعده ؛ لِيتمَّ اختياره برضى المسلمين . الأمر الذي حرَصَ عليه الخلفاء الراشدون ؛ لذلك قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : (مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ **مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِن الْمُسْلِمِينَ** ، فَلا يَحِلُّ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَقْتُلُوهُ) [المصنف لعبد الرزاق الصنعاني 445/5] .

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ :

"خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ : (إِنَّهُ لا خِلافَةَ **إِلاَّ عَنْ مَشُورَةٍ** . وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا) . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسَعْدٍ : مَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا ؟ قَالَ : عُقُوبَتُهُمَا أَنْ لا يُؤَمّرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .." [السنن الكبرى للنسائي 410/6] .

وفي لفظٍ آخرَ أنَّه قال رضي الله عنه: (مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا) أخرجه البخاري [2462 ، 3928] ، ومسلم [1691].

وقد كانَ عمر رضي الله عنه حينَ قالَ ذلك بمحضرٍ من الصحابة ، من أهل الفقه وأشراف الناس ، **ولم يعارضْه في ذلك أحدٌ ؛ ممَّا يدل على إجماع الحاضرين على هذا** .

وَقال ابن حجر : "لم يرد عمر الأمر **بقتله حقيقة** . أما قوله : (قتله الله) ، فهو دعاءٌ عليه" [فتح الباري 32/7] . وقال أيضاً – رحمَهُ اللَّهُ – : " والمعنى : أنَّ من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل" [فتح الباري 150/12] .

قال الإمام الغزالي : "ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب **لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة**".. [فضائح الباطنية: 176-177].

وقال ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

"ومعنى ذلك أنَّها وقعت فجأةً ، لم تكن قد استعددنا لها ، ولا تهيأنا ؛ لأن أبا بكر كان متعيناً لذلك ، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن **يجتمع لها الناس ؛ إذ كلهم يعلمون أنه أحقّ بها** ، وليسَ بعد أبي بكر من يجتمعُ الناس على تفضيله واستحقاقِهِ كمَا اجتمعوا على ذلك في أبي بكر.." [منهاج السنة 216/4-217] .

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية : "ولو قُدّر أن عمرَ وطائفة معه بايعوه وامتنع سائرُ الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك . وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ؛ ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة ؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ؛ فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذينِ بهما تحصل مصالح الإمامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك .

فَمَنْ قال : إنّه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة – وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة – فقد غلط ، كما أنَّ من ظنَّ أنَّ تخلُّفَ الواحد أو الاثنين والعشرة يضره ، فقد غلط .

وأبو بكر بايعَه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله ﷺ والذين بهم صار للإسلام قوةٌ وعزةٌ ، وبهم قُهِرَ المشركونَ ، وبهم فُتِحت جزيرةُ العرب .. ؛ فجمهورُ الذين بايعوا رسول الله ﷺ هم الذين بايعُوا أبا بكر .

وأما كونُ عُمَرَ أو غيرِهِ سَبَقَ إلى البيعة ، فَلا بُدَّ في كل بيعة من سابق .

ولو قدر أنَّ بعضَ الناس كان كارهاً للبيعة لم يقدحْ ذلك في مقصودها ؛ فإن نفسَ الاستحقاق لها ثابتٌ بالأدلة الشرعية الدالة على أنَّه أحقهم بها . ومعَ قيام الأدلة الشرعية لا يضرُّ من خالفها ، ونفس حصولها ووجودها ثابتٌ بحصول القدرة والسلطان ؛ بمطاوعة ذوي الشوكة . فالدينُ الحق لا بُدّ فيه مِن الكتاب الهادي والسيف الناصر ؛ كما قال – تَعَالَى – ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحديد : 25] " [منهاج السنة 1/530-531] .

وقال أيضاً : "قال الإمام أحمد – في رواية حمدان بن علي – : ما كانَ في القوم أوكدُ بيعةً من عثمان كانت بإجماعهم ؛ فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً ، وإلاّ فلو قُدِّرَ أن عبد الرحمن بايعه ، ولم يبايعْه عليٌّ ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصرْ إماماً . ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة : (عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف) ، ثم إنَّه خرجَ طلحة والزبير وسعد باختيارهم ، وبقي عثمان ، وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، واتفق الثلاثةُ باختيارِهم على أنَّ عبد الرحمن بن عوف لا يتولى



ويولى أحد الرجلين ، وأقام عبد الرحمن ثلاثاً حلفَ أنَّه لم يغتمضْ فيها بكبير نوم يشاور السابقين الأولين ، والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمراء الأنصار ، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام ؛ فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان .

وذكر أنَّهم كلُّهم قدموا عثمان ؛ فبايعُوه ؛ لا عن رغبة أعطاهم إياها ، ولا عن رهبة أخافَهُم بها .

ولهذا قالَ غير واحد من السلف والأئمة – كأيّوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم – : (مَنْ لم يُقدّم عثمانَ على عليٍّ ، فقدْ أزرى بالمهاجرين والأنصار)" [منهاج السنة 1/532-534] .

وقالَ راداً على أحد الروافض عندما قال :

" (**كُلُّ مَنْ بَايَعَ قُرَشِيّاً انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ** ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ) ! — فأجابه شيخ الإسلام – ؛ قال :

"فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوه ، أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا **لَيْسَ من قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ** ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُبَايَعَةِ وَاحِدٍ قُرَشِيٍّ تَنْعَقِدُ بَيْعَتُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ طَاعَتُهُ .

وَهَذَا – وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ – فَلَيْسَ هُوَ قولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (مَنْ بَايَعَ رجلاً بغير مشورة الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلا الَّذِي بَايَعَهُ ؛ تغرَّةً أَنْ يُقتلا)" ا.هـ [منهاج السنة 3/385- 386] .

ثَانِياً : إن الرضى أساس المعاملات في الإسلام ﴿**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء : 29] ؛ والإمامة أو الخلافة عقد بين الخليفة ورعيته من المسلمين يلزم له الرضى .

ثَالِثاً : إن الرضى لازم لصحة الإمامة الصغرى : إمامة الصلاة ؛ **فوجوبُ الرضى** من **باب أولى** لصحة الإمامة الكبرى : **إمامة المسلمين** .

روى ابن ماجه عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عن النبي ﷺ قال : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجلٌ أَمَّ قوماً وهم له كارهون .. الحديث) ؛ قال العراقي : إسناده حسن . وكذلك قوله ﷺ : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمامُ قومٍ وهُم له كارهون) ؛ رواه الترمذي من حديث أبي أمامة ، وحسنه الألباني .

وقال الشوكاني : (وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً ؛ فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه ، ويدل على التحريم نفْيُ قبول الصلاة ، وأنَّها لا تجاوز آذان الْمُصلين ، ولعنُ الفاعل لذلك . وقدْ ذهب إلى التحريم قومٌ وإلى الكراهة آخرُون) ا.هـ انظر : [تحفة الأحوذي 289/2] .

وقال الإمام أحمد : "إذا كرهه واحدٌ ، أو اثنان ، أو ثلاثةٌ ، فلا بأس ؛ حتى يكرهه **أكثر** القوم " . [المغني 57/2] .

رَابِعاً : لقول الله – سُبْحَانَهُ – : ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء : 59] ؛ فدلَّتْ الآية في الطاعة **على الشرط الأول** : وهو **إقامة شريعة الله** . ودلَّتْ بلفظ ﴿**مِنْكُمْ**﴾ على الشرط الثاني : **وهو الرضى** ؛ فإنهم لا يكونون منا بغير رضًا منا .

خَامِساً : أنَّه يُعْتَبَرُ فِي هَذا : **النَّظَرُ في مآلات الأفعال** ، **وما تستقيم به الأمور** ، فما **الفائدةُ من مناصرةٍ قلة من الناس لأبي بكر البغدادي** والبقيةُ عَلى خلافِهِ ؟ ؛ قال الإمام الشاطبي : "**النظرُ في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً** ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة .. وهو مجالٌ للمُجتهد صعبُ المورد ، إلا أنَّه صعبُ المذاق ، محمودُ الغب (العاقبة) ، جارٍ عَلى مقاصد الشريعة" [الموافقات 178/5] .

وقال المازري : "يَكفي في بيعة الإمام أنْ تَقعَ من أهل الحلّ والعقد ، ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم كلّ أحد أنْ يحضر عندَه ، ويضع ، يده في يده . **بل يكفي التزامُ طاعتِهِ والانقياد له بأنْ لا يخالفَه العصا**" ينظر فتح الباري [494/7] .

وبالتالي : **لو لم يلتزموا طاعتَهُ** ، **وينقادوا له** ، **لم تنفُذ** ، صحيحٌ أنَّها تنعقدُ ؛ لكنها **لا تنفُذُ** – فتأمل – **إلاَّ بعد بيعة عموم المسلمين** له ، أو رضاهم وانقيادهم ؛ فبيعة أبي بكر رضي الله عنه لم تتمّ إلاَّ بعد مُبايعة أكثر أهل المدينة من الصحابة ، وكذلكَ مبايعة غالبية باقي الأمصار .



وقَدْ حدثتْ بيعتهُ في مجلسٍ ضمَّ عامَّة الأنصار – وهم أكثريةُ أهلِ المدينة –.
فَإذا كانت **الخلاصة – وهم أهلُ الحلّ والعقد** – قد **سبقت إلى بيعته** ، **فإنَّ بيعةَ العامَّة من الحاضرينَ لمجلسِ السقيفة** ، هيَ التي **نفذَتْ** – بسببِهم – **أوامرهُ واستقرَّ لهُ الحُكم** .

كذلك كان اختيار أبي بكر لعمر للخلافة من بعده بناءً على **موافقة أغلب الصحابة** ؛ فقد روي أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : (أترضَوْنَ بمَنْ أستخلفُ عليكم ، فقالوا جميعاً : سمعنا وأطعنا) .

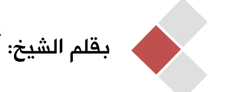
وكذلك كان اختيار عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بناءً على **اختيار عمومِهم** ؛ فكَان عبدُ الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يسألُ قبلَ أن يُعلنَ** عن الخليفة الذي تمَّ اختيارُه من الأمَّة .

يقول الإمام السيوطي : "بُويعَ بالخلافة – أي عثمان – بعدَ دفن عمر بثلاث ليالٍ ؛ فروي أنَّ **الناس كانوا يجتمعُوْنَ في تلك الأيام إلى عبد الرحمن بن عوف** يشاورونَه ، **ويناجونه** ؛ **فلا يَخلُو به رجلٌ** ذو رأي ، فيعدلَ بعثمان أحداً .

ولَمَّا جلسَ عبد الرحمن للمبايعة ، حمدَ الله وأثنَى عليه ، وقالَ في كلامِه : (إنِّي رأيتُ **الناسَ يَأْبَوْنَ إلاَّ عثمان**) .

ثم جاءت بيعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بناءً على **اختيار عامة الصحابة** .

ولعلَّ هذا ما لفَتَ إليه الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأنظارَ حين سمع من يقول : (لو ماتَ أمير المؤمنين لبايعْتُ فلاناً) ؛ فقالَ عمر :



(إني لقائمٌ العشية في الناس ؛ **فَمُحذّرُهُمْ من هؤلاءِ الرهط** الذين يريدون **أن يغصبوا الناس أمرهم**) [تاريخ الطبري236/2] .

فهذه **البيعةُ تبقى موقوفةً على إجازتها في البيعة العامة من قبل جمهور المسلمين** ؛ فإن **البيعة العامة هي مُحَصّلَةٌ (وثمرةٌ) للبيعةِ الخاصة** ، يبرزُ فيها مَنْ ارتضاهُ أهل الحل والعقد ؛ فيبايعه الجمهور – ومعهم أهل الرأي – ، **وهي عبارةٌ عن تصديقٍ للبيعة الخاصة ولمَنْ قامَ بها** .

وفيها يظهرُ مَدى مصداقية **أهل الحل والعقد** الذين تَمَّتْ مُشاورتهم ، ومدى تأثيرهم واتباع الناس لرأيهم ؛ فإن أطاعهم الناس فيما ذهبوا إليه ، **فقد تَمَّ الأمرُ وظهر** ، وإنْ لم يطيعُوهم **تبيَّنَ أن هؤلاء ليسوا من أهل الشوكة** ، وأن الناسَ ليسوا بتبعٍ لهم ، وليس لهم من التأثير ما كان يرتجى ؛ فيُفْضَى إلى **إبطال تلك البيعة الخاصة ؛ فتكون بيعةً مزعومةً باطلةً** ؛ لأنَّ الشرطَ لم يتحققْ وهو حصولها من أهلها (أهل الحل والعقد) ؛ فإنْ لم تكُنْ من أهلها تبيَّنَ بطلانُها ؛ (لأنّ المفترضَ أن تكونَ موافقةُ هؤلاء تَقتضي موافقةَ غيرِهم) .

روى أبو بكر الخلال ، عن محمد بن الحنفية قال : "كنت مع علي رضي الله عنه، وعثمانُ رضي الله عنه، مُحْصَرٌ ، قالَ : فأتاهُ رجل ؛ فقال : إن أمير المؤمنين مقتولٌ الساعة ! قال : فقامَ علي رضي الله عنه، قال محمد : فأخذتُ بوسطه تخوفاً عليه ؛ فقال : خَلِّ لا أُمَّ لكَ ! قال : فأتى عليٌّ الدارَ – وقدْ قُتل الرجل رضي الله عنه فأتَى دارَه ؛ فدخَلَها فأغلقَ بابه . **فأتاهُ الناس** ؛ فضربوا عليه البابَ ؛ فدخلوا عليه ؛ فقالوا : (إنَّ هذا قد قتل ، ولا بُدَّ للناس من خليفة ، ولا نعلم أحداً أحقَّ

بها منك) . فقالَ لهُمْ علي : (لا تريدُوني ؛ فإني لكُمْ وزَيراً خيرٌ منّي لكم أميراً ؛ فقالوا : لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك ، قال : فإنْ أبيتم عليّ ، فإن بيعَتِي لا تكونُ سِرّاً ، ولكن أخرج إلى المسجد) ؛ **فبايعَهُ الناس**" [السنة لأبي بكر الخلال 2/415 -416] ، وقالَ محقق الكتاب د . عطية الزهراني : إسناده حسن .

وفي رواية أخرى : "فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : إن هذا الرجل قد قُتل ؛ ولا بد للناس من إمام ، ولا نجدُ أحداً أحقَّ بها منك أقدم مشاهد ، ولا أقرب من رسول الله ﷺ؛ فقال : عليّ : (لا تفعلوا ؛ فإنّي وزيراً خيرٌ مني أميراً) ؛ فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتَّى نبايعَك ، قال : (ففي المسجد ؛ فإنه ينبغي **لبيعتي أنْ لا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المُسلمين**) . فقالَ سالم بن أبي الجعد – وهو أحد رواة الأثر – : فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهتُ أنْ يأتِيَ المسجد ؛ كراهيةَ أنْ يشغب عليه ، وأبى هوَ إلا المسجد ؛ فلما **دخل المسجد جاء المهاجرُون والأنصار ؛ فبايعوا وبايعَ الناس**" [السنة لأبي بكر الخلال 2/417] . وقال المحقق : في إسناده ضعف .

ففي هذا الأثر بيان واضح أنه لا يُكْتَفَى بالبيعة الخاصة من قبل أهل الحلّ والعقد ، بل **لا بُد من بيعةٍ عامةٍ يَشهدُها المسلمُون** ، **ويقبلون بما جاءَ بالخاصة** ؛ فالبيعتانِ بينَهما دور سببيّ ؛ فلا تنفُذُ إحداهما إلا بحصولِ الأخرى .

فإن قيل : إن الجماعةَ الموثوقَ بأديانهم ونصحتهم للإسلام وأهله ، إذا عقدُوا عقْدَ الخلافة لبعضِ مَنْ هو مِنْ أهلِها على تشاوُرٍ منهم واجتهاد ، فليسَ لغيرِهِم من المسلمين حَلُّ ذلك العقدِ ممَّنْ لم يحضرْ عقدَهُمْ وَتَشَاوُرَهُمْ إذا كانَ العاقدونَ قدْ أصابُوا الحقَّ فيه ؛ وذلكَ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أفرَدَ في النظر للأمر النفرَ الستةَ ، ولم يجعل لغيرِهم فيما فعلوا اعتراضاً ، وسلم ذلك من فعله جميعهم ، ولم ينكره منهم منكر .

ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا باجتماع الأمة ، لكان خليقاً أن يقول له منهم قائلٌ : إنَّ الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة ، بل الجميع منهم في ذلك شركاء ، ولكن القوم لما كان الأمر عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا ، ولم يعترض منهم فيه معترض ، ولا أنكرَهُ منهم منكر ؛ **فيُجاب عن هذا** :

إنَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد جمعَ في هذا الأمر بين **الوصية والاستشارة** : **فالوصية لهؤلاء الستة من غير تعيين كما أوصى أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لعمر** ؛ فلا يحلُّ مخالفة ذلك

– فَمَن احتجَّ بفعل هؤلاء الستة ، يجاب عنه : **مِنْ أينَ لك بالإمام السابق الذي أوصى بهذه الوصية التي لا يحل خلافها** ؛ فجعل الأمر محصوراً بين تلك الجماعة وغيرها دون سائرها ؟؟

والاستشارة بينهم على أحدهم مأخوذةٌ من ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الوصية** ، فلو قدر أنهم بايعوا أحدهم ولم يرضَهُ باقي الصحابة والتابعين لم تصح تلك البيعةُ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "كذلك عمرُ لَمَّا عهد إليه أبو بكر **إنَّما صار إماماً لَمَّا بايعوه ، وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ، ولم يبايعوه لم يصر إماماً** ، سواء كان ذلك جائزاً أم غير جائز ؛ **فالحلّ والحرمة متعلق بالأفعال** .

وأما **نفسُ الولاية والسلطان** ؛ **فهُو عبارةٌ عن القدرة الحاصلة** ، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسولُه ؛ كسلطان الخلفاء الراشدين . وقد تحصل على وجهٍ فيه معصية كسلطان الظالمين . **ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر إماماً بذلك** ، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهورِ الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة" [منهاج السنة 530/1] .

وقال في موضع آخر : "فإنه لا **يشترط في الخلافة إلاَّ اتفاق أهل الشوكة والجمهور ، الذين يقام بهم الأمر** ؛ بحيث يمكن أن تُقامَ بهم مقاصد الإمامة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : **(عليكم بالجماعة ؛ فإن يدَ الله معَ الجماعة)** . وقال : (إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)" [منهاج السنة 227/8] .

وقال في منهاج السنة النبوية [106/4] : "**اسْتِحْقَاقُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ مَسْجِدٍ لا يَجْعَلُهُ إِمَاماً** ، وَاسْتِحْقَاقُهُ أَنْ يَكُونَ قَاضِياً لا يُصَيِّرُهُ قَاضِياً ، وَاستِحقَاقُهُ أَن يَكُون أَمِيرَ الْحَرْبِ لا يَجْعَلُهُ أَمِيرَ الحَرْبِ . وَالصَّلاةُ لا تَصِحُّ إلاَّ خَلْفَ مَنْ يَكُونُ إِمَاماً بِالْفِعْلِ ، وَلا خَلْفَ مَنْ يَنبغِي أَنْ يكُونَ إماماً .

وَكَذلك الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَفْصِلُهُ ذُو سُلْطَانٍ وَقُدْرَةٍ لاَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ ، **وَكَذَلِكَ الْجُنْدُ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ مَعَ أَمِيرٍ عَلَيهِمْ لا مَعَ مَنْ لَمْ يُؤَمَّرْ** – وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤْمَرَ – .

فَفِي الْجُمْلَةِ : **الْفِعْلُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ ؛ فَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ عَلَى الْوِلايَةِ وَالإِمَارَةِ لَمْ يَكُنْ إِمَاماً – وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُ** أَنْ يُجْعَلَ لَهُ قُدْرَةٌ حَتَّى يَتَمَكَّنَ – ؛ فَكَوْنُهُ يَسُوغُ أَنْ يُمَكَّنَ ، أَوْ يَجِبَ أَنْ يُمَكَّنَ ، لَيْسَ هُوَ نَفْسَ التَّمَكُّنِ . **وَالإِمَامُ هُوَ الْمُتَمَكِّنُ الْقَادِرُ [الَّذِي لَهُ سُلْطَانٌ]** ، وَلَيْسَ فِي هَؤُلاءِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ إِلاَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَمَا تَقَدَّمَ".

مِمَّا سبقَ يتبيّنُ لكَ خطأُ ما قالَه بعض أهل العلم (أمَّا بيعةُ غيرِ أهل الحل والعقد من العوام ؛ فلا عبرة بها) [نهاية المحتاج 410/7] .

وأنْتَ – عَفا الله عنك – بعد ذلك بأسطر قليلة ، **قد قُلْتَ** :

[بيعة عام على عام : تنعقد **أول الأمر من أهل الحل والعقد** ثم تلزم عموم المسلمين].

وقلتَ عند الحديث على بيعة أبي بكر في السقيفة : [ثم لزمت الجميع] ؛ **فهذا الإلزام مرتبطٌ تمامَ الارتباط ببيعةِ عموم الناس ، لا أنها بيعةٌ منفصلةٌ** ؛ فلا تصير قِسماً قائماً برأسِه ! فتأملْ ...



وقلتَ كذلك في تعريفك لبيعة **الخاصة على عام** : [وهي بيعة أهل الحل والعقد للإمام ، **وبها يشتد الأمر ويستوثق له**] ! .

فمعْنَى ذلكَ : **أن الأمر لا يكمل** ، ولا يتم ، ولا يستتب له **إلا ببيعةِ أكثر الْمُسلمينَ** ...

وقولُك عن بيعة **العامة على عام** : [فهي بيعة تلي بيعة الخاصة] ! هذا باعتبارِ **خطواتِ إكمالِ وقيامِ الأمرِ** ، **لا باعتبار أنها بيعة قائمة بذاتها مستقلة** عن غيرها .

إذَنْ ؛ فلا يحتاج الأمرُ تقسيماً جديداً – وهو [بيعة الخاص على عام] ! – وأنت بنفسِكَ غفرَ الله لك – نقلْتَ قول **الحطاب والشوكاني** بعده ، **وفيه رَدٌّ على قسمك الأول** ؛ فتأمل تجد ذلك جلياً واضحاً !!

......

تَنْبِيه

لا يعني إنْ قلتُ : **(رضا عموم الناس)** أني أقول **بالديمقراطية** أو بالتعددية السياسية **وعَرْضِ حُكم الشريعة على الناس** !

فمعاذَ الله أنْ يَخْطرَ في خلدنا مثلُ هذا ! بلْ نحنُ نتكلمُ عن **اختيار الخليفة المسلم الذي يحكم بشرعِ الله وكيفية اختيارِه ومشورةِ الناس** بهذا ورضاهم به .

......

(3)

(توصيفٌ لأهلِ الحَلِّ والعَقْدِ غريبٌ !!)

وَقلْتَ أيضاً : [ومنهُمْ من قال : أهل الحل والعقد **هم علماء المسلمين**] !! .

أقولُ : هذا لم يقلْه أحدٌ – فيما وقفْتُ عليهِ – إنما ذُكِرَ أمثلة **منهم** العلماء **والفقهاء** ... ؛ فمفهومُ أهل الحل والعقد **مفهوم تمثيلي لا تخصيصي** .

قال النووي : "أهل الحل والعقد : من العلماء ، و**الرؤساء** ، **ووجوه الناس** الذين يتيسّرُ اجتماعهم" [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 390/7] .

فالبيعة إذنْ لا يشترطُ لصحتها مبايعةُ كلّ الناس ، ولا كل أهل الحل والعقد ، وإنَّما يُشترط مبايعة من تيسّرَ إجماعهم من **العلماء** ، **والرؤساء** ، **ووجوه الناس** ؛ كما يقولُ النووي في موضع آخر : "الأصحّ أنَّ الْمُعتَبر بيعة

أهل الحل والعقد من العلماء ، والرؤساء ، وسائر وجوه الناس ، الذين يتيسّرُ حضورهُمْ" [روضة الطالبين43/10].

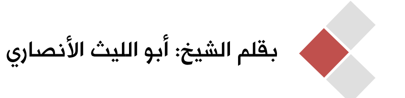
وعلّلَ ذلكَ الرملي وغيره بقولهم : " لأنَّ **الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس**" [نهاية المحتاج 410/7 ، وانظر مغني المحتاج 422/5] . وقال الهيثمي في توضيح عبارة النووي : "**(الذين يتيسر اجتماعهم)** : **حالةُ البيعة ، بأن لم يكن فيه كلفةٌ عرفاً فيما يظهر ؛ لأنَّ الأمر ينتظم** بهم ، ويتبعهم سائر الناس" [تحفة المحتاج 76/9] .

وقال البهوتي : "بيعة أهل الحل والعقد : من العلماء ، ووجوه الناس ، الذين بصفة الشهود ، من العدالة وغيرها . **ولا نظر لمن عدا هؤلاء ؛ لأنهم كالهوام**" [كشاف القناع 159/6] .

وقال ابن عثيمين : "أهل الحل والعقد : يعني وجهاء البلاد ، وشرفاء البلاد ، وأعيان البلاد" [الشرح الممتع على زاد المستقنع – المجلد الرابع عشر – باب قتال أهل البغي] .

وقد لاحظت أنَّ الإمام ابن تيمية **لم يركز على مصطلح (أهل الحل والعقد)** ، بل **كانَ يركّز في الانعقاد** على مفهوم **(أهل الشوكة)** ؛ كقولِهِ :

"وإنْ كانَ بعضُ **أهل الكلام** يقولون : إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة ! كما قال بعضهم : تنعقد ببيعة اثنين ! وقال بعضهم : تنعقد ببيعة واحد !! فليست هذه أقوال أئمة السنة . بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة **أهل الشوكة**





عليها . ولا يصير الرجل إماماً حتى **يوافقه أهل الشوكة** عليها ، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ؛ فإنَّ المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة السلطان . فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان ، صار إماماً" [منهاج السنة 526/1] .

ولذلكَ عندَما استعرَضَ بيعةَ علي رضي الله عنه قال : "ولهذا لما بُويع علي رضي الله عنه **وصار معه شوكةٌ صَارَ إِمَاماً**" [منهاج السنة 527/1] . وهُو اختيار الهيثمي ؛ حيث قالَ : "**أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد**" [تحفة المحتاج 261/7] .

وقال محمد رشيد رضا في كتابه (**الخلافة**) في توصيفه أهل الحل والعقد : "المتبادر منه أنهم زعماء **الأمة** ، وأولو المكانة ، وموضع الثقة من **سوادها الأعظم** ؛ بحيث **تتبعُهُم في طاعة** من يولونَهُ عليها ؛ فينتظم به أمرها ، ويكون بِمَأْمَنٍ مِنْ عِصيانها وخروجها عليه .

قالَ السعد في (شرح المقاصد)كغيرِهِ من الْمُتكلمين والفقهاء : همُ العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس . زاد في (المنهاج) للنووي : الذين يتيسّرُ اجتماعُهم . وعلله شارحه الرملي بقوله : **لأنَّ الأمر ينتظمُ بهم ويتبعهم سائر الناس** .

وهذا التعليل هو **غاية التحقيق** منطوقاً ومفهوماً ؛ فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعُهم الأمة ، فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم .. وهذا هو المأخوذ من عمل الصحابة رضي الله عنهم في تولية الخلفاء الراشدين" ا.هـ وانظر [تفسير المنار له 89/8].

وقال : "يجب أن يكون في الأمة رجالٌ أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف ، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية .

وهؤلاء هم الذين يسمون في الإسلام **أهل الشورى ، أهل الحل والعقد ،** الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة" [تفسير المنار 10/3] .

ويرى أبو الأعلى المودودي بأنهم : "الحائزون لثقة العامة ، الذين يطمئن الناس لإخلاصهم ، ونصحهم ، وأمانتهم ، وأهليتهم ، والذين تضمن مشاركتهم في أقضية الحكومة أنَّ الأمة ستمدّ إلى الحكومة يد التعاون في تنفيذ هذه الأقضية" [تدوين الدستور الإسلامي ص 58] . ويقولُ محمد عبده أهل الحل والعقد :

"هم الأمراء ، والعلماء ، ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء ، والزعماء الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة" [تفسير المنار 181/5] .

إِذَنْ هذا **التوصيف الناقص** [ومنهم مَنْ قال : أهل الحل والعقد **هم علماء المسلمين**] **الذي جئتَ بِهِ** ، ولم يقلْهُ أحدٌ مُعْتَبَرٌ ، جئتَ بِهِ ؛ فقلتَ فيه **[وهذا الحد لا اعتبارَ لَهُ]** . هذا الرَّدُّ صحيحٌ لو كانَ للتوصيف أصلٌ صحيحٌ ، وإبطالُكَ لهُ على هذا النحو ، وعلى تلكَ الشاكلة أمرٌ عجيب !





فالعلماءُ هُمْ مِنْ أهلِ الحلّ والعَقْد ، وليس هم **كلَّ أهل الحل والعقد** ؛ فشتانَ شتان ما بين الأمرينِ ! وهذا واضح لأدنى ذي نظر .

ولكِنْ لماذا نقَلْتَ هَذا القولَ ؟ وكيفَ بيَّنْتَ أنّهُ باطلٌ ؟

نقلتَهُ – والعلمُ عندَ الله – ؛ **لِتَنْقَضَّ على العلماء جرحاً وقدحاً ، وفرزاً وتصنيفاً !** ؛ كما سيأتي .

وطريقةُ إبطالِكَ له أشدُّ غرابةً من إتيانكَ به ؛ فقَدْ أبطلتَهُ بقولكَ ؛ لأن واقعَ **العلماء ليسَ كما يَنبغي (وهذه من عجائب إبطال الأقوال)** ؛ **بحجة أن الواقع قد تغيَّرَ وتبدَّلَ !!** وبهذا يُعْرفُ سببُ إتيانِك بذاكَ التعريف الناقص ؛ وإذا ظهر السبب بطَلَ العجب !

وأنتَ أيضاً بهذهِ الحُجّة الضعيفة [... الواقع قد تغيَّرَ وتبدَّلَ] ! ، **رَدَدْتَ** على القولينِ الذين بعدَهُ ، وهما : [ومنهم مَنْ قالَ : أهل الحَلّ والعقد **هم الذين يمكن أن يرد إليهم أمر الخوف والأمن وسائر الأمور** . ومنهم من قال : **هم الذين تمد إليهم الأيادي** في الرخاء والشدة] ؟! .

ولم أقف على أحد من أهل العلم قال بأحد هذينِ القولين ! **فلا أدري من أين حصلت عليهما ؟؟!**

ثُمَّ قلْتَ : [ومنهم من قال : هم أهل النظر كأصحاب القضاء وقواد الجيش ورجال المال والاقتصاد] .

أقول : ما نقلتَهُ **وَحَرَفْتَ مَعْناه** ، إنَّما هُو **مِنْ** قولِ محمود شلتوت ، **ولَمْ تُوْرِدْهُ على وجهِهِ الأصليّ !**

قال محمود شلتوت (أهل الحلّ والعقد) : "**أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون ، وإدراك المصالح ، والغيرة عليها** ؛ **كأصحاب** القضاء ، وقواد الجيش ، ورجال المال والاقتصاد والسياسة .. **وغيرهم** ، مِنَ الذين عُرفوا في تخصصهم بنضج الآراء وعظيم الآثار وطول الخبرة والمران .

فهؤلاء هم أولو الأمر في الأمة ، وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم ، وتمنحهم ثقتها ، وتنيبهم عنها في نظمها ، وتشريعها ، والهيمنة على حياتها .

وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها فيما لم يرد من المصادر السماوية الحاسمة ، وهم أهل الإجماع الذين يكون اتّفاقهم حجة يجب النزول عليها" [الإسلام عقيدة وشريعة ص 443] .



إذَنْ هؤلاءِ المذكورون **من جملة** أهل الحل والعقد . و"شلتوت" عَرَّفَ أهل النظر بقوله : "الذين عُرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدراك المصالح والغيرة عليها" . وليس الذين ذكرهم الشيخ **إلا كالمثال** كما قُلْنَا . ؛ لذلك نجدُ الشيخ بعد ذلك يقول :

"**وغيرهم من الذين عرفوا في تخصصهم بنضج الآراء وعظيم الآثار وطول الخبرة والمران**" ؛ فتأمل الفرق ما بينَ نقلِ الكاتبِ وقولِ شلتوت !

أضفْ إلى ذلك أنّ الكاتبَ - غَفَرَ اللهُ لهُ – مَضَى يتحدثُ عن **أصحاب القضاء .. وكأنَّهم هم وحدَهُم المعنيون ، ولا غيرهم . وعليهِ راحَ يُبطل** القولَ بكونِ هؤلاءِ **حالُهُمْ يدورُ بينَ الكفرِ والفسقِ** إلا مَنْ رحم الله !

وأسألُكَ أيضاً : لو أضافَ أحدُهم شرطاً آخرَ على صفات أهل الحل والعقد ، فقبولُك له أو ردُّهُ يكون **بحسب حال أهل زمانك** ؟! فلو زاد شرطاً رابعاً على الماوردي ؛ فما تقول عندها ؟ مثلاً (**طاعة الناس لهم**) ينظر : روضة [الطالب للنووي 43/10] ؛ فكيفَ يمكنُكَ بيانُ بطلانِه ؟

ثم قلتَ : [وعَلى كل حال أهل الحل والعقد من اجتمعت فيهم أمور ..... ويعتبر في هذا المبرزون من **طلاب العلم** ممَّن هم على جادة السَّلف معتقَداً ومنهجاً ، **وأهل الثغور الذين غبرت أقدامهم في ساحات القتال ، وغيرهم لا عبرة لهم لا في حلٍّ ولا في عقد** . والله أعلم] !!

فأقولُ : **لماذا لا يُعتبر** مثلاً **أهلُ العلم** ممَّن هُمْ على جادة السلف معتقَداً ومنهجاً ؟! أم أن الديار قد **خلَتْ من العلماء** حتى يُنظَرَ إلى **طلبة العلم** ويعتبروا ؟!

وما أهل الثغور كأمرائهم مثلاً ؛ فهُمْ كأيّ أناس آخرين من الرجال . فإن اعتبرتهم من أهل الحل والعقد ؛ فهم كغيرِهم (من الذين نفيت أنْ يكونُوا من أهل الحل والعقد ؛ كأصحاب القضاء ، وقواد الجيش ورجال الخبرة في الاقتصاد) .

ثم **أليسَ** (قوادُ الجيوش) هُمْ وأهلُ الثغور الذين غبرَتْ أقدامهم في ساحات القتال **شيئاً واحداً** ؟ أم أنَّك صرت لا تعقل شبه هذا بهذا ؟ – (ونحن هنا لا نقصد قواد الجيوش وأصحاب القضاء والاقتصاد في الحكومات الطاغوتية) –

.

ثم إنْ كان **أهل الثغور وطلبة العلم** – الذين تتحدثُ عنهم – **لا يعلمُهُمْ خواص الناس ؛ فكيفَ بعامّتهم** ؟ أَفَيَكُونُونَ معَ طلبةِ العلمِ **هُمْ** أهلَ الحلّ والعقد ؟!!

إنَّ **أهل الحل والعقد مَنْ عَرَفَهُمْ عمومُ الناسِ ، وارتضوا باختيارِهم ، ووثقوا بعقيدتِهم** ؛ لذلك قال بعض أهل العلم : "**ينظر بطاعة الناس لهم**" [روضة الطالب للنووي 10/43] .

ثُمَّ إن قولَك : [ويعتبر في ... **وغيرهم لا يعتبر**] !

فإمَّا أنَّك تعني أنه لا يُعتبر إلاّ **طلبة العلم وأهل الثغور** الذين توفّرت فيهم هذه الصفات الثلاث ؛ **فيكون حصرُكَ هذا تَحَكُّمَاً لا دليلَ عليه سِوَى رأيكَ الذي ارتأيته بلا أدنى حجة أو دليلٍ !** .

وإما أنْ يكون معنَى الاعتبار عندك : **أيْ إضافةً إلى من توفرت فيهم هذه الصفات** ؛ فلو أضفنا إليهم طلبة العلم وأهل الثغور ؛ فهذا أمر قد ردَدْنا عليهِ منذُ أسطر . فيَا الله ! مَا أضرَّ الجهلَ بأصحابِه !! .

......

(4)

(قِسْمَةٌ ضِيزَى !!)

وَما هَذه القِسمةُ للعُلماء والفقهاء الذين قَدْ يخالفونَك في بعض الاجتهادات إلاَّ قسمةٌ ظالمةٌ ! فقَدْ **قَسَّمْتَ علماء الأمة إلى خمسة أقسام :**

أولاً : الخارجين عن الملة والدين .

ثانياً : المرتزقة (الذين أقل أحوالهم من الظالمين لأنفسهم) .

ثالثاً : علماءُ سلمُوا من الدخن في علمهم (لكن مغيبون عن واقع الأمة وفيهم خمول وعجز) .

رابعاً : الْمُسَمَّونَ (علماء المجاهدين) :

أ – فاسد (من أفراخ الجهمية) . ب – صالح (أكثر أفراده في السجون) .

إذا لم يَبْقَ عندكَ من علماء الأمة إلاَّ أفرادٌ معدودون ، فما أدري :

هل استقرأتَ عددَ علماء **الأمة في البلاد جميعِها ؟**

أَمْ هل **اختبرْتَ أحوالهم وتحقَّقْتَ اليقينَ ؛ فَحكمتَ هذا الحكمَ ؟**

أمْ هَلْ رُفِعَتْ لكَ **الْحُجبُ** ؟ فأخرجْتَ لنَا هذه القسمة ؟! وكأنَّها نَفْثَةُ مصدور ؟!

ويُلاحظ أنَّ هذهِ قِسْمةٌ مُرسلةٌ قانِطَةٌ رميتَهَا جُزَافاً ..... ! فاللهُ المستعانُ .

وإنّي لأحسبُكَ في هذه الواقعة التي **حكمْتَ بهَا عَلى بيعَاتِ الشَّام** أنّك **من المُغَيَّبِيْنَ عَنْ واقع** (جبهة النصرة) ؛ كمَا سَيَتّضحُ ذلك لاحقاً حينَ الردّ على التُّهَم والأقاويل التي تُطْلِقُها جُزافاً . وسَيظهرُ فيها موضعك من العلم و(ماهيةُ) هذا العلمِ الَّذي يُغريكَ بكيل التُّهَم والافتراءاتِ عَلى غيرِ بصيرةٍ مِنْ الأَمْرِ .

......

(مُغالطاتُ الفصلِ الرّابع)

تَنْبِيه : عقدَ الكاتب تحتَ عنوان : [**الفصل الثالث** : تعدد البيعة لأكثر من إمام] ولعله سَهْوٌ أو سبقُ قلمٍ ؛ وإلاَّ فهُو[الفصل الرابع ...] .

(1)

قولُك : [**تعدد البيعة لأكثر من أمام**] ؛ **أيَّ نوعٍ من الأنواع التي ذكرتَها تقصدُ** ؟ فأنتَ – عفَا الله عنكَ – ذكرتَ أربعةَ أقسام من أقسامِ البيعات : فأيَّ نوعٍ من أنواعِها تقصِدُ بهذا التَّعدُّدِ ؟

أخشَى أنَّك تجعلُهَا أربعةَ أقسام ، ثُمَّ تكُون **أحكامُها عندَك سواءً** !

وإلاَّ فمَا فائدةُ هذه التقسيمات سِوى الحشوِ وتسويدِ وُرَيقاتِ الكُتَيِّب ؟!

......

(2)

(فصلٌ مهمٌ يجدرُ بنا الكلامُ عليه)

(في الإِمَاراتِ والولايات الخاصة)

توليةُ أمراءِ الولايات الخاصة **بعضُ ما يفعلُه خليفةُ المسلمين** ؛ وإنّه بهذا لا يصير هذا الأميرُ خليفةً للمسلمين ؛ **حتَّى وإنْ عُدم الخليفة شرعاً بسقوطِ ولايته ، أو حُكْماً بموته** . وإنما قلْنَا هذا ؛ لأنَّ البعض ينقدحُ في ذهنه قولٌ وهو :

(نحنُ نقومُ بتحكيمِ شرعِ اللهِ ، وتحصين الثغور ، والقيام على خدمة المسلمين ..... ، وكأنه بهذا استحق أنْ يكونَ خليفة للمسلمين !)

الولاياتُ سَواء الكبرى أم الصغرى الهدفُ منها – ولا شكّ – **إقامةُ شرعِ الله** . **ولا يعني** أنهم بذلك **حقّقُوا مقاصدَ الإمامة** كلّها ؛ فإنَّ أيَّ ولاية – وإنْ صغرتْ – الغايةُ والمقصد منها إقامةُ حكمِ الله ؛ يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية : "**جميعُ الولايات الإسلامية إنَّما مقصودُها الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر** ، سواء في ذلك الحَرْب الكبرى : مثل نيابة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أو ولاية المال ، وهي ولاية الدواوين المالية" [مجموع الفتاوى 28/66] .

وقالَ أيضاً – رَحِمَهُ اللهُ – : "كانتْ سُنَّة رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين ، ومَنْ سلك سبيلَهم من ولاة الأمور – في الدولة الأموية والعباسية – أنَّ **الإمام يكون إماماً** في هَذَيْن **الأَصْلَيْن جَمِيعاً** :

في الصلاة والجهاد ... وكذلكَ إذا استعمل رجلاً على مِثلِ غَزْوة .. **كان أميرُ الحرب هُوَ الذي يصلي بالناس ، وهو الذي يقيم الحدود**" [مجموع الفتاوى 38/35] .

ولهذا وجدْنَا أنّه "لَمَّا تولى قيادةَ الجيوش مَنْ ليسَ عندَهُ القدرةُ على الاجتهاد في المسائل الفقهية والقضاء بينَ العسكر كانَ القضاةُ يخرجون مع العسكر" [أحكام المجاهدين بالنفس لمرعي الشهري 616/2] .

وقال الماوردي : "الأمير إذا فُوضت إليه الإمارةُ على المجاهدين يَنظرُ في أحكامهم ويقيمُ الحدودَ عليهِمْ" [الأحكام السلطانية ص 112] .

ولا يَعني هذا أنَّهم إذا طبَّقوا حُكْمَ الله في بعضِ الهيئات الشرعية بالتعاون مع الجماعات الأخرى ونصبوا فيها القضاة أنَّهم **صاروا مُستحقّين بذلكَ للإمامة** ؛ قال الإمام الشوكاني – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – : "وأما كونه يجبُ إقامة الحدود على الإمام وواليه ، فوجهه واضح ظاهر ؛ لأنَّ الله – سُبْحَانَهُ – قد أمرَ عبادَه بإقامة الحدود ، وقال : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور : 2] ، وقال : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة : 38] ، وقال : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**



وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ الآية [المائدة : 33] .

والتكليف في هذا – وإنْ كان متوجهاً إلى جميع المسلمين – **ولكن الأئمة ، ومن يَلي مِنْ جهتِهم ، ومَنْ له قدرةٌ** على تنفيذ حدود الله – مع عدم وجود الإمام – **يدخلُون في هذا التكليف دخولاً أوَّلياً** ، ويتوجّهُ إليهم الخطابُ توجهاً كاملاً .

وجاءَ في كتابِ (**الحسبة**) لشيخ الإسلام ابن تيمية : "أمَّا بعد ، فهذه (**قاعدة في الحسبة**) : **أصلُ ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كلُّه لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا** ؛ فإن الله – سُبْحَانَهُ وتعَالَى – إنَّما خلقَ الخلق لذلكَ ، وبه أنزلَ الكتب ، وبِه أرسل الرسل ، وعليه جاهَد الرسولُ والمؤمنون ؛ قال الله – تعَالَى – : **﴿ومَا خلقْتُ الجنَّ والإنسَ إلاَّ ليَعْبدُون﴾** [الذارات : 56] ، وقال – تَعَالَى – : **﴿وما أرسلْنا مِنْ قَبلك مِنْ رسُول إلا نوحِي إليهِ أنَّه لاَ إلهَ إلاَّ أنَا فاعبدُون﴾** [الأنبياء : 25] ، وقالَ : **﴿ولقَدْ بَعثنا فِي كُلِّ أمَّةٍ رَسولاً أنِ اعبدُوا اللهَ واجتنبُوا الطَّاغُوت﴾** [النحل : 36] ... ؛ **فعمومُ الولاياتِ وخصوصُها وما يستفيدهُ المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوالِ والعُرف ، وليسَ لذلكَ حَدٌّ في الشرعِ** ؛ فقد يدخلُ في ولاية القضاة في

بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخلُ في ولاية الحرب في مكانٍ وزمانٍ آخرَ ، وبالعكس . وكذلك الحسبةُ وولايةُ المال .

وجميعُ هذه الولايات هيَ في الأصل **ولايةٌ شرعيةٌ** ، ومناصبُ دينية ؛ فأيُّ مَنْ عدَلَ في ولاية من هذه الولايات فسَاسَها بعِلْمٍ وعدلٍ ، وأطاعَ اللهَ ورسولَه – بحسب الإمكان – فهُو من الأبرار الصالحينَ . وأيُّ مَنْ ظلَمَ وعملَ فيها بجهلٍ ، فهو من الفُجّار الظالمين . إنما الضابطُ قولُه – تعالى – : **﴿إنَّ الأبرارَ لفِي نَعيم وَإنَّ الفُجار لَفي جَحيم﴾** [الانفطار : 13-14] .

وإذا كانَ كذلك ، **فولايةُ الحربِ في عرف هذا الزمانِ** – في هذه البلادِ الشامية والمصرية – **تختصُّ بإقامة الحدود التي فيها إتلافٌ** ؛ مِثل قطْعِ يَد السّارق وعقوبة المحارب ونحو ذلكَ . وقدْ يدخل فيها مِن العقوبات ما ليسَ فيه إتلافٌ ، كجلد السّارق ، ويدخل فيها الحكمُ في المخاصمات والمضاربات ، وَدواعي التُّهَم التي ليسَ فيها كتابٌ وشهودٌ ، كما تختصُّ ولاية القضاء بما فيه كتابٌ وشهودٌ ، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلكَ ، والنّظر في حال نظارِ الوقوف ، وأوصياء اليتَامَى ، وغير ذلك ممَّا هو معروف .

وفي بلادٍ أخرى كبلاد المغرب : **ليسَ لوالي الحرب حكمٌ في شيءٍ ، وإنّما هو منفذٌ لِمَا يأمرُ به متولي القضاء** ، وهَذا أتبعُ للسنة القديمة . ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورةٌ في غيرِ هذا الموضع .



وأمَّا الْمُحتسب فلهُ الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر ممَّا ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم .

وكثيرٌ مِن الأمور الدينية هوَ مشتركٌ بينَ ولاة الأمور ، فمَنْ أدَّى فيه الواجب وجبَتْ طاعتُهُ فيه ؛ فعلى المحتسب أن يأمرَ العامةَ بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصلِّ بالضربِ والحبسِ .

وأمَّا القتلُ فإلى غيرِهِ ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ؛ فمَنْ فرَّط منهُمْ فيما يجبُ من حقوق الإمامة ، أو خرَج عن الأذان المشروع ألزمَه بذلك ، واستعان فيما يعجزُ عنه بوالي الحرب والحكم ، وكُلّ مُطاع يُعين على ذلكَ" [الحسبة 175-189] .

وإمارةُ الحرب الهدفُ منها منعُ الفساد ، **وتنظيمُ** شؤون الناس ، **ولا يعني** هذا أنَّها **حقّقَتْ مقاصدَ الإمامة** ؛ لذلكَ **قال ابن القيم** : "الَّذِينَ جَعَلُوا عُقُوبَتَهُ لِلْوَالِي دُونَ الْقَاضِي [قلت : أي قَوْل بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ حَكَاهُ الْقَاضِيَان أَبُو يَعْلَى وَالماوَرْدِيُّ] ، قَالُوا : **وِلايَةُ أَمِيرِ الحَرْبِ مُعْتَمَدُهَا الْمَنْعُ مِنَ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ ، وَقَمْعُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالعُدوَانِ** ؛ وَذَلِكَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالعُقوبَةِ لِلْمُتَّهَمِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالإِجْرَامِ ؛ **بِخِلاَفِ وِلايَةِ الحُكْمِ ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا إِيصَال الحُقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا** .



قَالَ شَيْخُنَا : وهَذَا الْقَوْل هُوَ فِي الحَقِيقَةِ قَوْلٌ بِجوَازِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ ، لَكِنَّ كُل وَلِيِّ أَمْرٍ يَفْعَل مَا فُوِّضَ إِلَيْه ؛ فَكما أَنَّ وَلِيَّ الصَّدَقَاتِ يَمْلِكُ مِنَ الْقَبْضِ وَالصَّرْفِ ما لاَ يَمْلِكُهُ والِي الْخَرَاجِ ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ وَالِي الحربِ وَوَالِي الحكْمِ يَفْعَل كُلٌّ مِنْهُمَا مَا اقْتَضَتْهُ وِلاَيَتُه الشَّرْعِيَّةُ مَعَ رِعَايَةِ العَدْل وَالتَّقَيُّدِ بِالشَّرِيعَةِ" [الطرق الحكمية 103 – 105] .

وقال شيخ الإسلام : "وقَدْ كَانَت السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ وَيَخْطُبُ بِهِمْ : هُمْ أُمَرَاءُ الْحَرْبِ الَّذِينَ **هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ** عَلَى الأَجْنَادِ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ ، قَدَّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلى حَرْبٍ كَانَ هُوَ الَّذِي يُؤَمِّرُهُ لِلصَّلاةِ بِأَصْحَابِهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً نَائِباً عَلَى مَدِينَةٍ كَما اسْتَعْمَل عَتَّابَ بْنَ أَسيدٍ عَلَى مَكَّةَ ، وَعُثمَانَ بْنَ أَبِي العاص عَلَى الطَّائِف ، وَعَلِيّاً وَمُعَاذاً وَأَبَا مُوسَى عَلَى اليَمَنِ ، وَعَمْرو بْنَ حَزْمٍ عَلَى نَجْرَانَ ، كَانَ نَائِبُهُ **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ ، وَيُقِيمُ فِيهِمْ الحُدُودَ ، وَغَيْرَهَا مِمَّا يَفْعَلُهُ أَمِيرُ الْحَرْبِ .**

وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْمُلُوكِ الأُمَوِيِّينَ وَبَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ ؛ **وَذَلِكَ لأَنَّ أَهَمَّ أَمْرِ الدِّينِ الصَّلاةُ وَالْجِهَادُ**" [مجموع الفتاوى 261/28] .



وقالَ : "لِهَذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺوَسَائِرِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ وُلاةِ الأُمُورِ – فِي الدَّوْلَةِ الأُموِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّة – أَنَّ الإِمَامَ يَكُونُ إمَاماً فِي هَذَيْنَ الأَصْلَيْنِ جَمِيعاً : الصَّلاةُ وَالجِهَادُ ؛ **فَالَّذِي يَؤُمُّهُمْ فِي الصَّلاةِ يَؤُمُّهُمْ فِي الجِهَادِ** ، **وَأَمْرُ** الجِهَادِ وَالصَّلاةِ وَاحِدٌ فِي المقَامِ وَالسَّفَرِ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺإذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى بَلَدٍ : مِثْلَ عَتَّابِ بْنِ أسيدٍ عَلَى مَكَّةَ ، وَعُثْمَانَ بن أَبِي العاص عَلَى الطَّائِفِ ، وَغَيْرِهِمَا ، كَانَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ ، وَكَذَلِكَ إذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى مِثْلِ غَزْوَةٍ ؛ كَاسْتِعْمَالِهِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَابْنَهُ أُسَامَةَ وَعَمْرو بْنَ العاص ، وَغَيْرَهُمْ ، **كَانَ أَمِيرُ الْحَرْبِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ ؛ وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ المُسْلِمُونَ بِتَقْدِيمِهِ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ عَلَى أَنَّهُ قَدَّمَهُ فِي الإِمَامَةِ الْعَامَّةِ** .

وَكَذلِك كَانَ أُمَرَاءُ (الصِّدِّيق) كَيَزِيْد بن أَبِي سُفْيَانَ وَخَالِدِ بنِ الوليدِ وَشُرَحْبِيل بْنِ حَسَنَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ العاص وَغَيْرِهِم ، أَمِيرُ الحَرْبِ هُوَ إمَامُ الصَّلاةِ .

وَكَانَ نُوَّابُ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، كَاسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْكُوفَةِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الحرْبِ وَالصَّلاةِ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ حنيف عَلَى الْخَرَاجِ .

وَمِنْ هُنَا أَخَذَ النَّاسُ وِلايَةَ الحَرْبِ وَوِلايَةَ الخَرَاجِ وَوِلايَةَ الْقَضَاءِ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَلَمَّا انْتَشَرَ المؤْمِنُونَ ، وَغَلَبُوا الكافِرِينَ عَلَى الْبِلادِ ، وَفَتَحُوهَا وَاحْتَاجُوا إلَى زِيَادَةٍ فِي التَّرْتِيبِ ، وَضَعَ لَهُمْ (الدِّيوَانَ) ، دِيوَانَ



الْخَرَاجِ لِلْمَالِ الْمُسْتَخْرَجِ ، وَدِيوَانَ العَطَاءِ وَالنَّفَقَاتِ لِلْمَالِ المصْرُوفِ ، وَمَصَّرَ لَهُمْ الأَمْصَارَ : فَمَصَّرَ الكُوفَةَ وَالبَصْرَةَ وَمَصَّرَ الفُسْطَاطَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْثِرْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ نَهْرٌ عَظِيمٌ كَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ وَالنِّيلِ ؛ فَجَعَلَ هَذِهِ الأَمْصَارَ مِمَّا يَلِيه" [مجموع الفتاوى35/39] .

وبعدَ هذا البيان الشافي في **الولايات الخاصة والإمارت المعينة** ، وما يناط بها من أمورٍ محدّدة ، نقول : **إنّ قيامَ هذهِ الجماعاتِ** – اليومَ – مع أخواتها إلى تحكيمِ شرْعِ اللهِ في المناطقِ الْمُحرَّرة **لا يجعلُ واحدةً منها هيَ الوصيةَ** على الْمُسلمين **بحُجّة (الأقدميةِ)** ، وبحجّة (فُوْا **بِبَيْعَة الأول**) ؛ **لأنَّ هذهِ كلَّها بيعاتٌ خاصةٌ** على شيءٍ **مخصوصٍ** بمقتضى أركان البيعة ؛ (فنصُّ البيعة ، هو العقد المتفق عليه) .

ومِنْ هؤلاءِ جميعاً ، **ومِنْ غيرِهم** يعرفُ **(أهل الحلّ والعقد)** لا ببعضٍ منهُم **(دولة العراق والشام)** !

وحتَّى هَذا البعضُ منازعٌ في حصرِ (أهل الحل والعقد) فيهم غير راض ؛ ك**(جبهة النصرة)** – إنْ كنتَ تَعُدُّهَا منهُمْ – !! .

……

(3)

(تساؤلاتٌ تُبيّنُ فسادَ البيعاتِ الّتي هيَ مِنْ نوعٍ):

عامة على عام [في العراق والشام]

الأوّل : هل توفّرت **شروط الإمامة** في الشيخ **أبي بكر البغدادي ؟**
وهي شروط معروفة لأهل العلم . وقد سبق الإشارة إلى طرف منها ؟

الثّاني : هل **مَنْ بايع البغدادي** اليوم (على دولة الإسلام في العراق والشام) حقاً ، هم جمهور **(أهل الحل والعقد)** الذين لا يحلُّ خلافُهم ؟ وهل توفّرتْ فيهم **شروطُهم ؟ وهُم المعتبرون دون غيرهم ؟**
فإنْ كانَ هنالك غيرُهم (من الجماعاتِ الأخرى) ؛ فهل هم ذَوُو شوكةٍ وقوةٍ تفوقُهم ، أو تساويهِم ، أو دونَهُم ؟

الثّالث : هلْ **بايعَ عامة الناس بناء على بيعة (أهلِ الحل والعقد** المزعومين في الدولة الإسلامية في العراق والشام) ؛ فيكون مَنْ عَداها من الجماعات الأخرى **غيرَ مُعْتبَرِ** الخلاف ؟



الـرّابـع : هل **شروط الإمامة** من حيثُ السلطانُ والقدرةُ **والشوكةُ والقيامُ بحقوق الله** – تَعَالَى – وحقوقِ العبادِ **تَتحققُ بهَذه البيعةِ لِهَذا الإمام ؟**

ومِنَ الجَوابِ عَن هَذه الأسئلةِ نرجُو أنْ يَتبيّنَ الحُكمُ وتتكشّفُ حقيقتُه :

أمّا جوابُ السُّؤال الأوّل : فيمَا يتعلقُ بتحقُّق **الشروط في الشيخ البغدادي** بعينِه ، **فلا يتهيأُ معرفة ذلك لغالب مَنْ هُو داخلَ العراق والشام** ؛ **فهو ليسَ مِن المعروفين لأغلب الناس . وفِي هذا مخالفةٌ** ؛ **لِمَا عليه السَّلَفُ**؛ قال الإمام أحمد : "في رواية إسحاق بن منصور – وقد سُئل عن حديث النبيﷺ(مَنْ مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية) ، **ما معناه ؟ – فقال** : **تدري) ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون ، كلُّهم يقولُ هذا إمام** ؛ **فهذا معناه)**" [منهاج السنة 529/1] .

فمَنْ لا يُعْرَفُ عينُهُ ولا حالُهُ عندَ عامة الناس كيف يُشَار له بالإمامة ؟!

فإنْ قيلَ : **لا يمكنُ في هذا الوقت بيانُهُ وإشهارُه للناسِ خشيةً من الكفّار .**

فهذا يُجاب عنه في جواب السؤال الرابع : هلْ شروطُ هذهِ الإمامة **من القدرة والسلطان قد تحقّقتْ** ؟ والّذي يتبينُ : أنَّهم قدْ أجابوا عن ذلكَ بأنفسهم ؛ **بأن لا** .

إذْ لَو كانَ كذلكَ لَمَا خَشُوا مِنْ بروزِهِ .

وأمّا جوابُ السّؤال الثاني : فلا ؛ فليس مَنْ بايعَه هم جمهُور أهْلِ الحل والعقد ، **وإلاَّ لَو كانوا هم وحدهم لانقادَ الناس لهم** - كَمَا مَرَّ وسنبيّنه - هذا من جهة . ومِنْ جهةٍ أُخرى : **هُناك العديدُ من الكتائبِ مِنْ غير الدولة الإسلامية قَدْ حازَ عَلى صِفَةِ الشوكة والقوة أيضاً ؛ كحركة أحرار الشام ولواء الإسلام** وغيرها ...

فالواقعُ يشهَد أنَّ تلك الدولة الإسلامية في **العراق والشام ليست وحدَها هي المتمثلة بأهل الحل والعقد** ؛ بل يوجد **غيرها ممَّن لم يوافقْها على منهجها وسياساتها الشرعية** . وقدْ يكونُ **آحادها يَعْدِلُ** (الدولة الإسلامية وجبهة النصرة) **مُجْتَمِعَتينِ** في الشوكة ، خصوصاً في بعض المناطق ؛ فكيف بهذه الكتائب جميعاً ؟

فإنّ مَنْ لم يدخلْ في عقد أولئكَ الذين يدعُون للبيعة ، قد **يَكونُوْنَ أكثرَ عدداً ، وأقوى شوكةً من الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة مُجتمعتينِ** .

وهذا يقودنا للجواب عن السؤال الثّالث : **هلْ بيعة العامة وقعَتْ ؟ ومتى وقعت ؟** ؛ **فلا شك أن هذا لم يقع** ؛ فإنَّ مَنْ لم تَعْرِفِ أغلب الناسُ عينَه وحالَهُ ، وهو لهُمْ مجهولٌ ، **كيفَ لهم أن يبايعوه ؟!**

وإنْ يريدْهُ الكاتبُ أنْ يحدثَ هكذا – مثل ما هو الواقع اليومَ – فهُو **تكليفٌ بِمَا لا يُطَاقُ** ! فإنْ قيل : يُكتفَى بمبايعة أهلِ الحلّ والعقد البيعةَ الخاصةَ ، فيُجاب عنه بما سبقَ من تحرير القول : بأنَّ البيعة **الخاصة مبنيَّة على العامة وموقوفةٌ عليها بناءَ الدورِ السببيّ** ! .

وأمّا جوابُ السّؤال الرابع : وهو هل **مقصود الإمامة من هذه البيعة قد حصل ؟ وهو نفوذ القدرة ونفوذ السلطان اللذانِ بهما تحصل مصالح الإمامة ؟**

فأقول إن الذي يجيبُ عن هذا هو واقعُ الحال وليس آحاد الناس .

......

(4)

قلتَ في بيعة العامة على عام : [يكفي موافقة **أعيان الناس من تجار ووجهاء ورؤساء قبائل وطلاب علم ومجاهدين ، ونحوهم**] !

أقول : إنْ كان هؤلاء يَكفُوْنَ حتَّى يستقرَّ للإمام أمرٌ ، وينقادَ الناس له ، **فلوجودُ مثلِ هؤلاء في أهلِ الحَلّ والعقد أولى وأجدرُ** في القبولِ من وجودِ أمثال [**بعض طلبة العلم وأهل الثغور**] ... الذين هُمْ **في أغلبهم مجهولون مغيبون عند الخاصة فضلاً عند العامة !**

فكيفَ إِذَنْ ينقاد الناس لمثل هؤلاء ؟!

ثُمَّ قلْتَ : [الخلاصة .... فنوعُ البيعة يكون باعتبار أركانها ... فنوع البيعة يدور مع الأركان بين حكم العام والخاص] .

أقول : ولكن أحد أنواع هذه البيعة يَكون لاغياً باطلاً **إذا تعدَّى محلَّه أصلاً** ؛ فلَو **بايعَ أناسٌ** رجُلاً بعد أن اختاره **بعض أهل الحل والعقد** الذين هم معتبرُونَ مِنْ عدادِ أهل الحل والعقد في هذه الجماعة ، **ولم يَنْقَدْ** لهم **أغلب** الناس ، فإن هذه **البيعة لاغية** لما يأتي :

أولاً : لأنهم لم يختاروا أهل الحل والعقد المعتبرين **عند مَنْ يريدُونَ أن يطبقوا عليهم حكم الشريعة** . **وإلاَّ لانقادَ الناسُ لَهُمْ** .

ثانياً : إنَّ هؤلاء المبايعينَ لهَذا الأمير إذا لم يتمَّ اختيارُ (أهل حلّ وعقد) مِنْ عمومِ المسلمين ، فإن هذا الْمُبَايِع لا يلزمه الوفاء بعهده عند ذلك ؛ **لمخالفتها (مسمى أهل الحل والعقد) ، الذين تَنْعقدُ بهم البيعةُ على الخلافة .**

ثالثاً : لقد **قلتَ أنتَ** في [الفصل الرابع] تحتَ عنوان [بيعة الخاصة على خاص] : [والعبرةُ **بالمخصوصِ الْمُبَايعِ عليه** ، وشرطُهُ ألاَّ يكون حراماً ، **وألاَّ يتعدَّى محلَّه**] .

......

(مُغالطات الفصل الخامس)

(1)

(بيعاتُ مُجاهدي الشّام: خاصّة على خاص)

تقول : [في ظل التطورات والتغيرات التي تمر بها الأمة ، نشأَتْ بيعاتٌ وأحكام جديدة في كثير من الأمصار ؛ لذلك كان لا بُدَّ من دراسةٍ لأحكام البيعة إذا تعددَتْ ، سواء كان تعددُها في مِصْرٍ واحدٍ أمْ في كثيرٍ من الأمصار ، وسواء قَرُبَتْ المسافات أم بَعُدَتْ] .

ثُمّ تقول : [حكم تعدد البيعة لأكثر من إمام] ؛ فَذهبتَ تذكرُ الأدلة الدالة على ذلك ... ثُمّ عقدت فصلاً بعدَهُ ، وهو : [الفصل السادس : **بيعة أهل الشام**] .

فأقول : أنتَ هنا تتحدثُ عن هذه البيعاتِ على اعتبارِ أنها من **نوع** [عام على عام] ! **وهَذا باطلٌ من أوجه** :

أوّلاً : أنَّ المبايعين لا يُسَلّمونَ لكَ بذلك ؛ فبيعتهم – على السمع والطاعة – إنّما هُو في دفعِ الصائلِ ، وتحكيم الشرع . وقَدْ قلتَ أنت قبلَ ذلك :

[والعبرة **بالمخصوص الْمُبَايَع عليهِ** ، وشرطُهُ ألاَّ يكون حراماً ، وألاَّ يتعدَّى محله] . وهذا من **الخاص ؛ فكيفَ تجعله على عام ؟!!**

ثانِياً : أن **المبايَعَ أبا بكر البغدادي قال** في مجالسَ مشهورةٍ مستفيضة يعلمُها أغلب الجُند – ولك أنْ تسألَهم – قال :

إن **بيعة (الجولاني) له : إنّما هي بيعةُ قتالٍ لا أكثر** ، **فهي خاصة** إِذَنْ .

وهذا ما اتفق عليه الْمُبَايِع والْمُبَايَع .

ثَالِثاً : أنَّ نصَّ البيعة إذا حوى تعدياً أو تجاوزاً ، فإنَّها تُلغَى ؛ **فلنفتَرِضْ أنَّهم بايعوا البغدادي على أنَّه خليفة للمسلمين** ؛ فنقول إنها باطلة لأوجه :

(الأول) - العاقدُ للبيعةِ **:** بيعة إمامِ المسلمين يعقدُها أهلُ **الحل والعقد في الأمّة** ، **ولم يَدَّعِ الذين عقدُوا البيعةَ للشيخ** أبي بكر **أنَّهم هم جمهورُ أهل الحلّ والعقد .**

ولو قُلنا على سبيل الافتراض والتنزُّلِ : إنَّهم ادَّعوا ذلكَ : **فَإِنَّها أيضاً لاغيةٌ لِسَببينِ :**

أولهما : باعتبار أنَّهم **لم يختاروا أهل الحل والعقد** المعتبرين عند مَنْ يريدونَ أن يطبقُّوا عليهم حكم الشريعة على **البقعة المختارة** . وإلاَّ لانقادَ الناسُ لهُمْ ورضُوا بخلافته .

ثانيهما : أنّ هؤلاءِ المبايعينَ لهذا الأمير إذا لم يتم اختيار (أهل حَلّ وعقدٍ) **من عموم المسلمين** ، **فإن هذا المبايعَ لا يلزمُهُ الوفاءُ** بعهده عند ذلك ؛ لمخالفتها (مُسمَّى أهل الحل والعقد) **الذين تَنْعقدُ بهم البيعة على الخلافة** .

(الثاني) - المبايَعُ عليهِ : بيعةُ **الإمامةِ تُلْزِمُ الإمامَ بواجبات** كثيرة معلومة ، ليس هذا مكان حصرها ، أما **البيعات التي أعطيت لأبي بكر البغدادي** ، فإنما هي محددة **بأمرين** :

1- **دفع الصائل عن النفس** .

2- **دفع الصائل عن الدين** حتى يحكم فينا الشرع .

(الثّالث) - أنّها تختلفُ عن البيعة العامة من جِهَة الوجوب و الإلزام : فبيعةُ إمام المسلمين واجبةٌ عَلى كل مسلم ؛ لحديثِ النبي ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) . وقال ﷺ: (تَلْزَم جماعَةَ المسلمين وإمامهم) ؛ حتَّى صارتْ هذه المسألة تُقَيَّد في كتب اعتقادِ أهل السنة .

أمَّا بيعةُ المجاهدين - في العراق – فَقد صارت واجبة من جهةِ أنّهم هُمْ أوجبوها على أنفسهم ، وفرقٌ بينَ ما وجبَ ابتداءً ، وما وجبَ مِنْ جهة إلزام النفس .

(الرابع) - أنّها تختلف عن البيعة العامة باعتبار المدة : فبيعةُ الإمام دائمةٌ لا تنقطعُ ؛ إلاَّ إذَا ماتَ الإمام



، أو طرأ عليه سببٌ يوجبُ العزلَ في الدين أو في البدن ... ، أمَّا بيعةُ المجاهدينَ في العراق للشيخ أبي بكر ؛ فتَنْتهي بانتهاء دفعِ الصائلِ عن الدين ، والنفس ، والعرض .

(الخامس) – التعدد : لا يصحّ أن تُعقد الإمامةُ لإمامين للمسلمين ؛ وقَد قال رسول الله ﷺ (فُوْا بِبَيْعَةِ الأول فالأول) ، وقالَ ﷺ : (إذا بُويع لخليفتينِ ؛ فاقتلوا الآخر منهما) ؛ فلا يصحّ تعدد الأئمة ، ولا يصح أنْ يُبايع المسلم بَيْعتينِ لإمامينِ معاً .

أمَّا **بيعات الناس** ، فيجوز فيها **التعدد إذا احتمل الْمُبَايَعُ عليهِ** التعدُّدَ . أمَّا مَا لا يحتملُ التعددَ كالجهادِ ؛ فلا يجوزُ فيه التعددُ ابتداءً ، ليسَ لهذه الأحاديث ، إنما لقولهِ – تعالى – ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيْعاً﴾ [آل عمران : 103] ، والآيات والأحاديث الدالة على وجوبِ الاجتماع والتآلف والاجتماعِ .

والتآلفُ واجبٌ على (الدولة الإسلامية في العراق والشام) ؛ كما هو واجب على جبهة النصرة) . **وليس معنى هذا أن بيعات الآخرين لأمير مُعين لاغية باطلة** ؛ **فلا يجوزُ مثلاً إلغاءُ البيعاتِ لقائد (أحرار الشام) ، وقائد (لواء التوحيد) ، وقائد (لواء الإسلام)** ... ، وهكذا ؛ **بحُجّة أنَّهم متفرقُون غيرُ مُتّحدين** ؛ **فتنبَّهْ** .

قال عبد الحكيم حسان في كتابه : (البيعة صورها ووجوب الوفاء بها) :

"ولا يصح أن تتعدد الطوائف العاملة في الجهاد – مثلاً – ؛ **لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشَّوكة التي هي ثمرة الاجتماع والموالاة** ، والتعدّدُ ينافي الاجتماع المقصود والموالاة التي تحقق القوة والشوكة . بل قد يؤدي هذا التعددُ إلى ذهاب الشوكة ؛ قالَ – تعالى – ﴿**لا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا**﴾ [الأنفال : 46] ؛ كما أن التعدد يؤدي في كثير من الأحيان إلى إضرار كُلّ طائفةٍ بالأخرى ؛ لتعارُضِ الخطط وانعدامِ التنسيق . فقد تقومُ طائفة بعمل عسكري يؤدي إلى أن يوجّهَ العدو ضربة لطائفةٍ أخرَى غيرِ مُهيأة للمواجهة ، وكلّ هذا من سيئات التعدد" .

وهذا **الأمر واجبٌ على المجاهدين** كلّهم في **أرض الشام ؛ كـ(جبهة النصرة) وغيرها** ، أن **يُؤَمّروا رجُلاً عليهم ، ويغلّبُوا مصلحة الاجتماع على بعض السياسات الشرعية والخلافات الاجتهادية الجانبية العقدية والفقهية** – والتي يسوغُ فيها الاجتهاد – ولَنْ يَتمَّ اجتماعٌ إلاَّ أن يتنازل البعض عن مثل هذا .

ومما يجب التنازل عنه هو **فرض رؤية الدولة الإسلامية** في العراق والشام اجتهاداتها في مسألة (إعلان الدولة الإسلامية في العراق والشام) **مَعَ العلْمِ أنَّ إعلانها لم تَتَوفَّرْ له الشروط الشرعية ولا الواقعية** .

ومسألة أنّه [لا تصح البيعة والإمرة إلا للأقدم] هو **محضُ اجتهادٍ لا دليل عليه ، سوى الأقيسة الفاسدة** . وعليه فلن يجتمعَ أمرهم إلا بتنازُل

بعضهم لبعض ؛ **فكيف يُنادي إخوانُنا في الدولة الإسلامية إلى الاجتماع وهم أكثر الناس نفْرَةً** من ذلك ؟!

(السادس) - أحاديث البيعة : إنَّ الأحاديثَ التي ورد فيها ذكر البيعة يجبُ **أن تحمل جميعها** - باستثناء ما وقعَ من بيعاتٍ بين النبي ﷺ- **على بيعة إمام المسلمين** (الخليفة ، أو ، أمير المؤمنين ، أو السلطان) .

وقد ثبت هذا لدينا بالاستقراء فيما أطلعنا ، **ولا يصحُّ حمْلُ هذه الأحاديثِ بحالٍ من الأحوال على بيعة المجاهدين في العراق** ... ؛ كمَا أنَّ الأحاديثَ التي وردَ فيها ذكرُ البيعة ، وردَتْ إما **مقيدةً ببيعة الإمام** ، وإما **مطلقة دون ذكر الإمام ؛ والواجب حمل المطلق على المقيد ؛ خاصة إذا اتحد الحكم والسبب عند جمهور أهل العلم** . فمِن الأحاديث التي وردت فيها البيعة **مقيدة بالإمام** :

قولُ النبي ﷺ: (وستكون خلفاء ؛ فتكثر ؛ قالوا : فما تأمرُنا ؟ قال : فُوْا ببيعة الأول فالأول) . وقول النبي ﷺ: (إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا) .

وقول النبي ﷺ: (مَنْ بَايَعَ إِمَاماً ؛ فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ) .

وأما الأحاديث التي ورد فيها ذكرُ **البيعة المطلقة** ، فأهمها حديث ابن عمر ﵁ عن النبي ﷺ : (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) . والذي دعانا إلى القول بأن هذه البيعة هي بيعة إمام المسلمين – وإن وردت مطلقة – هو حديث ابن عباس ﵁ مرفوعاً : (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً ، فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) . والخروجُ مِن السلطان هو السعيُ في نقض بيعتِه .

فاتحد السبب في الحديثين – حديث ابن عمر وحديث ابن عباس– **وهو الخروجُ من بيعة السلطان ، أو ترك مبايعته بعد اتفاق الناس عليه** . واتحد الحكم في الحديثين – **وهو المِيتَة الجاهلية لفاعل هذا** ؛ فوجب لذلك حمل المطلق (حديث ابن عمر) على المقيد (حديث ابن عباس) ، **وأن البيعة المقصودة في حديث ابن عمر هي بيعةُ إمام المسلمين ، إن وجد** ؛ لأنّ حديث ابن عباس ذكَر أنّ هذا حكم مَنْ خرج على السلطان ؛ فيقتضي هذا وجود سلطان قد خرج عليه .

فالبيعة في حديث ابن عمر – إذن – هِي **بيعةُ إمام المسلمين** ، **ولا ينبغي حملُها على غير هذا الوجه ؛ فإنّهُ تحريفٌ للنصوص** كفِعل اليهود ؛ قال – تَعَالَى – : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء : 46] ، وقال – تَعَالَى – : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة :41] ، وقال رسول الله ﷺ :



(لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً شِبْراً وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟) .

وحديث ابن عمر **من أقوى الأدلة** على **وجوب سعي المسلمين إِلَى خلافةٍ وتمكينِ خليفةٍ لهم ، وهذا لا يتأتى إلا بالجهاد غالباً** .

وإن كلَّ مسلم يموتُ الآنَ حيثُ لا خليفةٌ للمُسلمينَ **هو آثمٌ** ، ويلحقه الذمُّ الوارد في حديث ابن عمر : (مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) - أيْ عَلى معصية وليسَ على الكفر - **إلاَّ أنْ يكونَ من الساعين في هذا الشأن** - وإنْ لم يدرك الغاية : وهيَ قيامُ دولةِ الإسلام يقودها الخليفةُ أو أميرُ المسلمين .. ؛ لقوله - تعالى - : ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ**﴾ [النساء : 100] .

أو يكونَ عاجزاً عن السعي في هذا الشأن ، لكنه صادق النية في طلبه ؛ للحديث الذي سبق ذكرُهُ في أصحاب الأعذار ؛ قال رسول الله ﷺ في غَزَاةٍ : (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً ، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلاَّ شَرَكُوكُم فِي الأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ) .

(السّابع) - أنَّها تختلفُ من جهة حكم الناكث ؛ فحكمُ من ينكثُ بيعةَ إمام المسلمين أعظمُ من لا يَفي بعهده معَ طائفةٍ ، أو معَ رجُل من المسلمين ؟



صحيحٌ أن نكث العهد – أيّاً كان – هو كبيرةٌ من كبائر الذنوب ؛ للوعيد الوارد في ذلك ، ومنه قولُ الله – تعَالَى – : ﴿**وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾ [الرعد:25] .

وقوله – تعَالَى– : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف : 2-3] ؛ فمَنْ عاهد ولم يَفِ فهُو مِن الذين يقولُون ما لا يفعلُون ؛ قال رسول الله ﷺ: (أربعٌ مَنْ كن فيه كان منافقاً ، ومَن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعَها ، إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجَر ، وإذا عاهد غدر) ؛ قال ابنُ رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث : "**والغدر حرامٌ في كلّ عهد بينَ المسلم وغيره** ، ولو كان المعاهد كافراً " [جامع العلوم والحكم 376-377] .

ومَا سبَق لا شكَّ أنّه يشمَلُ جميعَ العهود ، **ومنها بيعة إمام المسلمين** ، إلاَّ أنَّ نقض هذه البيعة **وردَ فيه وعيدٌ خاصّ** ؛ فهو **أعظم إثماً وأشد ذنباً** – والله أعلم – فمنهُ :

حديث ابن عمر مرفوعاً : (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) .

وحديث ابن عباس مرفوعاً : (من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإن من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) .

وفي رواية أخرى لابن عباس – مرفوعاً – : **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنَّه من فارق الجماعة شبراً ؛ فمات إلاَّ مات ميتة جاهلية)** ... وغيرها مِنْ هذه الأحاديث .

......

(تَنْبِيهاتٌ)

التنبيهُ الأوّل

إن طرف الدولة يقولون : [أوَّلاً نحن **لا نُؤتّم مَنْ لم يبايعْنا ، ولا يموت** مَنْ لا يبايعنا – وإنْ عَلِم بأمرنا – **ميتةً جاهليةً**]وهذا مشهور عنهم معلوم وقد أكده العدناني في خطابه الثاني ـ ذرهم وما يفترون ـ

أقول هذا **إقرارٌ صريحٌ منهم على عدمِ وجوبِ بيعتِهِم** ؛ **إذْ لو كانت واجبة على عموم المسلمين ، فلماذا لا يُؤَثَّمُ إذَنْ مَنْ لم يبايعْ ؟!** .

التنبيهُ الثاني

لازمُ المذهب ليسَ بمذهب ، إلا إذا التزمَهُ صاحبُهُ ، لكنَّه يفيدُ في بيانِ فسَادِ القول .



فأقول لك : **إنَّك لَمْ تُفْتِ بقتْلِ الجَولاني معَ أنَّك رميتَهُم بالعصيان والإثم والغدرِ وغيرها ، فلماذا إذَنْ ؟** **مع أنَّ أحاديث الرسول صريحة في ذلك** ؛ **(فاقتلوا الآخر)** ؟

التنبيهُ الثالثُ

ذكَرْتَ بعد ذلك **أحاديث تدلُّ على (فضل أرض الشام)** ! .

فهَلْ لذكرِ هذه الأحاديث – هُنا – مسوّغٌ موضوعيّ أو منهجيّ سِوَى تطويل وريقاتِ الكتيب !

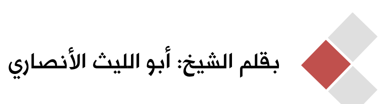
فمَنْ مِنَ **العوام اليومَ يجهلُ مثلَ هذه الأحاديث فضلاً عن خواصهم ؟!** .

......

(2)

(تَخليط ..!، ..شَاعٍ وَرَاجٍ !)

ثُمَّ تقول : [وبِردّ هذا الفصل إلى ما تقدم من أحكام البيعة] .





أقول : – عفا الله عنك – كلّ ما ذكرتَهُ ، إنما **هو في البيعة من نوع عام على عام** ؛ **فليس له علاقة ببيعة أهل الشام** ! التي هي من **نوع خاصة (جزء من المجاهدين)** ، **على خاص (السمع والطاعة على دفع الصائل عن الدين والنفس) ليس إلاَّ** ، وأنت نفسُكَ قلتَ فيما بعد : [**على أمر خاص كالقتال** ، أو على أمر عام كالسمع الطاعة مطلقاً] . **فأقولُ** :

إنَّ **البيعة على القتال أمر خاص** ، وهو حاصل **هنا في بيعة أهل الشام** ؛ فنحن بايعنا – كما ذكرنا سابقاً – **على رد الصائل عن النفس والدين (وهذا كله قتال)** ؛ بايعنا على السمع والطاعة **فيه** ، ولم نبايع على السمع والطاعة **(مطلقاً)** ؛ فبأيّ حُجة جعلتَهُ **عامّاً (أغلب المسلمين في الشام) على عام (وهو عموم ما يناط بخليفة المسلمين)** ، **ولم يلتزمه لا الْمُبايِعُ ولا الْمُبَايَعُ** ، **ولم يأتِ بنص البيعة** ؟!! فَأيُّ جهلٍ مركب هذا ؟!

ثُمَّ تقول : [**قد شاع** بين كثير من الناس أنَّ بيعة المجاهدين في الشام **بيعة خاصة على أمر خاص** ؛ حتى راج في الآونة الأخيرة مقطعٌ لأحد شيوخ الجزيرة شبَّه فيه **البيعة في الشام ببيعة السفر** ، **وجعل من شروط البيعة العامة التمكين للمبايَع له** ، وإن بيعة العقبة خاصة بالنبي ﷺ؛ فلا يقاسُ عليها ، والرد على هذا الكلام من أوجه] .

فأقولُ بإيجازٍ : قَدْ قَدَّمنا لك كلَّ الأدلةِ والقرائن من حال الْمُبَايِع وحالِ الْمَبَايَع وحال أَمْرِ المبايَع مِنْ أجلهِ ونصّ البيعة ، **على أنَّها من نوع خاص على خاص** ؛ حتى ذكرنا لكَ **شهادة أبي بكر البغدادي** نفسه أنّه كان يقول : (إن **بيعة (الجولاني) له : إنّما هي بيعةُ قتالٍ لا أكثر**) ؛ فهذا هو ما اقتضاه أركان العقد **أنها خاصة على خاص** .... وهُو معروفٌ عند الْمُبَايِع والمبايَع ؛ كما أسلفنا .

ثُمَّ تقولُ متعجباً أو مستنكراً : [قد شاع ..؛ حتى راج .. بين كثير الناس]

فما الضيرُ فِي ذَلكَ ؟

[حتى راج في الآونة الأخيرة مقطع لأحد شيوخ الجزيرة شبه فيه البيعة في الشام ببيعة السفر ، وجعل من شروط البيعة العامة التمكين للمبايَع له] !

الشيخ هو المحدث (عبد العزيز بن مرزوق الطريفي) ، وهذا جزء من المقابلة – وهي على (اليوتيوب) بعنوان : **(البيعة في الجهاد)** – :

قال – المقدم في قناة الرسالة – : كأنّي أفهم أنها في **صورتها قريبة إلى تأمير من سافروا مثلاً مجموعة أن يأمروا أحدهم ؟**

فقال الشيخ : (**هي نوع من هذه الأنواع ، لكنها قد تكون آكَدَ باعتبار عظم أمرها ومسؤوليتها والتبعة** في ذلك ..)

قلتُ : **الشيخُ كما تَرَى** ، قال : إنها **نوع من هذه الأنواع ، يَعني أنَّها نوعٌ من أنواع البيعات الخاصة كما هو واضح** ؛ **ولم يشبهها ببيعة السفر** ،

وإنْ قال المقدم : إنها في صورتها (أي حالها وشكلها) قريبة من بيعة السفر . هَذَا مِنْ وجهٍ .

ومن وجهٍ ثانٍ فإنَّه قال : (**قد تكون آكَدَ منها**) ؛ فهيَ نوعٌ من أنواعِ البيعات الخاصة ؛ **لكنَّها آكَدُ** من تلك التي تكون في السفر .

وهذا هو عينُ الصواب ، ونحن ذهبنا إلى أن **هذا كذلك بمقتضى أركان البيعة** .

ثم قلتَ : [وجعل من شروط البيعة العامة ، التمكين للمبايَع له].

أقولُ : أَجَلْ هذا رُكْنٌ شَديدٌ لا بُدّ منه ؛ لكي تقومَ به الإمامة وتنفُذَ ؛ فالنبي ﷺ أقامَ دولته **بعد تمكنه وحصول الشوكة له في المدينة وهي إقليم واضح ومحدد** .

صحيح أنه لا يوجد نص شرعي من الكتاب أو السنة **يضعُ مِقْدَاراً مُحَدّداً لِعَدَدِ المُبايعين والأنصارِ ، وَقدرِ الشَّوكةِ والاستظهارِ ، وللأرضِ التي ينبغي** أن تقام عليها الدولة المسلمة .

لا وجود لأيّ تقديرٍ أو تكييف سِوى أوصافٍ **مرَدُّهَا إلى حقيقةِ التمكين وظهور شوكة الشريعة ، استُنبطتْ من بيعة العقبة الكبرى ، وبيعات الخلفاء الراشدين** .

وعليه فنقول:

أولا: أن الامامة هي (الذات) ولها شروط ومنها(مبايعة جمهور أهل العقد أو أهل الشوكة) و (رضى عموم المسلمين وانقيادهم لها) ولها أوصاف مردها الى (التمكين والاستيلاء والغلبة كما حصل ذلك بالسبر والتقسيم).

فنقول: اختل بعض شروط ـ الامامة ـ وانتفت اوصافها فعاد عليها بالفساد كما هو مقرر في علم الاصول،(أن الخلل إذا عاد إلى شرط ـ العمل ـ أو وصفه فهو فاسد).

قال شيخنا السعدي في (منظومة القواعد الفقهية):

وإن اتى التحريم في نفس العمل ....أو شرطه فذو فساد وخلل

ثانياً :أن مسائل الإمامة من **المسائل المعللة** فالإمامة لها **غايات ومقاصد** يرتجى تحقيقها عند نصب الإمام ، وإن لم تتحقق الغايات والمقاصد **فلا فائدة من الإمام حينئذ** .

وإن من مقاصد الإمامة كما قال الإمام الجويني رحمه الله : "**رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين** " [غياث الأمم 15]

قال شيخنا السعدي في (منظومة القواعد الفقهية):

وكل حكم دائر مع علته.............وهي التي قد أوجبت لشرعته

فلو لم يكن للإمام قوة ومنعة وشوكة فلن يستطيع القيام بمقاصد الإمامة التي هي علة الإمامة فإن انتفت علة الإمامة وهي القيام بواجبات الإمام انتفى المعلول وهو الإمام بمعنى لم يعد الإمام إماماً .

ولَو قِيْلَ : إنّ هذه الاستنباطات مغلوطة لَقُلنا القاعدة تقول :

كلّ ما لم يُحَدَّدْ لا في كتاب ولا سنة ، **فمرجعُهُ إلى عرف الناس** . وأنت تعلم عرف الناس في ذلك !

ومِنْ هُنا قال الجويني : "فإنَّ قاعدة الإمامة **الاستظهار بالمنعة والاستكثار بالعدة والقوة** ، وهذا **مفقود في الذي لم يُطَعْ**" [غياث الأمم 56] .

وقال الجويني في غياث الامم:

والغرض من نصبه **انتظام احكام المسلمين والاسلام** ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم ويخلوا **فوضى لا ضابط لهم**.انتهى

وهذا الوصف ما زال قائماً في العراق وسوريا حيث لم تنتظم أمور المسلمين والفوضى تضرب بأطنابها ولا ضابط لها.

ولهذه المسألة ولبيان بنود البيعتينِ - بيعتي العقبة الأولى والثانية كونك جئتَ على ذكرهما لاحقاً - وما يمكن أنْ يؤخذ منهما من دروس عَقَدْنا هذا الفصل الآتي :

......



(فصـــلٌ)

(بَيْعَتَا العقبةِ الأُولى والثَّانية)

(بـيـعـةُ الـعَقَـبـة الأُولـى)

جاءَ في البُخاري :

"عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه – وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ – : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : (بَايِعُونِي عَلَى أَلاَّ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ

، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) ، قال : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ" [صحيح البخاري 12/1، رقم 18]

. وهناك رواية لابن إسحاق توضح بعض ما أجمل في رواية البخاري :

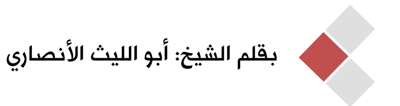
فـ"عن محمّد بن إسحاق ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، قال :

كنتُ فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا اثني عشر رجلاً ؛ فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء ، وذلك قبلَ أن تفترض الحرب : (على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ؛ فإنْ وفيتم ، فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك شيئاً ؛ فأمرُكم إلى الله إن شاء عذَّب ، وإن شاء غفر) " [سيرة ابن هشام 281/2] .

......

بيعةُ العَقبة الثّانية

قالَ **مُحمّد بن إسحاق** : "يروي عن الصحابي كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قولَهُ :





(فلما فرغنا من الحج ، وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها ، ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر سيّد ساداتنا وشريف من أشرافنا أخذناه معنا ، ثم دعوناه إلى الإسلام ؛ فأسلم ، وشهدَ معنا العقبة ، وكان نقيباً . فنمْنَا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا .

حتى إذا مضى ثلثُ الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ ؛ حتى اجتمعنا في الشِّعْب عند العقبة – ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً – ومعنا امرأتان من نسائنا : نسيبة بنت كعب أم عمارة ، وأسماء بنت عمرو أم منيع . قال : فتكلَّمَ رسول الله ﷺ فتلا القرآنَ ، ودعا إلى الله ، ورغَّب في الإسلام ، ثم قال : (أبايعكم على أن تمنعُوني ممَّا تمنعُون منه نساءَكم وأبناءَكُم) . فأخذ البراء بن معرور بيدِهِ ، ثم قال : نعم ، والذي بعثَكَ بالحق لَنمنعنَّك عمَّا نمنع منه أُزُرَنا ؛ فَبَايِعْنَا يا رسول الله ، فنحنُ ، واللهِ أهلُ الحروب ، وأهل الحَلْقَةِ ، وَرِثْنَاها كابراً عن كابر . فقال رسول الله ﷺ : (أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ؛ ليكونوا على قومِهم بما فيهم) ؛ فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً : تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس وهم :

1- أبو أمامة أسعد بن زرارة الخزرجي .
2- سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي .
3- عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس الخزرجي .
4- رافع بن مالك بن العجلان الخزرجي .
5- البراء بن معرور بن صخر الخزرجي .
6- عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي .

7- عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي .

8- سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي .

9- المنذر بن عمرو بن خنيس الخزرجي .

10- أسيد بن حضير بن سماك الأوسي .

11- سعد بن خيثمة بن الحارث الأوسي .

12- رفاعة بن عبد المنذر بن زنبر الأوسي (وقد يُعد مكانَهُ أبو الهيثم ابن التهيان) .

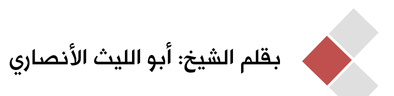
فقال رسول الله ﷺ للنقباء : (أنتم على قومكُم بما فيهم كفلاءُ ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم ، وأنا كفيلٌ على قومي) - يعني المسلمين - . قالوا: نعم . قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري : يا معشر الخزرج : هل تدرُونَ علامَ تبايعون هَذا الرجل ؟ قالوا : نعم .

قال : **إنكم تبايعُونَه على حرب الأحمر والأسود من الناس ؛ فإن كنتُم ترون أنكم إذا نُهِكَتْ أموالُكُمْ مُصيبةً ، وأشرافُكم قَتْلاً أسلمتمُوْه ؟** فمِن الآن ! **فهو** - والله إن فعلتم - **خزيُ الدنيا والآخرة** .

وإن كنتُم **ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال ، وقتل الأشراف** ، فهو - والله - خيرُ الدنيا والآخرة . قالوا : فإنا نأخذهُ على مصيبةِ الأموال وقتلِ الأشراف . فمَا لَنا بذلك يا رسول الله إن نحن وَفيْنَا ؟

قال : (الجنة) .

قالوا : **ابْسُطْ يدك فبسط يده فبايعوه** .





فقال له العباس بن عبادة : والله الذي بعثك بالحق ، **إنْ شئتَ لَنَميلَنَّ على أهل منى غداً بأسيافنا ؟** قال : فقال رسول الله ﷺ: (**لم نُؤْمر بذلك** . ولكن ارجعُوا إلى رحالِكم) .

فرجعوا إلى مضاجعهم . **فلما قدموا المدينة أظهروا الإسلام بها** ، **وفي قومهم بقايا من شيوخ لهم على دينهم من الشرك .**

وكان أهل بيعة العقبة الآخرة **ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين**" .

وروى الإمام أحمد بسنده عن جابر قال : "مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم ، بعكاظ ، ومجنة ، وفي المواسم بمنى ؛ يقول : (**من يُؤْوِيني ، من ينصرني ؛ حتى أبلغ رسالة ربي ، وله الجنة**) ؛ حتى إن الرجل ليخرجُ من اليمن ، أو من مضر – كذا قال – ؛ فيأتيه قومُه ؛ فيقولون : احذر غلام قريش ؛ لا يفتنك !

ويمشي بين رجالهم ، وهم يشيرون إليه بالأصابع ؛ **حتى بعثَنَا الله إليه مِنْ يثرب ؛ فآويناه ، وصدقناه ؛ فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويُقرئه القرآنَ ؛ فينقلب إلى أهله ؛ فيسلمون بإسلامه ؛ حتى لم يبقَ دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المُسلمين يظهرون الإسلام ، ثم ائتمروا جميعاً ؛ فقلنا ؛ حتَّى متَى نتركُ رسول** الله ﷺ **يُطرد في جبال مكةَ ويخاف ؟ فرحل إليه منا سبعُون رجلاً** ؛ حتى قدموا عليه في الموسم ؛ فواعدْناه شِعْب العقبة ؛ فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين ؛ حتى توافينا ؛ فقلنا ؛ يا رسول الله نبايعك .

قال : (**تبايعونَنِي على السمع والطاعة ، في النشاط والكسل ، والنفقة في**



العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأن تقولوا في الله لا تخافُون في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني ؛ فتمنعوني إذا قدمتُ عليكم مما تمنعونَ منه أنفسكم ، وأزواجكم ، وأبناءكم ؛ ولكم الجنة).

قال : **فقمنا إليه فبايعناه** . وأخذ بيده أسعد بن زرارة – وهو من أصغرهم – فقال : رويداً يا أهل يثرب ؛ فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنَّه رسول الله ﷺ، **وإن إخراجَه اليوم مفارقةُ العرب كافة ، وقتلُ خياركم ، وأن تعضَّكم السيوف** ؛ فإما أنتم **قوم تصبرون على ذلك ، وأجركم على الله ، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خبيئة ؛ فبينوا ذلك** ، فهو عذرٌ لكم عند الله ؛ قالوا : أمط عنا يا أسعد ! فو اللهِ لا ندعُ هذه البيعة أبداً ، ولا نسلبها أبداً . قال : فقمنا إليه فبايعناه ؛ فأخذ علينا وشرط ، ويعطينا على ذلك الجنة" .

فتأملْ قوله : "حتى بعثنا الله إليه من يثرب ؛ فآويناه وصدقناهُ ؛ فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن ؛ **فينقلب إلى أهله ؛ فيسلمون بإسلامه ؛ حتى لم يبقَ دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون** الإسلام" .



وقوله : "فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في الموسم" ؛ **فهؤلاء بعضُ مَنْ آمنَ بِه ، لا كلهم بدليل ما قبلَهُ** حيثُ قالَ : **حتى لم يبقَ دار من دور الأنصار** إلا وفيها رهط من المسلمين ، **يظهرون الإسلام** .

إذنْ **فأغلبُ أهل المدينة وافقُوه وناصروهُ ؛ فانظرْ** – رعاك الله – **لا تخلو دارٌ من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين هذا أولاً** .

وكذلكَ فإنَّ مَنْ بايعه كانوا **سبعينَ رجلاً وامرأتينِ بحضور النقباء الذين هُمْ كأهل الحل والعقد** لقوله ﷺ: (أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم ، وأنا كفيل على قومي) ، يعني المسلمين .

فالنبي ﷺ – كما ترى – **منذُ هذهِ البيعةِ صَارَ مُمَكَّنَاً ... وهذا أمرٌ جليٌّ بيّنٌ لا خفاء فيه** لأدنى ذي نظر .

وقال كعب كذلك : "خرجنا في حجاج قومنا من المشركين ، وقد صَلينا وفقهنا ... ، ثم خرجنا إلى الحج ، وواعدنا رسول ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق ... وكنا نكتمُ مَنْ معنا من المشركين أمرنا ؛ فنِمْنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا ؛ حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول ﷺ نتسلل تسلل القطا مستخفين ؛ **حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ، ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان** من نسائنا ، نُسيبة بنت كعب ، وأسماء بنت عمرو .



فاجتمعنا في الشّعب ، ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ، ومعه العباس بن عبد المطلب ، وهو يومئذ على دين قومه ؛ إلا أنه أحب أن يحضر أمْرَ ابن أخيه ، ويتوثق له ؛ فلما جلس كان أول **مُتكلم العباس بن عبد المطلب** : فبين أن الرسول ﷺ في منعة من قومه بني هاشم ، ولكنه يريد الهجرة إلى المدينة ؛ ولذلك **فإن العباس يريد التأكد من حماية الأنصار له** ، وإلا ؛ فليدعُوه ؛ فطلب الأنصار أن يتكلم رسول الله ، فيأخذ لنفسه ولربه ما يحب من الشروط .

قال : (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعونَ منه نساءكم وأبناءكم) ؛ فأخذ البراء بن معرور بيدهِ ، ثم قال : نعم ، **والذي بعثك بالحق لنمنّعك ممَّا نمنع منه أُزُرَنا ؛ فبايِعْنا يا رسول الله** ! **فنحن** – والله – **أهلُ الحرب ، وأهلُ الحلقة ، ورثناها كابراً عن كابر** . فقاطعَه أبو الهيثم بن التيهان – متسائلاً : يا رسول الله ، إن بينَنا وبين القوم حبالاً ، وإنَّا قاطعوها – يعني اليهود – فهل عسيتم **إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك الله** أن ترجع إلى قومك وتدَعنا ؟ ؛ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : **(بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم ، وأنتم مني ، أحاربُ مَنْ حاربتُم ، وأسالم من سالمتم)** .

ثم قالَ : (أخرجوا إلي **منكُم اثني عشرَ نقيباً ؛ ليكونوا على قومهم بما فيهم**) . فأخرجوا منهم اثني عشرَ نقيباً ، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس .

وقد طلب الرسول ﷺ منهُم الانصراف إلى رحالهم ، وقد سمعوا الشيطان يصرخ منذراً قريشاً ، فقال العباس بن عبادة بن نضلة : **والله الذي بعثك بالحق ، إن شئتَ لنميلنَّ على أهل منى غداً بأسيافنا !** فقال رسول ﷺ : (لم نُؤمر بذلك ، ولكن ارجعوا إلى رحالكم) ؛ فرجعوا إلى رحالهم .

وفي الصباح جاءَهُم جمعٌ مِنْ كبار قريش ، يسألونَهم عما بلغهم من بيعتهم للنبي ﷺ ودعوتهم له للهجرة ، فحلَف المشركون من الخزرج والأوس بأنَّهم لم يفعلُوا ، والمسلمون ينظرون إلى بعضهم ! قال : ثمَّ قامَ القوم – وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي – وعليه نعلان جديدان ، قال : **فقلت** له كلمة – كأني أريدُ أن أشرك القوم فيما قالوا بها – : **يا أبا جابر !** أما تستطيع أن تتخذَ – وأنت سيدٌ من ساداتنا مثلَ نَعْلي هذا الفتى من قريش ؟ قال : فسمعَهما الحارثُ ؛ فخلعهما من رجليه ، ثمَّ رمى بهما إلي ، وقال : والله لتنتعِلنَّهما ، قال : يقول أبو جابر : **مه أحفظت (والله) الفتى** ؛ فارددْ إليه نعليه ، قال : قلت : لا ، والله لا أردها ، فألٌ – واللهِ – صالحٌ . لئن صدق الفأل لأسلُبنَّه) .

وسعدُ بن معاذ سيد الأوس كانَ إسلامه على يد مصعب بن عمير عند قدومه المدينة **بين العقبة الأولى والثانية – أيْ أنه من الذين ناصروا وأيدوا بيعة النبي ﷺ الكبرى** – والتي كانت في السنة الثانية عشرة من البعثة .

وكذلك أسيد بن الحضير كان أحد النقباء في البيعة الثانية ؛ فهؤلاء بايعوا النبي ﷺ روى ابن أبي الدنيا والخرائطي والبيهقي عن عبد المجيد بن أبي عيسى

عن أبيه عن جده ، وابن عساكر عن البخاري في تاريخه الأوسط عن شيخه أبي محمد الكوفي قالا :

سمعَتْ قريش قائلاً يقول في الليل على أبي قبيس [البحر الطويل] :

فَإِنْ يُسْلِمِ السَّعْدَانِ يُصْبِحْ مُحَمَّدٌ ... بِمَكّةَ لاَ يَخْشَى خِلاَفَ الْمُخَالِفِ

فلمَّا أصبحوا قال أبو سفيان – وفي لفظ قريش – **مَن السَّعدانِ** ؟ **أسعد بن بكر أم سعد بن هذيم** ؟ فلما كانت الليلة الثانية **سمعوا قائلاً يقولُ** [البحر الطويل] :

فَيَا سَعْدَ سَعْدَ الأَوْسِ كُنْ أَنْتَ نَاصِراً ... وَيَا سَعْدَ سَعْدَ الْخَزْرَجِينَ الْغَطَارِفِ

أَجِيْبَا إلَى دَاعِي الْهُدَى وَتَمَنّيَا ... عَلَى اللهِ فِي الْفِرْدَوْسِ زُلْفَة عَارِفِ

فَإِنَّ ثَوَابَ اللهِ للطَّالِبِ الهُدَى ... جِنَانٌ مِنَ الْفِرْدَوْسِ ذَاتُ زَخَارِفِ

فقالت قريش : (**هذا سعدُ بن معاذ ، وسعدُ بن عبادة**)" انظر مثلاً [الروض الأنف 69/4.. . والبداية والنهاية 159/3... والمنتظم 34/3...].

ولعلَّك توافقُ على أنّ شَأْنَ هذينِ الرجلينِ أصلاً يَكفي لانقيادِ الناسِ لَهُ ثَمَّ في أرض التمكينِ ، بإقرار قريش الْمُشركة ؛ فتأملْ ...

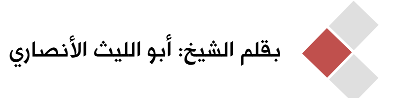
فمما مضى نستنبط الآتي:

أولا: أن عدد المبايعين من أهل المدينة في المرة الأولى كان **اثني عشر** رجلاً فقط ، أما في البيعة الثانية ، فقد كان **بضعة وسبعينَ** ، بينَهُمْ امرأتانِ .

ثانياً :أن بيعة العقبة الأولى لم تكن إلا على ترك المحرمات من الشرك بالله والسرقة والزنا وغير ذلك ، **وهذه بيعة يجوز لكل واحد أن يبايع من يشاء من المسلمين عليها** فهي بيعة على الطاعات وترك المحرمات ، وليس هذا محل بحثنا .

ثالثا: من المسلمات أن طاعة النبي عليه الصلاة والسلام واجبة على كل مسلم **بسبب الإسلام** من جهة المسلم **وبسبب النبوة** من جهة النبي عليه الصلاة والسلام في اليسر والعسر والمنشط والمكره ،بل واجبة على كل من سمع به حتى من الكفار فلا يقاس عليها طاعة الإمام ، ومن المعلوم عند أهل السنة والجماعة أن **النبوة أعلى مقاماً من الإمامة** ، فكل نبي إمام وليس ينعكس ، فلا يصح وجود إمام بحضرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فلا تصح بيعة غيره بوجوده ، وهذا للنبي دون غيره ، فتصح بيعة أي واحد من المسلمين عند عدم وجود النبي إذا تحققت فيه الشروط ، فإمامة النبي كأنها منصوصة ، بل هي كذلك ،إذاً ما معنى السمع والطاعة في العسر واليسر الذي ورد بالبيعة ؟ وما معنى عدم منازعة الأمر أهله ؟

وما معنى قول الحق حيث ما كانوا ؟ وما معنى لا يخافون في الله لومة لائم ؟ المعنى أنه ينبههم أن النبوة هي إمامة وزيادة من الله سبحانه وتعالى وليس لكم أن تنازعوا على الإمامة بحجة أن النبوة ليست الإمامة ، فلا يصح أن تقولوا :





لك النبوة ولنا الإمارة والإمامة والملك ولك علينا نصرتك وحمايتك ،فهذا ليس مقبولاً وليس واضحاً فوجب إيضاحه بهذه البيعة ، فالبيعة ليست بيعة إنشائية بل هي بيعة توكيدية توضيحية ، وإلا فالأنبياء هم أئمة بموجب النبوة والدليل على ذلك قوله تعالى " إذ ابتلى إِبْرَاهِيم ربه بِكَلِمَات فأتمهن قَالَ إِنِّي جاعلك للنَّاس إِمَامًا " (البقرة : 124) ،فالآية تدل بكل وضوح وجلاء على أن الإمامة جعل من الله سبحانه وتعالى ، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي " وظاهر الحديث أن النبي هو الذي كان يسوس الناس ، ويخلفه نبي آخر بعد موته ، **وخلافة النبي للنبي تكون بالوحي وليس ببيعة أهل الحل والعقد أو بالوصية والاستخلاف** ، **فهي خلافة منصوصة** .فلا يجوز ولا يصح قياس بيعة الأئمة على الأنبياء ، **فهذا القياس فاسد** فالنبي **تجب طاعته بسبب النبوة** ، **والإمام تجب طاعته ببيعة أهل الحل والعقد** ، والسؤال : لو لم يبايع الأنصار النبي آنذاك وخافوا مما قاله العباس لهم هل يجب عليهم طاعة النبي بمجرد اسلامهم أم لا ؟الجواب بلا شك نعم يجب عليهم الطاعة .فلا يتوهم أحد بعدم اعتبار الشوكة في المبايِع والمبايع له في الإمامة دون النبوة .

رابعاً :لو قلنا على **سبيل التنزل** ،لابد من القياس فنقول القياس لا يكون على البيعة الاولى كما هو ظاهر(مطلقا) ،وإن قلنا بصحته ـ على سبيل التنزل ـ فهو في البيعة الاولى وقد مضى كلامنا فيها والتمكين الذي حصل بما أغنى إعادته هنا فراجعه في موضعه وتأمله.



وبهذا يُبطَلُ قولُكَ بعدَ ذلكَ حينَ قلت :

[إنَّ القول بشرط التمكين للمبايَع له حتى تكون البيعة عامة ، فاسدٌ ، ولا وجه له في الشرع [!!]. بل قد جاءت الأدلة بخلافه ؛ فقد بُويع للنبيﷺ مرتينِ ، ولم يكن حينَهاﷺإماماً ممكناً ، والبيعة الأولى كانت (العقبة الأولى) ، والثانية (العقبة الكبرى) [!!]. ومَنْ جعلَها خاصة بالنبي ﷺ ، فهو تخصيصٌ بلا مخصص] .

أقولُ : احتجاجُكَ بالبيعة الأولى **باطل** ؛ **فهي ليست البيعة العامة على العام** ؛ **وإنَّما كانتْ بيعةً عَلى أمور محددة** ؛ فلا تخلطْ بينَ الأنواع – سامحكَ الله – ! .

ثُمَّ قُلتَ :

[إن الشيخ الطريفي قرَّرَ أنَّ : بَيعةَ العقبة خاصة بالنبيﷺ؛ فلا يقاس عليها]

.

وهذا هو الحق الذي قررناه ، وأنها حتمية في حقّه ، لا في غيره .

وإن قلنا بجوازها على سبيل التنزل فنقول : يقاسُ على بيعة العقبة الثانيةِ ، لا الأولى ؛ لأن الثانية هي التي كانت نواة الدولة المسلمة . أما الأولى فخاصة على خاص . واللهُ أعلم .



ثُم قلْتَ فِي رَدِّكَ على الشيخ :

[إن البيعة لها أركان منها المبايَع عليه ، وهو العهد الذي أخذ من المبايِع للمبايَع لهُ ، وهذا العهد ما لم يكن فاسداً ، فإنَّه يجب الوفاء به على كل حال ؛ سواء ...] !

قدْ بيّنا لكَ **فسادَ بيعة من بايع أبا بكر البغدادي خليفة للمسلمين** ، **فيما مضى** فلا نعيدهُ خشيةَ الإطالة .

وأمَّا قولُكَ : [وقد يكون المبايَع عليه فاسداً حينئذ لا تصح البيعة كأن يكون عهداً من المبايِع للمبايَع لهُ على السمع والطاعة في مصر يوجدُ فيه إمام فحينئذ تكون البيعة فاسدة] ، **ثم تقول** : [سواء كان هذا الأمر على أمر خاص ؛ كالقتال أم على أمر عام كالسمع والطاعة مطلقاً] .

فقد قلتُ لكَ فيما مَضَى : إنّكَ أنتَ نفسُكَ قد قلتَ أولاً **[إنّ البيعة على القتال أمر خاص]** ، **وهو حاصل هنا في بيعة أهل الشام** .

فنحن **بايعْنا على رد الصائل عن النفس والدين (وهذا كلُّه قتال) ؛ فبايعنا على السمع والطاعة فيه ؛ ولم نبايع على السمع والطاعة (مطلقاً)** .

فبأيِّ حُجّة جعلتَه **عاماً (أغلب المسلمين** في الشام) على **عام (وهو عموم ما يناط** بخليفة المسلمين) ، ولم يلتزمْه لا المبايِع ولا المبايَع له ، ولم يأتِ في نصّ البيعة ؟! فأيّ جهلٍ مركبٍ هَذا ؟!!

وأَمَّا قولُكَ : [وقد يكون المبايَع عليه فاسداً حينئذٍ لا تصح البيعة ؛ كأن يكون عهداً من المبايِع للمبايَع له على السمع والطاعة في مصر يوجد فيه إمام

؛ فحينئذ تكون البيعة فاسدة لا تصح لقوله ﷺ: (فُوْا ببيعةِ الأول فالأول ؛ فأعطُوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم) ، وقوله ﷺ : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)]

فبطلانهُ يظهرُ فيما يُسْتَنْتَجُ منهُ ، ومِنْ لوازمِهِ .. ، فَمِنْ ذلكَ :

أولاً : إن مَنْ بايع **جماعةً بعينها على السمع والطاعة في أمر الجهاد ؛ فإن بيعته فاسدة (بناء على قولك بأن بيعة البغدادي عامة)!! وهذا باطل ؛ لأنَّ أركان البيعة وشروطها صحيحة متوفرة ؛** فكلامُك هُنا لا يَغْنيهم ! .

ثَانِياً : إنَّ مِنْ لوازمِ قولِكَ أنَّه **لو يُبَايعُ الآنَ رجلٌ غير البغدادي ، على الخلافةِ فوَفْقَ أصولِ البيعةِ يَجبُ أنْ يُقْتَلَ ،وعليه فعلى المجاهدين المبايعين للبغدادي قتل جميع المبايع والمبايع له سوى البغدادي وأنصاره!!**

فنعوذ بالله من هذا الضلال.

وَلِخشْيَةِ مِثْلِ هَذَا التَّخليطِ الفاسَدِ الذي تأتي به ؛ **قالَ الشَّيخ** عبد الحكيم حسان في كتابه (البيعة صورها ووجوب الوفاء بها) :

"والمقصد مما سبق ؛ **ألاَّ تضعَ جماعة من الجماعات الإسلامية هذا الحديث في غير موضعه ؛ فتصف من خرج عليها بأنَّه خرج عن جماعة المسلمين ، وهو مستحقّ للقتل ! وإذا ماتَ فإنه يموت ميتة جاهلية !!**

فهَذا وضع للنصوص في غير موضعها . والجماعة في هذا الحديث هي **جماعة الْمُسلمين التي في طاعة السلطان الشرعي ، وليست أيَّ جماعة**

، هذا الذي يظهر من نصوصِ كلام **أهل العلم** في شرح هذه الأحاديث . **وإلا فقد تدعي كلُّ جماعة ما تدّعيه الأخرى من أنَّها الجماعة المعنية بهذه الأحاديث ؛ فيضطرِبُ الحالُ ، وتحدُثُ الفتنةُ** " ا.هـ .

إنَّ **قياسَ بيعة أهل الشام** على **بيعة خليفة** المسلمين أو **بيعة العقبة الثانية** قياسٌ **فاسدٌ** ، وهو بعيد **أشد البعد عن حقيقة أركان البيعة** ؛ كنصها مثلاً ، وبعيدٌ كذلكَ مِنْ حيثُ واقع (**جبهة النصرة**) ، و(**واقع دولة الإسلام** في العراق) .

وهذه الجماعات سواء في الشام أم في العراق أم في غيرهما مِنْ بقاعِ الأرضِ **لم تصلْ بعدُ** إلى ذات الشوكة وحَدّ التّمكينِ ؛ لذلك قالَ **أبو يحيى الليبي** - رَحِمَهُ اللهُ - : في كتابِه (الخبير في إقامة الحد في دار الحرب والتعزير) :
"وما قامت الجماعات الإسلامية إلا وهي **تسعى للوصول إلى تلك الحالة وبلوغها**" .

قُلْتُ : وهذه الحالة هي ما تكلم عنها قبل أسطر قليلة ، وهي (**أن يكونوا تحت إمام مُمَكّنٍ له ، مُطاعٍ فيهم ، يقوم بمهامّه الشرعية من تجييش الجيوش ، وإقامة الجهاد ، وتنفيذ الحدود والأحكام** ، .. وغير ذلك مما هو من واجبات الأئمة التي ألزمهم الشارع بها .

وأمّا استِشْهادُكَ بمبايعةِ بَعْضِ العراقِ للحُسينِ رضي الله عنه : [فقد بايع **جماعةٌ** من أهل العراق للحُسين بن علي رضي الله عنه **ولم يكن حينئذ إماماً مُمَكّناً**] .

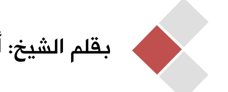
فنقول فيه : مبايعةُ أهل الكوفة للحسين بنِ عَليّ بنِ أبي طالبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – سنةَ [61 هـ] ؛ **للخروج على خليفة الوقت يزيد بن معاوية** ؛ فأرسل الحسينُ ابنَ عمِّه **مُسلمَ بنَ عقيلٍ** ؛ **لأخذ البيعة له** ؛ فبايعَهُ ثمانية عشرَ ألفاً . انظر [البداية والنهاية 152/8 وما بعدها] ، وقولُكَ مَرْدُودٌ مِنْ ثَلاثةِ أوجهٍ **:**

أولاً - قد يقالُ لكَ **التمكينُ حصَل بمجرد انقياد الناس** له حين **بايع أغلب أهل الكوفة** ابنَ عمِّه مسلمَ بنَ عقيلِ بنِ أبي طالب ؛ لأخذ البيعةِ للحسين ، **هكذا بَدَا للحسين** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **سيَّما حينَ كاتبه مسلم بن عقيل يستعجله القدوم** ؛ حتى **أدى هذا الأمر إلى عزل النُّعْمان بن بشير** – والي الكوفة آنذاك – وأعطاها يزيدُ بن معاوية لعبيدِ الله بن زياد ؛ حتى صار والياً على الكوفة والبصرة .

صحيحٌ أنهم خانوا ، وغدروا حين طلبَهُ عبيد الله بن زياد ... ثم تفرقوا عنه ؛ فأوى إلى دار **امرأة من كندة فأخفَتْهُ** . ولم يلبَثْ أن عرف مكانه ؛ فأخذَهُ ابن زياد ، فَقتلَهُ .

وَلكن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحكم الانقياد وهذه البيعات أصبحَ – ولو نظرياً – **وَالياً** على الكوفة ، **وليسَ خليفةً للعراق والشام ؛ كما تريده أنت لأبي بكر البغدادي ! إذ لم يَنْقَد الناسُ لذلكَ** ، ولم يجتمع أهل الحلّ والعقد **لهذا** (فهذا قياس مع الفارق)!

ثانياً - أمَّا إذا **ثَبَتَ أنّه لم يَحصلْ للحُسين** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **تمكينٌ ؛ فليسَ لكَ أنْ تقول : إن هذا دليلٌ على أنَّ البيعةَ مع غير التمكين جائزةٌ وشرعيّةٌ !**





لأنّ **الحسين** رضي الله عنه **قد خالفَ آنذاكَ كِبَارَ** الصحابة ؛ **حتَّى الذين امتنعوا عَنْ مبايعة معاوية** رضي الله عنه **وابنه يزيد ، ولم يوافقْه سِوى عبد الله بن الزبير** رضي الله عنه

ثـالـثـاً - إنّ الحسين رضي الله عنه **اجتهد مخالفاً أكابر الصحابة مِمَّن كانُوا ، وأهل الرأي والمشورة** . ولو كانَ **غَيْر** الحسينِ رضي الله عنه لوصفْنا بيعتَهُ : **أنَّهَا خروجٌ عن الخليفةِ الشرعيِّ ذي الشوكةِ والقوةِ المبايَعِ لهُ بيعةً عامةً في كل الأمصار** – إلا الكوفة – **المُمَكّنِ لهُ آنذاك** ، يزيد بن معاوية ، **فهَذا** – لو كان من غيره رضي الله عنه – **خَطَأٌ ومخالفٌ للشّرع ؛ فكيفَ** – إذنْ – **تَسْتَدِلُّ بَمَا مثلُهُ خَطأٌ مَخالفٌ للشَّرع ؟!!**

رابـعـا – **انه يلزم من استدلالك ببعية الحسين نقض ما أردت تقريره من فساد بيعات الآخرين غير البغدادي** لأنك بهذا اقررت بيعة الحسين مع وجود **بيعة يزيد المتقدمة** فهنا وقع التناقض منك.

وقلتَ : [وبايع أهل مكة لعبد الله بن الزبير ، ولم يكن حينَها إماماً مُمَكّناً]

.

فأقول : أمَّا **طلبُ عبد الله بن الزبير الصحابي البيعةَ لنفسِه بعد موت يزيد بن معاوية** ، **فقد بايعه جميعُ الأمصار** ، **إلاَّ الأُرْدُنَّ ومن بها من بني أمية** – وعلى رأسهم (مروان بن الحكم) – **ثُم بايعوا مروان فيما بعد** .



وقد بلغَ ابنُ الزبير من التمكين ؛ حتى سُمي بأمير المؤمنين ؛ قالَ ابن حجر :

".. يَزِيدُ بْن مُعَاوِيَةَ لما مَاتَ دَعَا ابنُ الزُّبَيْرِ إِلَى نَفْسِهِ ؛ وَبَايَعُوهُ بِالْخِلافَةِ ؛ فَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ ، وَمِصْرَ ، وَالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا ، وَبَايَعَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفِهْرِيُّ بِالشَّامِ كُلِّهَا – إِلا الأُرْدُنَّ وَمَنْ بِهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَنْ كَانَ عَلَى هَوَاهُمْ ؛ حَتَّى هَمَّ مَرْوَانُ أَنْ يرحل إِلَى ابن الزُّبَيْرِ ، وَيُبَايِعَهُ ؛ فَمَنَعُوهُ ؛ وَبَايَعُوا لَهُ بِالْخِلافَةِ ؛ وَحَارَبَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ؛ فَهَابَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَكَرِهُوا قِتَالَهُمْ" [فتح الباري 13/69-70] ، وانظر [البداية والنهاية 8/238] ، وما بعدها .

إذن فقد تمَّتْ البيعة لابنِ الزبير ؛ حتى حكَمَ ، ودامت خلافتُهُ [64-73هـ] ؛ **وقد سُمي بأمير المؤمنين كما ذكرَ العلماء ، وبايعته أغلب الأمصار إلا الأردن** ؛ **فأيُّ انقيادٍ وتمكينٍ مثلُ هَذا لابن الزبير!!وقارن بينه وبين البغدادي تجد الفارق الكبير.**

بينَما أنتَ تقولُ : [ولم يكن حينها إماماً مُمَكّناً] **وهذا مِنْ أغربِ ما يقال !**

فإنْ قلتَ : أنَا إنما قلت **وبايع أهل مكة** لعبد الله بن الزبير ، ولم يكن حينها إماماً مُمَكّناً ؛ وَأقصدُ **لَمَّا بايعَهُ الناس في مكة لم يكن ممكناً في غيرها ؟!**

قُلْنَا : أيضاً لا يستقيمُ لك المقالُ ؛ لأنّ البيعة لا تَتمُّ في **الوقت نفسِه مِنْ كُلّ الأمصار جميعاً** في آن واحد . بل **لا بُدّ من مِصْرٍ يُبَايعُ قبلَ غيره ثمّ تتبعُهُ الأمصار** ، بل **حتى في المصر الواحد لا بُدّ من مبايعةِ البعض قبلَ**

البعض الآخر ؛ فهذا هكذا يحدث عقلاً وعادة وواقعاً ، وقد مَضَى قولُ شيخِ الإسلامِ "فَلا بُدَّ في كلّ بيعةٍ من سابق" ، **هذا من وجه** .

ومن وجهٍ آخر : بعدَ وفاة **يزيد تشتّتَتْ شوكةُ آلِ يزيد وقادتهم** ؛ فلم يكُنْ هُناك مَنْ يَفُوْقُ ابنَ الزبيرِ في التَّمْكِيْنِ والشَّوكة والظَّفَرِ بالمبايعة ؛ حتَّى إنَّ **(حصين بنَ نمير)** أميرَ جيش يزيدَ الذي كانَ محاصراً لمكّةَ صَارَ **يَلتمِسُ الإذْنَ مِن ابنِ الزُّبيرِ ليسمحَ لهُ ولجنودهِ أنْ** يطوفوا بالكعبة ويعودوا أدراجهم ! **بل لقد عزَمَ معاويةُ بن يزيد نفسه على مبايعة ابن الزبير نفسه ! وكذلكَ هَمَّ مروانُ بن الحكم نفسُهُ بعقد البيعة لابن الزبير** أيضاً ، لولا أنْ ثناهُ بعض قادة جيشهم والتفوا حوله فيما بعد ! .

فانظر إلى **سَرْدِ ابنِ** كثير ؛ **لترى كيف كانَ ابنُ الزُّبير مُمكناً إبانَ مُبايعةِ أهل مكةَ** له قال : "ثُمَّ مَاتَ قَبَّحَهُ اللَّهُ [يقصد مسلم بن عقبة الذي استباح المدينة ثلاثة أيام] ... ثم أتبعه الله بيزيد بن معاوية فمات ... ، وَسَارَ **حُصَيْنُ بنُ نُمَير بِالجيشِ نحوَ مَكَّةَ** ... ؛ فَنَزَلَ حُصَيْنُ بنُ نُمَيرٍ ظَاهرَ مَكَّةَ ، **وخرَجَ إلَيه ابنُ الزبيَر فِي أَهلِ مَكة ومن التف معه فاقتتلوا عند ذلك قِتَالاً شَدِيداً** ... وَجاءَ الناسَ نَعْيُ يَزِيدَ بن مُعاويَةَ .. ؛ **فغُلبَ أهلُ الشّام هنالك وانقلبوا صاغرينَ** . فحينئذٍ خمدَت الْحَرْبُ وَطَفِئَتْ نَارُ الْفِتْنَةِ ... وَيُذْكَرُ أَنَّ ابنَ الزُّبَيرِ عَلِمَ بِمَوتِ يزيدَ قَبلَ أَهْلِ الشَّامِ [أي المحاصرين لمكة] ؛ فَنَادَى فِيهِمْ : **يَا أَهْلَ الشَّامِ قَد أَهْلَكَ اللَّهُ طَاغِيَتَكُمْ** ، **فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ فِيمَا دخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَلْيَفْعَلْ** ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يرجعَ إِلَى شَامِهِ فَلْيَرْجِعْ ؛ ... وَيُذْكَرُ أَنَّ

حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ دَعَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيُحَدِّثَهُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَاجْتَمَعَا ... **فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : فَأْذَنْ لَنَا فَلْنَطُفْ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بِلَادِنا ؛ فَأَذِنَ لَهُمْ فَطَافُوا .**

وَذكَرَ ابنُ جَريرٍ أَنَّ حُصَيْناً وَابْنَ الزُّبَيْرِ اتَّعَدَا لَيْلَةً أَنْ يَجْتَمِعَا فَاجْتَمَعَا بِظَاهِرِ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : **إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ هَلَكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهذَا الأَمرِ بعده ، فهلمّ فارحل معي إلى الشام ، فو الله لَا يَخْتَلِفُ عليكَ اثْنَانِ** . فَيُقَالُ : إِنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَثِقْ مِنْهُ بِذَلِكَ وَأَغْلَظَ لَهُ فِي الْمقَالِ ؛ فَنَفَرَ مِنهُ ابْنُ نُمَيْرٍ وقَالَ : أَنَا أَدعُوهُ إِلَى الْخِلَافَةِ وَهُوَ يُغْلِظُ لِي فِي الْمَقَالِ ؟ ثُمَّ كَرَّ بِالْجيشِ رَاجِعاً إِلَى الشَّام ، وَقَالَ : أَعِدُهُ بِالْملْكِ وَيَتَواعَدُنِي بِالقَتْلِ ! ثُمَّ نَدمَ ابْنُ الزُّبَيرِ عَلَى مَا كَانَ مِنهُ إِلَيْهِ مِنَ الغلْظَةِ ...

(إِمَارَةُ عَبْد الله بن الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عنهما) : **وَعِنْد ابْنِ حَزْمٍ وَطائفَةٍ أَنَّهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ في هذا الحين** ، قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ يَزِيدُ أَقْلَعَ الْجَيْشُ عَنْ مَكَّةَ وهُمُ الَّذِين كَانُوا يُحاصِرُون ابن الزبير وهو عائذ بالبيت **فلما رجع حصين بن نمير السكونيّ بالجيش إلى الشام ، استفحل ابن الزُّبَيْرِ بِالحجَازِ ومَا وَالَاهَا ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَعْدَ يزيد بيعة هناك ، واستناب على أهل المدينة أخاه عبيد الله بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَمَرَهُ بِإِجلَاء بَنِي أُمَيّة عن المدِينَةِ فَأَجلاهُمْ فرحَلُوا إِلَى الشَّامِ ، وَفِيهِم مَرْوَانُ بن الحكم وَابْنُهُ عَبدُ المَلِكِ** ، ثُمَّ بَعَثَ أَهلُ الْبَصْرَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ... **وقد كان معاوية بن يزيدَ قد عَزَمَ علَى أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِدِمَشْقَ** ، وَقَدْ بَايَعَ أَهْلُهَا الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَلَى أَنْ





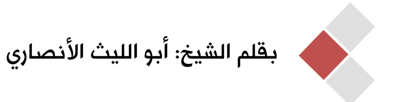
يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَيُقِيمَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ حَتَّى يجتمع الناس على إمام ، **وَالضَّحَّاكُ يُرِيدُ أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ بَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِحِمْصَ** ، وبايع له زفر بن عبد الله الكلابي بقنسرين ، وبايع له نائل بْنُ قَيْسٍ بِفِلَسْطِينَ ، وَ... فَلَمْ يَزَلْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ وَالْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ بِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يحسّنُون له أن يتولى ، حَتَّى ثَنَوْهُ عَنْ رَأْيِهِ وَحَذَّرُوهُ مِنْ **دُخُولِ سُلْطَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُلْكِهِ إِلَى الشَّامِ** ، وَقَالُوا لَهُ : أَنْتَ شَيْخُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا، فَأَنْتَ أَحَقُّ بهذا الأمر. **فرجع عن البيعة لابن الزبير**" [البداية والنهاية 8/225-239] .

وحتَّى **قتالُ مروانِ بن الحكم** – فيما بعد – للضَّحاك بن قيس ، ثم مصر ، والعراق ، يَدُلُّكَ عَلى **مدى التمكين الذي نَالَهُ ابن الزبير** ؛ وإلاَّ **لو لم يَكُنْ ممكناً لَمَا خاضُوا كلَّ هذه المعارك ؛ حتى تأخذ البيعات قهراً لمروان** بن الحكم .

كمَا أنّ الاستدلال **بعدَمِ تمكين** ابن الزبير **لِحُكْمِهِ** استدلالٌ لا أصلَ له في الشرع . فلو قلنا : إنه **لم يكن ممكناً فأيّ حجة يقومُ بها فعلُهُ** وحالهُ تلكَ كمَا رأينا ؟

ثم تقول : [والبيعات من هذا النوع أكثر من أن تحصى] ؛ **فأقول** :

هذا **استكثارٌ لا طائلَ تحتَهُ** ، وقد **أبطَلْنا عُمدةَ استدلالِكَ** ؛ **فالباقي أضعفُ منها !**





تقول : [لو فرضنا أن شرط التمكين صحيح ، ولا بد للمبايَع له من أرض وشوكة ، فهذا الشرط **متوفر في مُجاهدي الشام** اليوم ؛ فإن لهم أرضاً وشوكة يدفعون بها عن أنفسهم ، وعن أراضيهم . بل وهذا **الشرط متوفرٌ من أول يوم للجهاد في الشام ؛ فقد انطلقت الكتائب الأولى من دولة العراق التي لها أرض وشوكة** ، وهذا يعلمه العامة والخاصة] .

قولُكَ : [فهذا الشرط متوفرٌ في مجاهدي الشام اليوم ؛ فإنَّ لهم أرضاً وشوكة يدفعون بها عن أنفسهم ، وعن أراضيهم] **أقول فيه** :

أولاً : **التمكينُ** – الذي على فَهْمِك – **الحاصلُ هُو تمكينٌ جزئيٌّ** ، **ليسَ تمكيناً تاماً** . ولا يحقُّ لَكَ أنتَ – وحدكَ – أنْ تقرّرَ حصولَ التمكينِ أو عدمِهِ ، وإنما مرجعُهُ إلى العُرْفِ كما سَلفَ ؛ وأهلُ الشامِ هُمْ أدرى بِرَوَابِيْها وبَوَادِيها ؛ فلا قيمةَ – إذنْ – لما قلتَهُ وادّعيتَهُ .

فالرجل يصيرُ إماماً أو خليفة بأركان ، منها رُكْنُ التمكين : (التمكين الطوعي) ، أو التمكين بالغلبة أو السيطرة أيضاً . وقدْ رأيْنَا ما وصل إليه ابن الزبير من تمكينٍ حتَّى تَسَمَّى بِالإمامة وأُطلقَ عليه أمير المؤمنين ...

وابن الزبير رضي الله عنه **قد تَقَهْقَرَ حكمه** – فيما بعد – وضعفَ تمكينُهُ ؛ **حتى صارَ التمكينُ لعبد الملك بن مروان بالغلبةِ والسيطرةِ** ؛ فصارَ عبدُ الملك هو الخليفة الشرعي بالتمكين ؛ جاء في المغني : "وعمَرُ ثبَتَتْ إمامته بعهد أبي بكر إليه ، وأجمع الصحابة على قبوله . ولو خرج رجل على الإمام ؛ فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه **صار إماماً يحرم**

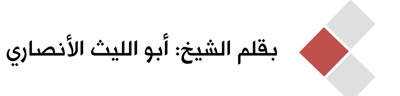
قتاله والخروج عليه ؛ فإن عبد الملك بن مروان **خرج على ابن الزبير** ؛ فقتله واستولى على البلاد وأهلها ؛ حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ؛ **فصار إماماً يحرم الخروج عليه**" [المغني 94/10] .

فتأمل هذا المعنى من **معاني التمكين الذي يُصَيِّرُ الرَّجُلَ إماماً** ، **ولا يُسمَّى من غيرِ التَّمْكين الكَافِي بالإمام** .

ثانياً : ألاَ ترى أنَّكَ قلتَ [**مجاهدي الشام**] ؛ وهذه عبارة دقيقة ؛ وشهادة ضمنية منك **بأن** الأرض ليسَت فقط **بيدِ** **(جبهةِ النصرة)** ؛ فضلاً عن دولة الإسلام في العراق والشام ، **كما لا توجد أرضٌ هي تحت سيطرة الدولة الإسلامية** فقط !! فأينَ أنتَ مِن الواقع كي تقول [فهذا الشرط **متوفر في مُجاهدي الشام**] ؟!و هل لهم أرض مستقلين بها عن **الحركات والألوية المجاهدة في الشام** بحيث لو أمروا أمراً استطاعوا أن يلزموه للناس عامة ؟؟ فهذا هو **مقصود الإمامة**.

ثالثاً : **التمكين** يعني في **أهم مَعَانيه استقرارُ الناس** على الخليفةِ ، **ومبايعةُ أغلبهم له** على الأرض التي يقولون إنها تحت حكم الدولة الإسلامية في العراق والشام . **ولم يحصل هذا أبداً** ، وليس ما تُسميه أنت [أرضاً وشوكة يدفعون بها عن أنفسهم وعن أراضيهم] إلا **شيئاً مِن** التمكين .

أمَّا قولك : [بل وهذا الشرط متوفر من أول يوم للجهاد في الشام ؛ فقد انطلقت الكتائب الأولى من دولة العراق التي لها أرض وشوكة ، وهذا يعلمه العامة والخاصة] .





فإنَّه يدلّلُ تماماً على **عدَمِ معرفتِك بواقعِ المُجَاهدين في العراق** ؛ فالأيام التي تشيرُ إليها بأنها انطلق فيها المجاهدون .. ، **لم يكن للمجاهدين في العراق** – آنذاك – **أرض وشوكة يحكمون المناطق التي كانوا يحكمونها !**

فما أشدَّ جهلَك بواقعِهم !!

وأمَّا قولك : [**وهذا يعلمه العامة والخاصة**] .

فإنَّه وهمٌ لا يَعلمه إلا أنت ومَنْ هو بعيدٌ عن واقع المجاهدين ، ثُمَّ تقومُ بإنزالِ أحكامٍ على واقعٍ تجهلُ حقيقتَهُ ولا تَعلمُ حالَهُ وتوصيفَهُ ! .

قولك : [**فالبيعة في الشام بيعة عامة**] .

هذا فقط **عندَكَ** ، **وفي ذهنِكَ** فحسبُ . وقد بيَّنا فيما مضَى فسادَ هذا الفهم .

وعلى هذا لا فائدةَ مِنَ الحديث عن أركانٍ وشروطٍ لم تعلمْ منها **سوى أهليّة المبايَع له** ، مع العلمِ أنّ أهلية رجُلٍ للخلافة – وحدها – لا تجعل منه خليفة ، ولا استحقاقه للإمامة يجعل منه إماماً ؛ كما أوردنا عن شيخ الإسلام – فيما مضى –، وإنما هو حصول ذلك بالفعل .

......

(3)

(دولةٌ مُستقلةٌ ؟ وغيرُها باطلٌ !!)

ثُمَّ قلتَ : [ومن الشروط الخارجة عن ماهية البيعة – والتي لا تصحّ البيعة العامة بدونها – عدمُ وجود مبايَع له في نفس القطر . وقد تقدم الحديث عنه في أحكام تعدد البيعة لأكثر من إمام . وعلى كلا القولين الذين مرَّا معنا ، فهذا الشرط وسائر الأركان والشروط متوفرة في بيعة دولة العراق الإسلامية فهِيَ البيعة الشرعية الأولى في شمال جزيرة العرب . وكان أول أمرها بيعة خاصة ؛ أحدثَها الْمُجاهِد أبو مصعب الزرقاوي – رَحِمَهُ اللهُ – (أبو مصعب الزرقاوي – رَحِمَهُ اللهُ – كان اللبنة الأولى للدولة الإسلامية في العراق والشام) ، وكانت بيعة خاصة بادئ الأمر ، ثُمّ بايعَ الشيخ أسامة – رَحِمَهُ اللهُ – ثم اجتمعت بعض الكتائب في العراق ، وصارَ مجلس شورى للمجاهدين ..

إلى أن آل الأمر إلى الدولة الإسلامية بالعراق ، ثم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، كما هي الآن ، وأميرُها أبو بكر القرشي – حَفِظَهُ اللهُ – **والدولة مُستقلةٌ بفضل الله ليسَتْ تابعةً لأحد** ؛ لذلك فكلُّ بيعة في شمال الجزيرة أحدثت بعد هذه البيعة ، **فهي باطلة من كلّ وجه . ومن هذه البيعات الباطلة ، البيعة التي أحدثَتْها جبهة النصرة ، وبيان بطلانها من أوجه كثيرة**] .

قولك : [ومن الشروط الخارجة عن ماهية البيعة – والتي لا تصحّ البيعة العامة بدونها – عدمُ وجود مبايَع له في نفس القطر] . **فأقول فيه :**

أولاً : الشيخ البغدادي أرسل الجولاني ، واختاره **أميراً على الشَّام** – وليس على سوريا فقط – ؛ حتى تقول نفس القطر ، إنْ كنتَ تقصد مفهومه الشائع وسيأتي تفصيله – .

ثانـياً : البيعاتُ التي **يأخذُها الجولاني بيعاتٌ ليسَتْ للبغدادي ، وإنما لنفسِهِ** ؛ كما أن البغداديّ في العراق **يأخذُ البيعاتِ لنفسه لا للشيخ أيمن الظواهري !!**

ثالثاً : الْمُبَايِع– هنا – **بايعَ الجولاني ، ولم يبايع البغدادي** ، كما أنّها **ليسَتْ بيعات بالوكالة للجولاني إلى البغدادي !** وإنما هيَ للجولاني نفسِهِ ؛ فلازمُ قولك أنّ **بيعات جميع جنود (جبهة النصرة)** على ما مضى كانتْ باطلةً ؛ لأنَّ البيعة كانت للجولاني ، **ولم يقل البغدادي بخلاف ذلك ؛** فتأمل !!

رابـعاً : قولك : [عدم وجود مبايع له في نفس القطر] حُجَّةٌ عليكَ ؛ لأنّه يكُنْ حينَها أميرٌ مبايَعٌ له في قطر الشام . ومعنى (القطر) ، جاء في (لسان العرب) : الْقُطْرُ – بِالضَّمِّ – النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ . وجاء في مُعجم (مقاييس اللغة) ، وفي (مجمل اللغة) لابن فارس ، فَالْقُطْرُ النَّاحِيَةُ . وَالأَقْطَارُ : الْجَوَانِبُ .





فالقُطْرُ – إذنْ – جملةٌ من البلاد والنواحي ، تتميَّز باسم خاصّ . وقد حدَثَ قريبٌ من هذا في عهد الصحابة ؛ فصَارَتْ ولايةُ عليّ رضي الله عنه على العراق ، وولايةُ معاوية رضي الله عنه على الشام ، مع أن خليفةَ الوقت هو عليّ بن أبي طالب . ومع ذلكَ لم يَقُلْ أحد منهُمْ : إن هذه من الجاهلية وأنّه كذا وكذا ... جاء في تاريخ الطبري [140/5] :

"وفي هَذِهِ السنة (فِيمَا ذكرَ) جرت بينَ **علي وبين مُعَاوِيَة المهادنة** – بعد مُكاتبات جرَت بينهما ، يطول بذكرها الكتاب – عَلَى وضع الحرب بينَهما ؛ **ويكون لعليّ العراق ولمعاوية الشام** ؛ فلا يدخل أحدهما عَلَى صاحبه فِي عمله بجيش ، وَلا غارة وَلا غزو .

قَالَ زياد بن عَبْدِ اللهِ ، عن أبي إِسْحَاق : **لمَّا لم يعطِ أحد الفريقين صاحبه الطاعة ، كتب مُعَاوِيَة إِلَى علي : أمَّا إذا شئْتَ فلكَ العراقُ ، ولي الشام** ، وتكفّ السيف عن هَذِهِ الأمة ، وَلا تهريق دماء الْمُسْلِمِينَ ؛ ففعل ذَلِكَ ، وتراضيا عَلَى ذَلِكَ ؛ **فأقام مُعَاوِيَة بِالشَّامِ بجنوده يجبيها وما حولها ، وعلي بالعراق يجبيها ، ويقسمها بين جنوده**" ! .

.....

قولك : [فهذا الشرط وسائر الأركان والشروط متوفرٌ في بيعة دولة العراق الإسلامية فهِيَ البيعة الشرعية الأولى في شمال جزيرة العرب] .

أقول :

أولاً – البغدادي **أُعطِيَ الإمرة على قطر معين** ، وهو أجزاءٌ محددةٌ في العراق ، وليسَ كلّ العراق (كالأنبار ، وعرب جبور ، وأجزاء من الْمَوْصِل ، وديالى ، وغيرها ...) ، وهذا ما اتفق عليه الْمُبايِع والْمُبَايَع في المبايَع عليه : لا يتعدّاه إلى خارج هذه الأجزاء المحددة بعرف البيعةِ ، ومعناها المقصود منه فلم يتم تنصيب البغدادي من قبل جمهور اهل الحل والعقد من المسلمين كلهم بل تم تنصيبه من جمهور اهل الحل والعقد من المناطق التي سيطر عليها **ثانياً** – إن البغدادي – الآن – لا **يسيطرُ على أي جزءٍ في العراق تلكَ** السيطرة اللازمة ؛ فالعملُ أمنيٌّ **لدفعِ صائلٍ** . فعَنْ **أيِّ دَوْلةٍ تتحدّثُ** هذه الأيام ؟!

....

تقول : [وكان أول **أمرها بيعة خاصة** ؛ أحدثَها الْمُجاهِد أبو مصعب الزرقاوي – رَحِمَه اللّٰهُ] . **فأقول** :

أولاً : فما دام العراقُ قطراً ، والشامُ قطراً ، **ولم يَسْبِقْ بيعةٌ على قطرِ الشّام** ، فإن هذه **البيعات خاصةٌ على خاص** ؛ **كما أقْرَرْتَ أنت** .

إن البداية في العراق على يد الزرقاوي كانتْ [بيعة خاصة] ، وكما قلت بعدَها بأحرف ، [وكانت بيعة خاصة بادئ الأمر] ؛ **فتأملْ** .

ثانياً : لو قلنا على سبيل التنزُّل : إنه لا يمكن الفصل بين الشام العراق ، وهما قُطرانِ مُتصلانِ ؛ فأقول :

الآن لا يُوجد حقيقةً ما يُسمَّى دولةً في العراق ، لا في عرف الناس ، ولا في عرف الجماعة ، ولا سيما بعْدَ أن زالَ **التمكينُ والاستظهارُ** بالشوكة اللَّذانِ هُما أصلُ قاعدة الإمامة .

ولذلك صارَتِ البيعات في الشام من **نوع (خاصة على خاص)** ؛ لا تتعداه كما كان الأمر في العراق .

.....

قولك : [والدولة مستقلة بفضل الله ليست تابعة لأحد] !!

هذا كلُّهُ **يُبَرْهِنُ عَلى جهلِكَ بواقع دولة العراق** الإسلامية ابتداءً ؛ **فهي ما زالتْ إلى الآن تابعةً للأمير (الظواهري) ! – أم هي دعوة مبطنة للخروج عليه وخلعه ؟ .**

إِذَنْ ؛ **فما دامَ الْمُبايِعُ (البغدادي) جنديّاً مِنْ جنودِ المبايَع (الظواهري) ؛ فهي تابعةٌ ، لا مستقلةٌ ! ولعلك تفهم هذا !**

وهو الذي فصَلَ بينَهما ؛ فجعل : **الولاية المكانية للعراق هي للبغدادي ، والولاية المكانية للجولاني هي الشام .**

أمَّا مَا يَدّعيه (البغدادي والعدناني – عَفَا اللّهُ عَنْهُمَا – أنَّ هذه الرسالة منسوبةٌ إلى الشيخ أيمن) ، فكأنهم يُشكّكون في نسبة ثبوتها ! بَلْ هُو

تكذيبٌ للثّابتِ عنه ، وَرَدٌّ للأَمْرِ ! وَهُمْ أحقُّ بخَلْعِ البيعةِ – إنْ أصررْتَ – مِن الشَّيخ الجولاني . فأينَ الإنصاف ؟!

....

تقول : [لذلك ؛ فكلّ بيعة في شمال الجزيرة أحدثت بعد هذه البيعة ، فهي باطلةٌ من كل وجه] .

فقولك : [شمال الجزيرة] ، إنْ كنتَ **تقصد** المناطقَ التي كانت **تحت حكم دولة العراق الإسلامية** ، **فنعمْ** . أمَّا **خارجَ** هذه المناطق **فلا** . وإطلاقُكَ القولَ عَلى عواهنِهِ هكذا **(شمال الجزيرة)** لا يَصِحُّ ؛ فالأمرُ بمقتَضى أركان البيعةِ وشروطِها ! **فتأمل** .

ولذا كانَ **كلامُك بعدَ هذا غيرَ مستقيمٍ** ؛ فهذه البيعات ابتداءً حَدَثتْ بِرِضَى البغداديّ ، وبعد حصولِ الخلاف أُقِرّتْ الولايات منفصلة مِنَ الظواهري . فعَنْ أيِّ بُطلان تتحدثُ ؟؟!

أليسَ قولُكَ : [ومن هذه البيعات الباطلة ، البيعةُ التي أحدثَتْها جبهة النصرة] بَعِيْداً كلَّ البعدِ عن **فهْمِ النازلةِ** من **ناحية فقهيةٍ** ، **ومن ناحية واقعيةٍ** ؛ فصرْتَ تتحدث عن خيالٍ لا أساسَ له .



......

قولك : [أحدها : أن هذه البيعة أُحْدثت مع وجودِ بيعةٍ سابقةٍ لها ، وقد قال ﷺ : (فُوْا بِبيعةِ الأول) ، وقوله : (إذا بُويع لخليفتينِ ، فاقتلُوا الآخر منهما) ... فدلَّ على أنها فاسدةٌ قولاً واحداً . وهذا مذهب الجمهور .

وعَلى القول الثاني ، ممَّنْ جوَّز تعدُّدَ الأئمة ، وهو مذهب الأصوليين ، فهي كذلك فاسدة ؛ لأنَّ من جوز تعدد الأئمة أناطه بشرطين :

أحدهما – أن تفصل بين البيعتينِ بحارٌ واسعةٌ ، وهذا متعذر في حق (جبهة النصرة) ؛ لوجودها في شمال الجزيرة جَنْباً إلى جَنْبِ الدولة الإسلامية في العراق .

والشرط الثاني – أن يتعذَّر الأمير الأول أن يُعيّن نائباً في هذا المصر البعيد . وهذا كلُّه متعذّر في حق (جبهة النصرة) ؛ لإمكان تعيينِ نائبٍ من الدولة الإسلامية . فعلى كلا القولينِ بيعةُ (جبهة النصرة) باطلةٌ ، ولا وجه للصحة لهم] !! .

قلت : هذه البيعةُ تمَّتْ خارجَ النطاقِ المتفقِ عليه ؛ لذا هي صالحةٌ نافذةٌ ، وقَدْ مضى الرد على هذه المغالطات بما يُغني عن إعادتهِ .

......

ثُم تقول : [ثانياً : من المعلوم أنَّ (جبهة النصرة) أسَّسَتْها دولةُ العراق الإسلامية ، وكانت تزوّدُها بالمالِ والرجال إلى أن **خلعَ أميرُ الجبهةِ بيعتَهُ لدولةِ العراقِ الإسلامية ، وأحدث بيعةً جديدةً لنفسه** ، واستقل بها عن البيعة . **وهذا مِنْ فعلِ البُغاةِ** ، وقد أبطله الشَّرْعُ مِنْ كُلِّ وجه ...

أضف إلى ذلكَ أن هذا الفعلَ **الذي أحدثه أميرُ (جبهة النصرة) خيانةٌ للعهدِ** ، **وغدرٌ** ؛ فالبيعة عقدٌ ووفاؤهُ عهدٌ ... ؛ **لذلكَ فنَقْضُ بَيْعةٍ وَإحداثُ بيعةٍ جديدةٍ مِن الكبائرِ المنهيّ عنها شرعاً** ؛ كمَا تقدم .

ومِنَ المعلوم أن النهي يدلُّ عَلى الفساد ؛ فدل على أن بيعة (جبهة النصرة) فاسدةٌ مِنْ هذا الوجه كذلك] !

قولك : [من المعلوم أنَّ (جبهة النصرة) أسَّسَتْها دولةُ العراق الإسلامية ، وكانت تزوّدُها بالمالِ والرجال] .

هذا مِن فضل الله أمرٌ **لم يَتَنَكَّرُوا له** ، **ولم يَكْفُرُوْه . والفضلُ كلُّهُ أولاً وآخراً إلى الله مَرَدُّه . وقد أشَادَ به الجولانيُّ نفسُهُ في خطابِهِ** كما هو معلومٌ .

ولِلعْلمِ فإنَّ (جبهةَ النصرة) – كذلكَ – **تُسَاعدُ دولة العراق بما أمكنها من مواد ومال** .. ، والشيءُ بالشيءِ يذكر ! .

......

(4)

(هَلْ خَلَعَ الجَوْلانيُّ بيعةَ البغدادي ؟)

قولك : [إلى أن خلعَ أميرُ الجبهةِ بيعتَهُ لدولةِ العراقِ الإسلامية ، وأحدث بيعةً جديدةً لنفسه ، واستقل بها عن البيعة] .

مسألةُ **خلعِ البيعة** هيَ **تُهمةٌ رماها بعضُ** قيادات دولة الإسلام في العراق والشام ، **وادّعوها** على الشيخ الجولاني قبلَ **الفصل الذي جاء به الظواهري** ؛ لِتَوَقُّفِهِ في دعوة البغدادي في **مسألة إعلان الدولة على هذه الشاكلة وبهذا التوصيف الشرعي والواقعي** .

وبيانُ الجولاني الثاني في هذا الشأنِ أكبرُ دليل على بقاء الجولاني على بيعته حتى أمر الظواهري جنديَّهُ البغدادي بما أمره ... ؛ **تفصيلُ ذلكَ وتوضيحُهُ** :

أقولُ : لَمْ يخلعِ (الجولانيُّ) بيعةَ البغداديّ كما تَظُنّ ، أو كمَا يَتَخيّلُ البعضُ ؛ بلْ لَمَّا أحدَثَ البغداديُّ جديداً لَمْ يكُنْ مُتّفقاً عليه قَبْلَ ذلكَ ، **تَوَقَّفَ** الجَوْلانيّ – بفقهِهِ الواقعَ – ورفعَ الأمرَ وأحالَهُ بأجمعِهِ إلى الأعلى (الشّيخ الظواهري) ؛ ليقرّرَ ويفصلَ ؛ فجَاءَ الفصلُ مِنْهُ بِتَوْلِيَةِ أميرِ (جبهةِ النصرة) الجولانيّ أميراً عاماً على الشّامِ وواليا عليها ، وبقاءِ البغداديّ عَلى ما هُو عَليهِ

. مَعَ العلمِ أنَّ الجولاني والبغدادي المبايع للظواهري ، **جُنْدِيّانِ** من جنودِ الظواهريّ ، وهو الذي أمَرَهُما بهذا ؛ فلا بُدَّ لهُمَا من قَبُوْلِ أمرِهِ الأَعْلَى ؛ فكَمَا يُقال في القاعدةِ والْمَثَلِ الْمُنَاسَبِ (إذَا حضَرَ الماءُ بَطَلَ التيمّم) . فَخَبِّرْنِي : أينَ الفسادُ في هذا ؟!

وَإنْ كنتَ تَرَى رَأْيَ العَيْنِ أنَّ **بيعةَ الجولاني للبغدادي** قد **أُلْغِيَتْ** – أو ربَّما **انْتَهَتْ** – فَيكونُ الشيخُ الظواهريُّ – بفصلهِ بينَ إمْرَةِ الرجلينِ هو الذي **ألغَاها** أو **أنهَاها** ضمناً أو صراحةً ؛ ولا بُدَّ مَنْ قَبُوْلِ أمْرِهِ كما قلنا .

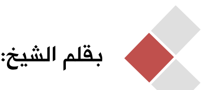
يَدُلُّكَ على صِحّةِ قَولِي أنّ الشَّيخَ الظواهري أقَرَّ (الجولانيَّ) على تَرَيُّثِهِ في هذا الأمر الْمُسْتَجِدّ الذي أحدثَهُ البغدادي ، **وهو دعوتُهُ إلى دمجِ جبهة النصرة في دولة العراق الإسلامية** بإعلان **(الدولة في العراق والشام)** .

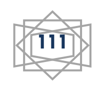
ولو جاءَ الأمْرُ من الظواهريّ بأنْ **يلتزمَ الجولانيّ بهذا الدَّمْجِ المُشارِ** إليهِ ، ولَمْ يفعلِ الجولانيّ ولَمْ ينفّذْهُ لخرجْنَا إلى حُكْمٍ آخرَ في حَقّ الجولاني ، ليسَ هَذا موضعَ بسطِهِ ! **فتنبَّهْ لهذا ؛ فإنَّه دقيق** .

.....

قولك : [**وهذا من فعل البغاة** ، وقد أبطله الشرع من كل وجه] !!

أوَّلاً : إن كنت تقصد **(البغاة)** في **العرف الشرعي** ؛ فليس الأمر كذلكَ ؛ فقَدْ بيَّنَا حقيقةَ الأمر وسَنُفَصّلُه ، وإنْ كنتَ تعني **(البغْي)** في اللغة ؛ فهذا باطلٌ ؛ لأنَّ هذا ليس موضعه كما أنَّ السياق يَقطعُ بأن المراد الأول .





ثانياً : وهنا نضيفُ **توضيحاتٍ لبيانِ فَسَاد هذه القولِ المفترى** ؛ خشيةَ الْتِبَاسِ الأمر على بعض العوام ؛ **فنقول** : جاء في (المغني) عن البغاة الذين تَعْنِيْهم أنتَ : هُمْ

"قومٌ مِنْ أهل الحق **يخرجُون عن قبضة الإمام** ، **ويرومُونَ خلعَه** ؛ لتأويل سائغ **وفيهِمْ منعةٌ يُحتاج** في كفّهم إلى جمع الجيشِ .

فهؤلاء البغاةُ الَّذين نذكرُ في هذا الباب حكمَهم ، **وواجبٌ على الناس معونةُ إمامِهم في قتالِ البغاة** ؛ لما ذكرنا في أول الباب ، **ولأنَّهُم لو تركوا معونتَهُ لقَهَرَهُ** أهل البغي **وظهر الفساد في الأرض**" [المغني 46/10] .

فا أجبنا بالله عليكَ عن هذه الأسئلة :

1-هل **(جبهة النصرة)** قد خرجوا **على إمام المسلمينَ** ؟

2- هل هم **يرومون خلع (الإمام) أبي بكر البغدادي** ؛ حينما تريثوا في دمج الجبهة بالدولة وأحالوا الأمر للأمير الأعلى (الظواهري) ؟

3- هل يجبُ على البغدادي قتال **(جبهة النصرة)** ؟

4- هل واجبٌ على الناس معاونة (الإمام البغدادي!) **في قتالِهم** ؟

5- هل **يريدون قهر البغدادي** ؟

6- هل **هم أصحاب فساد في الأرض ؟**

فإنْ كانَ الجواب لا ، فليسوا إذن من البغاةِ ، وعليكَ **التراجع على رؤوس الأشهاد ، عن هذا القذف المُفترى** . وإنْ أصرَرْتَ وقلتَ نعم ؛ فاتقِ الله يا رجل ! لا يوافِقُكَ أحدٌ فيما تقول ؛ حتى جنود الدولة وقادتها أنفسهم !

ثالثاً : اعلم أنّ الأصلَ في **(البغي)** غير ما ذكرتَهُ أنتَ ؛ جاء في المغني : "والأصل في هذا الباب قول الله – سُبْحَانَهُ – : ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ إلى قوله ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحجرات : 9 – 10] ففيها خمس فوائد : أحدها أنهم لم يخرجوا **بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين** ... وروى عرفجة قال : قال رسول الله ﷺ : (ستكون هنات وهنات – ورفع صوته – ألا ومن خرج على **أمتي وهمْ جميعٌ** ؛ فاضربُوا عنقه بالسيف كائناً من كان) " [المغني 46/10] . وهذا الحديث (خرج على **أمتي وهمْ جميعٌ**) صحيح في مسلم وغيره .

فهل خرجتْ جبهة النصرة على الأمة ؟ الأمة المجتمعة ؟ سؤال يضاف إلى ما سبق ؟! .

إنَّ حقيقةَ **(البغْيِ)** أنّ البغاة يخرجُونَ على **أمة المسلمين ، على خليفتهم وإمامهم** ، وأنهم **يقاتلُونَ الإمامَ** كما رأينا ، ثُمَّ يُطْلَقُ عليهم **(البُغَاة)** بعدَ

حدوثِ القتالِ ؛ كما ترَى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾ . وبعْدَ مرحلة الإصلاح وتَبْيينِ الحق فيه – فإنّهم قد يُقاتلون مخطئينَ باجتهادهم ويؤوبون للحقّ إذا عرفوه – قال الطبري :

"**فإن أبَت إحدى** هاتين الطائفتين **الإجابة إلى حكم كتاب** الله له وعليه ، **وتعدّت ما جعل الله عدلاً** بين خلقه ، وأجابت الأخرى منهما ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ يقول : **فقاتلوا التي تعتدي ، وتأبى الإجابة**" [تفسير الطبري 292/22] .

وقال الرازي : "... ﴿فَإِن بَغَتْ إِحَدَاهُمَا﴾ إشارةٌ إلى **نادرة أخرى ، وهي البغي** ؛ لأنّه غيرُ متوقعٍ ... **فإنْ بانَ لهُمَا أَوْ لأحدِهما الخطأُ واستمرَّ عليهِ فهُو نادرٌ ، وعندَ ذلكَ يكُون قد بَغَى ؛ فقالَ : ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا على الأخرى﴾ يعني بعد استبانة الأمر**" [تفسير الرازي 204/28-105] . **فهل لاحظتَ متى نقول : بغاة ؟!**

وأنت – سامحَكَ الله – ذهبتَ **تَرمِيهم بالبغي** ، وليسَ **ثَمَّ بَغْيٌ ولا خروجٌ لجبهةِ النصرة على الأمةِ ، ولا على الخليفةِ ! ولم يقاتلوا إلا الكُفَّارَ كما تعلمْ ، ولم يرفعُوا السلاحَ في وجهِ مُسْلِمٍ .**

فاتقِ اللهَ يا رجل ! وتبيَّنْ حقائقَ الكلماتِ التي تُطلقُها ، وتعلَّمْ مواضعَها ، **ولا تُلْقِها جُزافاً** هكذا ؛ فإنَّكَ مسؤولٌ بين يدي اللهِ :

"عَن أَبي هُرَيرة ، سمعَ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ : (إنّ العبدَ ليَتكَلَّمُ بالكَلِمة ، **ما يَتبَيَّنُ فيها** ، يَزِلُّ بهَا فِي النَّارِ أَبعدَ مِمَّا بَينَ المِشْرِقِ)" [صحيح البخاري ، رقم 6477] .

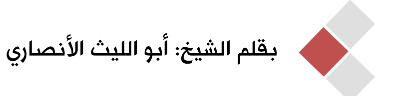
......

قولك : [أضف إلى أن هذا الفعل الذي أحدثه أمير جبهة النصرة **خيانة للعهد** ، **وغدر** ؛ فالبيعة عقدٌ ووفاؤهُ عهدٌ] !

قد بيَّنا بأن **بيعةَ الشيخ الجولاني كانت على الجهاد ، ولم تكنْ على الخلافة** .

ثُمّ إن **الشيخ ظلَّ وفيّاً لعهدِه وبيعتِه** ؛ حتَّى حدَثَ خلافٌ قبلَ شهور مِنْ إعلان البغدادي (دولة العراق والشام) ؛ **فاتّفقُوا حينَها على رفعِ الأمرِ إلى الظواهري كونَهُ أميرَهم جميعاً** .

ولكنَّ طرفَ الدولةِ استعجلَ إعلانَها ؛ (بحجة خوف انفصال الجبهة عنهم) ، وخانوا العهد ، وغدروا بالقوم ؛ فَمَنْ هُو الأحقُّ بوصْفِ (الخيانة بالعهد والغدر) إنْ كنتَ تُصِرُّ عَلى هذا الوصفِ الذي نَرْبَأُ بأنفسِنا وإخوانِنا عنْهُ ؟!



.....

وقلتَ : [لذلكَ **فنَقْضُ بَيْعةٍ وَإحداثُ بيعةٍ جديدةٍ مِن الكبائرِ** المنهيّ عنها شرعاً ؛ كمَا تقدم . ومِنَ المعلوم أن النهي **يدلُّ عَلى الفساد** ؛ **فدل على أن بيعة جبهة النصرة فاسدةٌ** مِنْ هذا الوجه كذلك] .

فأقول : إنَّ بيعةَ الجولاني **بيعةٌ خاصة على أمر مخصوص** كما ذكرنا ؛ **ويحقُّ له أن يُنْهِيَ البيعةَ بانتهاءِ هذا الأمر المخصوص** ، **ومعَ هذا لم يُنْهِهَا** .. ؛ ولكنْ لِمَا اسْتَجدَّ وحدَثَ – وأشرَنا إليهِ قبلُ – **فقدْ أمرَهُمْ أميرُهُم العام الظواهري أنْ يكونَ الاتصالُ معَهُ مباشراً** ، **وليسَ لهم إلا النزول إلى أمره** .

فما الضيرُ في ذلك ، وما الضيرُ في لوازمِهِ ؟؟ فَلا كبائرَ ، ولا فسادَ ، والأمرُ ليسَ كما تتصوّرُ وتصوّرُ .

وَلَعَلَّ حُكْمَكَ هَذا كلّه جَاءَ – والله أعلم – بِسَبَبَيْنِ :

الأَقْيِسةُ الفاسدةُ : وكأنَّك لم تدرسْ يوماً (باب القياس) ! أَوَهَذا مَا تعلمتَهُ على يَدِ شَيْخَيْكَ : الشّيخِ أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، والشيخِ أحمد محمود بن عبد الوهاب ، وهُما من تلامذة (الشيخ محمد الأمين الشنقيطي) ؟!

والجهلُ بِالوَاقع : لِذَا أَخَذْتَ تكيلُ الاتّهاماتِ جُزافاً ، وتحكمُ بناءً **على أكاذيبَ خَيَاليّةٍ ، وتنظر إلى واقعٍ آخرَ ليسَ هُو واقعَنا .**

.....

وتقول : [البيعة الجديدة التي أحدثها أمير الجبهة في الشام **فرّقت صفوف المجاهدين إلى فريقين ؛ بل وإلى دَوْلتين في مِصْرٍ واحدٍ ... فتفريقُ** صفوف المسلمين – بعد أن كان الجمع واحداً – مِنَ الكبائر] .

فأقول : إنَّ الذي **فرَّق الصفوف** على هذا – إنْ أصرَرْتَ أنّه كائنٌ– **هو البغدادي بإعلانِهِ ذَاك** . مع معرفته التامة **برؤية الجبهة في هذا الموضوع** – من ناحية شرعية وواقعية – ، وإلاَّ ؛ فقبلَ هَذا كانَتْ على وِفَاقٍ وتَآلُفٍ وتعاضدٍ .

تقول : [... فتفريقُ صفوف المسلمين – بعد أن كان الجمع واحداً – مِنَ الكبائر ؛ **لذلكَ عدَّ الفقهاءُ مِن مَسَاجد الضرارِ ما أُسِّس لتفريقِ شَمْل المسلمينَ ؛ كالذي بناهُ المنافقُون بالمدينةِ .. ؛ فهدمَهُ النبيّ ﷺ ؛ لأنّه مسجدُ ضرارٍ ، لا تصحُّ الصلاة فيه . وكذلكَ كُلّ ما فرَّق جماعةَ المسلمين ، فهُو ضرارٌ لا يصحُّ شرعاً . وفعلُ (جبهة النصرة) من هذا الجنس ؛ فدلَّ على بطلان بيعتِها شرعاً**] !!

أقول : **هلْ نفهمُ مِن كلامِكَ** – أصلحَكَ اللهُ – **أن (جبهة النصرة) من كِيَانَاتِ الضرار ؟!! وهلْ يصح قتالُها واستئصالُ شَأْفتِهَا كمَا يُفْعَلُ بهدم كِيَانات الضرار ؟!**





ألاَ تعلمُ بأنَّ هَذا كلّه سيفهمُهُ الجندُ ، **وربَّما التبسَ على بعضهِمْ** إنْ زعمتَ أنَّكَ كتبتَهُ للتحذيرِ ، وليس للفتوى والتقرير ! فمَا أدرَى الجُنْدَ بِذلكَ وأكثرُهُمْ عَوَامٌّ ؟! .

قالَ الإمام البخاري – رَحِمَهُ اللهُ – : (باب مَنْ **ترك بعض** الاختيار **مخافةَ أنْ يقصرَ فَهْمُ بعضِ** الناس عنه ؛ فيقعوا في أشدّ منه) ...ثمَّ قالَ – رَحِمَهُ اللهُ – : (باب مَنْ **خص بالعلمِ قوماً دونَ قوم كراهيةَ ألاَّ يَفْهَمُوا**) .

وقال عليٌّ رضي الله عنه : (حدثوا **الناس بما يعرفون . أتحبُّون أنْ يُكَذَّب اللهُ** ورسولُه) .

وروى مسلمٌ في المقدمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (ما أنتَ بمحدّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغُهُ عقولُهم إلاَّ كان **لبعضهم فتنةً**) .

ويقولُ الإمام الشاطبيّ بعدَ أن قرّر أنّه ليسّ كلُّ حقّ ينشر ، وبعدَ أن يَحكي كراهية الإمام مالك للكلام فيما ليس تحته عمل ؛ يقول : "فتنبَّهْ لهذا المعنى وضابطِه ؛ إنك تعرض مسألتك على الشريعة ، فإن صحَّتْ في ميزانها ، فانظر **في مآلها بالنسبة إلى حال الزَّمان وأهله** : فإنْ **لم يُؤدِّ ذكرُها إلى مفسدة ؛ فاعرضها في ذهنك على العقول ؛ فإن قبلَتْهَا فلكَ أن تتكلَّم فيها** ، **إما على العموم ، إن كانت مما تقبلها العقولُ على العموم ، وإما على الخصوص** إن كانت غيرَ لائقةٍ بالعموم . وإنْ لم يكن لمسألتك هذا الْمَسَاغ ، **فالسكوت عنها هُو الجاري على وَفْقِ المصلحة الشرعية** والعقلية" .



ثُمَّ **هَلْ توصيفُكَ واستنباطُكَ** (الذكيّ من مسجد الضرار !) وجعلُكَ ما يُفرّقُ مِن كيانات الضرار ؛ **هل يَنْطبقُ على كُتيِّبك ؟** فَإنَّ فِيْه دعواتٍ مِنْكَ للتفريقِ بين **مُجَاهِدِيْ (جبهة النصرة) ؛ بادّعائك بُطْلانَ بيعتِهِمْ** [وكلُّ من بايع للجبهة ، فبيعتُهُ فاسدةٌ ، **ولا بيعة له ولا عليه**] **وفسَادَ حالِ أميرِهِمْ** ، **وأنَّها** – أي الجبهة – **أشاعَتِ الفساد في المناطق المحررة ، وغير حريصة على الشريعة والتوحيد** ! كما سيأتي .

......

(5)

اتهامات ذاتية (شخصيّة) !!

ثُمّ تقول : [رابعاً : ما فعله أمير جبهة النصرة من خلعٍ لبيعة الدولة الإسلامية ، وإحداثِ بيعة جديدة لا مبرر له شرعاً ، **وإنما طلباً للإمارة وحرصاً** عليها . وقد نَهَى الشارع عن طلب الإمارة والحرص عليها] .

فأقول : الشيخُ الجولاني يرى أنَّ الدولة تُقام بسواعدِ أهلِ الجهاد ، وبمشورةِ العُلماء المعتبرين ، وأهلِ الساحاتِ المخلصين ... هَكذا تُبنى الدولة ، وهذا مُعْتبَر شرعاً . وقد أشرنا إلى ذلكَ عندَ كلامنا على أهل الحل والعقد . وأمّا **نِسْبَتُكَ الشيخَ إلى حبِّهِ للإمارة** ، فكَذِبٌ وافتراءٌ ورميٌ بالغيبِ ؛ وَمثلُكَ يُكْتفَى بأنْ يُقالُ لهُ : **(أشَقَقْتَ عن قلبِه)** ؟!؟



عَلى أنَّ طرف الدولة قد أنصفوا الشيخ ، ولم يرمُوْهُ بمثلِ هذه الأباطيل والتهم ؛ فمَا أظلمَكَ لشَخْصِ الشيخِ ! فاجعَلْ الشيخ في حلٍّ من أمرِكَ ، ولا تجعلْ مِنْ خصومِكَ يومَ القيامة عرضَ مُجاهدٍ تقِيٍّ نقيٍّ - نحسبُهُ كذلكَ - ولا نزكي عَلى الله أحداً .

......

(6)

افتراءات بالجملة !!

تقول : [كثيرٌ من المناطق التي سيطرت عليها جبهة النصرة في الشام لا يُحكمُ فيه بشرعِ الله .

بل ، وممَّا أدهشَني أنَّ ما يغنمُهُ المجاهدون ، سيَّما من المهاجرين لا يُقَسَّمُ على الفريضة الشرعية ؛ كما أخبرَنِي جنودُ الجبهة أنفسُهُمْ ، بلْ تأخذُه الجبهة ، وتتصرف فيه بدرايتِهَا .

أضف إلى ذلكَ : عَدَم الحرصِ على إقامة التوحيد والدعوة إليهِ ، واعتماد مَبدأ التعبئة ، بلْ وتأمير حُدَثاءِ عهْد بكفر ممَّن تابوا بعد انتفاضة أهل الشام ؛ بزعمهم أنَّهم من أهل البلد .

ممَّا جعلَ الفساد يطغَى فِي كثيرٍ مِن المناطق . وهذا طبيعي ؛ فإنْ كان الأمير قدْ نقضَ بيعةً وخانَ عهداً وميثاقاً ؛ فكيف بسائر الجندِ ؟!]!!

قولك : [كثيرٌ من المناطق التي سيطرت عليها جبهة النصرة في الشام لا يحكم فيه بشرع الله] .

فأقول كما قالَ ﷺ : (كفَى بالمرء كذباً أن يُحدّث بكلّ ما سمع) ، **وكفى به كذباً أنْ يُسَطّر ما يتخيّل أو يَظنّ** ! فمِنْ أينَ أتيْتَ بهذَا ؟!

القاصي والداني يعلم أنّنا **ما خرجنا إلا لدفع الصائل** عن النفس **والدين** .

ألمْ يخبرْكَ (مَنْ كذَبَ عليك وأغراك) **بأنَّ الهيئة الشرعية في حلب** هُمْ مَنْ دَعَوا إليها ، **وجمعُوا الكتائبَ الإسلامية حولَها** ؟؟!

ألمْ يخبرْكَ **هَؤلاء بالهيئةِ الشّرعية في المنطقة الشرقية ، وبجهودِ الجبهةِ في المناداةِ لَهَا والعملِ مِنْ أجلِ إقامتِها** ؛ حتَّى أتمَّهَا الله ؟؟!

ألمْ يُخْبِرُوكَ **بالهيئة الشرعية في الرقة** ؟؟!

ألم يخبرُوك **بالهيئاتِ الشرعية في ريف إدلب** ؟؟! عَلِمَ بذلكَ العلمانيُّون فضلاً مَنْ عندَهُ مُسْكَةٌ مِنْ إيمان .

فَاسْتَغْفِرْ لذنبكَ من هذه التُّهَمُ **التي نَبْرأ إلى اللهِ منها ، واللهُ هُو وَلِيُّنَا ، وأعلمُ بحالِنا وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل** .

......

(7)

(مِنْ لَوَازِمِ الْقَوْلِ .... اقتلوا) !!!

فهل هذهِ التُّهَمُ التي تَكِيْلُهَا [لا يحكم فيها بشرع الله] – وغَيْرِها – مَعَ وَصْفِكَ لنا بأنَّنا : [أشبه بمساجد الضرار] ، مع ذكرك لأحاديث منها : [فاقتلوا الآخر] ، [فاضربوا عنقه] ، **مؤشرٌ خَطِرٌ ؛ ويلزمُ منها** – مع إحسان الظنِّ بك – **أنَّك تُريدُ للمجاهدينَ الاقتتالَ والقضاءَ عَلَى (جبهة النصرة) ؟ (لأنَّهُم كفرُوا !) ؛ بعدمِ تحكيمِ الشرعِ في الأماكنِ المُحَرّرة ، و(لأنهم فرقوا شملَ الأمة المتحد)** ؟!!

الله أعلم ، ولا نظنُّ بك إلا الخير ؛ فإنّ بعض الظنّ إثم ، **واللهُ حسيبُكَ** ، **وهو يتوَلّاَنا برحمتِهِ ولطفهِ** .

......

(8)

(دَهْشَةٌ وَلا مُدْهِشٌ !!!)

وتقول : [ومِمَّا أدهشَني أن ما يغنمُهُ المجاهدون سيَّما من المهاجرين لا يُقَسَّمُ على الفريضة الشرعية ؛ كما أخبرَنِي جنودُ الجبهة أنفسُهُمْ ، بلْ تأخذُه الجبهة ، وتتصرف فيه بدرايتِهَا] !! **فأقول** :

لعلَّ دَهْشَتَكَ ستزولُ بمعرفةِ أمرين :

الأوّل : دولة العراق الإسلامية تفعلُ مثلَ هَذا .

ملاحظة : الكاتبُ دُهِشَ مِنْ طريقةِ تقسيم الغنائم ، ولم يُدْهَشْ مِمَّا ذكره قبلَهَا : [كثيرٌ من المناطق التي سيطرت عليها جبهة النصرة في الشام **لا يُحكَمُ فيه بشرعِ الله** . بل ، ومِمَّا أدهشَني أنَّ ما يغنمُهُ المجاهدون ...] أليسَ هَذا مُدْهِشَاً يا رعاكَ الله ؟! .

الثّاني : قبلَ الخلافِ طلَبَ مِنّا أمَرَاء في (**الدولة والجبهة**) كتابةَ بحث في هذا الموضوع ؛ فأخَذْنَا نبحثُ ونكتبُ في هذه القضيةِ ، وَلَمَّا يَكتملِ البحثُ حتى وقتنا هذا .



وإليكَ بعضَ نـتـائـجِ الـبحث التي توصلنا إليها حتى الآن ؛ فلعلَّها تزيلُ دهشتَكَ أيضاً :

أولاً : **الأصل** في الغنيمة هو (التخميس) ، وقَدْ نقل **الإجماعَ على ذلك جماعةٌ من أهل العلم** ، كابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض وابن العربي والقرطبي في [الْمُفْهِم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ 80/11] ، وابن الجوزي في [زاد المسير 37/15] ، والباجي المالكي في [المنتقى388/4] ، والقنوجي في [الدر البهية 341] ، وابن النحاس في [الناسخ والمنسوخ 369/2] ، والشوكاني والداودي

لكن دل حديث حنين وفتح مكة وفعل عمر في (سواد العراق) .كما سيأتي بيانه أن لأمير الحرب ان لا يلتزم بالتخميس الوارد في بعض أحيانه(ولا يكون هذا بالتشهي وانما يكون بنظر ثاقب لمصلحة المسلمين) ويتأكد هذا في حالة الضرورة والحاجة والتي يرجع فيها عند زوال هذه الحاجة الى الاصل فتغير الحكم مربوط مع علته وجودا وعدما .ومن نظائر هذا الحكم (مصرف المؤلفة قلوبهم ،وحكم عثمان بن عفان في ضوال الابل وغير ذلك..)

على أن بعض أهل العلم قد نقلوا **للمالكية خلافاً في ذلك** ، كالسفاريني في [كشف اللثام] ، والماوردي في [الأحكام السلطانية] ، والشنقيطي في [الأضواء] : إلاَّ **أنَّه يَحِقُّ للأمير والقائد أن يمنعَ الغانمينَ حَقَّهم من الغنيمة لدواعٍ وأسبابٍ مُتعددةٍ** سَنَأتي عَلى ذكرها ...

ثـانـيـاً : يبدُو أن هذه الإجماعات منقوضة – والعلمُ عندَ اللهِ – . ولكنْ يمنعُ مِن القطعِ بذلك والجزم به أنَّ المصادر الأمّ في المالكية لم تذكرْ خلافاً في ذلك ؛ فيبقى نقض الإجماع على هذه الشاكلة محل نظر .

لكن **ما يؤيد ثبوت الخلاف أدلةٌ** من الكتابِ والسنةِ وأقوالِ أهل العلمِ :

أمـا الـكـتـاب : فلقَوْلِ الله – تعالى – : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [الأنفال : 1] ؛ أخرج البخاري في [صحيحه : 4645] تعليقاً : "عن ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أن الأنفال هي المغانم" . وهذه الآية مُحْكَمَة لا مَنْسوخَة على القول الراجح .

و أمّـا مـن الـسـنـة : فقدْ جاء عند البخاري [4430] ، ومسلم [1060] : من حديث عبد الله زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : "لما أفاء الله على نبيّه ﷺ يومَ حُنين قسمَ في الناس وفي المؤلفةِ قلوبُهم ، **ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً** ؛ فكأنهم وَجَدُوا في أنفسهم ؛ إذ لم يُصِبْهم ما أصاب الناس ؛ فخطبَهُم ؛ فقال : (يا معشرَ الأنصار ! ألم أجدْكُمْ ضُلاَّلاً ؛ فهداكم الله بي ؟ وكنتم مُفرَّقينَ ؛ فألَّفكم الله بي ؟ وعالةً ؛ فأغناكم الله بي ؟) ، كلما قال شَيئاً قالُوا : الله ورسولهُ أمَنُّ .

فَقال : (ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟) قال : كلما قال شيئاً قالوا : اللهُ ورسولُه أَمَنُّ . قال : (لو شئتم لقلتم جئتنا بكذا وكذا ؛ ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشِعْباً لسلكتُ وادي

الأنصار وشِعْبَها ، الأنصار شِعَارٌ والناس دِثارٌ ، إنكم ستلقَوْن بعدي أثرة ؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)" .

ففي هذا الحديث **دليلٌ صريح على أن الحكم في الغنيمة مرجعُه للإمام يصرفه** حيثما كانت المصلحة الشرعية . ولو ترتَّبَ عليه منعُ بعضِ الغانمين ؛ وبذلك **صرَّح شُرَّاح الحديث** وغيرُهُم ؛ **قال ابن القيم** بعد ذكره للفوائد المستنبطة من هذه القصّة :

"فإن قيل : فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثلِ هذا مع عدوّه هل يسوغ له ذلك ؟ قيلَ : **الإمام نائبٌ عن المسلمين يتصرّفُ لمصالحهم** وقيام الدين ؛ فإن تعيَّنَ ذلك للدفع عن الإسلام والذبّ عن حَوْزَتِه واستِجْلاب رؤوسِ أعدائه إليه ؛ لِيَأمَن المسلمون شرَّهم ، ساغَ له ذلك ؛ بل تعيَّن عليه ، وهلْ تُجَوِّز الشريعة غير هذا ؟ فإنه **وإن كان في الحِرمان مفسدةٌ** ، فالمفسدةُ المتوَقَّعة من فَوَاتِ تأليفِ هذا العدو أعظم !

ومبنَى الشريعة على دفع أعلى المفسدتينِ باحتِمَال أدناهُما ، وتحصيل أكملِ المصلحتين بتفويتِ أدناهُما . بل بناءُ مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلينِ . وبالله التوفيق" [زاد المعاد 425/3] . وقالَ السَّفَّاريني :

"قلتُ : وهذا يؤيّد ما ذهب إليه مالك من أنَّ خُمس الرِّكاز ، **والغنائم** ، والجزية ، وما أُخِذ من تجار أهل الذمة ، وما صولح عليه الكفار ، ووظائف الأرضين : **كل ذلك يجتهد الإمام في مصارفه على قدر ما يراهُ من المصلحة**" [كشف اللثام 457/3] .

وقال **ابن حجر** في معرض حديثه عن الغنائم :

"وفيه أن للإمام تفضيلَ بعض الناس على بعض في مصارف الفيء ، وأنَّ له أن يُعطيَ الغنيَّ منه للمصلحة" [فتح الباري9/464] .

والفيءُ في اللغة **يطلق على الغنيمة** ، ومنه قول (مُهَلهِل بن ربيعة التغلبي) [الوافر] :

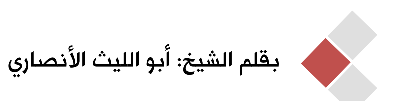
فَلا وَأبِي جَليلَةَ مَا أفَأْنَا ... مِنَ النَّعَمِ المُؤَبَّلِ مِنْ بَعيرِ
ولَكِنَّا نَهَكْنَا القَومَ ضَرْباً ... علَى الأَثْبَاجِ مِنهُمْ والنُّحُورِ

يقول إنَّهم لم يشتغلُوا بسَوْقِ الغنائم ، ولكن بقَتْلِ الرجالِ . **فسمَّوا الغنائمَ فيئاً** ، والله أعلم . وقال **الشوكاني** :

"وفي أحاديث الباب **دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو بعضها** من كان مائلاً من أتباعه إلى الدنيا ؛ تأليفاً له واستجلاباً للطاعة ، وتقديمهُ على من كان من أجناده قوي الإيمان ، مؤثراً للآخرة على الدنيا" [نيل الأوطار 14/226] .

ومن أدلة السنة أيضاً : أن النبي ﷺ لما فتح مكةَ بالقوة في عشرة آلاف ، **منَعَ الصحابة الفاتحينَ من اغتنامها** ، ومنَّ على أهلها بالإطلاق ؛ قال **ابن القيم** :

"ومعلومٌ أن الأنفالَ لله ولرسوله يقسمُها رسولُه حيثُ أمرَه لا يتعدى الأمرَ ؛ فلو وضعَ الغنائم بأسرها في هؤلاء **لمصلحةِ الإسلام العامة** لما خرج عن



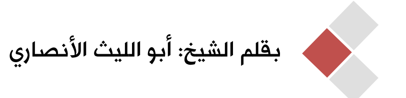


الحكمة والمصلحة والعدل ... ولله – سُبْحَانَهُ – أن يقسم الغنائم كما يُحبّ ، وله أن يمنع الغانمينَ جُملة ، كما منعهم من غنائم مكة ، وقد أَوْجَفُوا عليها بخيلِهِم وركابهم" [زاد المعاد 425/3] .

ومن الأدلة فعل الصحابة: عدم تقسيم عمر سواد العراق بعد ان فتحها الصحابة عنوة في معركة القادسية بقيادة سعد بن ابي وقاص **وهذا فيه دليل على أن للامام النظر فيها ومنع الغانمين** منها فخالفه عدد من الصحابة في بداية الامر ثم وافقوه فإن قيل هذا في العقار دون المنقول قلنا:**الصحيح انه لا فرق بين العقار و المنقول على الصحيح وهو مذهب الشافعية والظاهرية.** انظر (بداية المجتهد: 1/388، مغني المحتاج: 4/234، شرح المجموع: 1/274.)

والأصل انه يجب قسمة الأراضي بين الغانمين، كسائر الأموال، عملاً بمقتضى القرآن والسنة، إذ لا فرق بين العقار والمنقول، وعموم آية الغنائم: {واعلموا أنما غنمتم...} [الأنفال:8/41] بوجوب القسمة يتفق مع فعله صلّى الله عليه وسلم الذي يجري مجرى البيان للمجمل، فضلاً عن العام وأما آية الحشر: {وما أفاء الله على رسوله منهم..} [الحشر:59/6] فهي في الفيء (أي الأموال الآيلة للمسلمين بدون قتال) على ما هو الظاهر منها **- ومع ذلك اجتهد عمر هذا الاجتهاد ووافقه الحاضرين من الصحابة -**

ومن القياس ،قياس الاولى **:فإذا جاز للإمام منع السالب سلبه على الصحيح**(وَهو قول الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ورجحه الشنقيطي في الاضواء) **.فله ان يمنع غنيمته عند المصلحة** ففي الغنائم يعطى من نصيبه وقد يكون ردءا





ولم يشارك حق المشاركة ويقاتل حق القتال مع المسلمين وقد لا يقتل احدا من الكفار وفي السلب مع انه اثبت قتله لكافر او لمجموعة كفار بالبينة فمنع **فلأن يمنع الغانم غنيمته اولى من ان يمنع السالب سلبه..**

مسألة مصرف المؤلفة قلوبهم: مصارف الزكاة ثمانية مذكورة في الآية (60) من سورة التوبة في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم "

ومن هذه المصارف المذكورة: المؤلفة قلوبهم.

والمؤلفة لغة: المستمالة بالإحسان والمودة، من الإلف بكسرة الهمزة وألفه إلفاً وألفاً: أنس به وأحبه فهو آلف.

وائتلف الناس: اجتمعوا وتوافقوا (المعجم الوسيط: مادة ألف)، والمؤلفة قلوبهم: هم من يعطون الزكاة تحبيباً لهم في الدين واستمالة لقلوبهم إليه، أو لدفع شرهم عن المؤمنين، أو لتقوية إيمان ونيات من أسلم ولم يتمكن الإسلام من قلبه وقد يضمر الشر في قلبه.

والقلوب مطبوعة على حب من أحسن إليها، والنفرة ممن أساء إليها، يقول الشاعر في ذلك:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم ... فطالما استعبد الإنسان إحسان

ومصرف المؤلفة قلوبهم من الزكاة المفروضة إنما هو لاستمالة هذه القلوب القاسية وتليينها، وقد طبق النبي صلى الله عليه السلام ذلك خير تطبيق:

فعن أبي سعيد الخدري قال: "بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول



الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلابة، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني بنهان، قال فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم" [رواه مسلم] .

روى مسلم في صحيحه عن موسى بن أنس عن أبيه قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئاً إلا أعطاه.

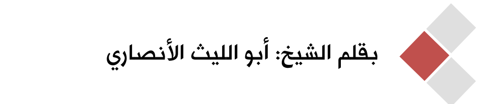
قال فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفقر.

وفي رواية لمسلم عن أنس أيضاً: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا.. فو الله إن محمداً ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر "

وروى مسلم بإسناده عن ابن شهاب، قال" :غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة."

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان، قال "والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي "

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "وأما المؤلفة قلوبهم فقد قيل أنهم كانوا قوماً من رؤساء قريش وصناديد العرب مثل أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية





والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن القراري، والعباس بن مرداس السلمي، ومالك بن عوف النضري وحكيم بن حزام وغيرهم ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة بعضهم أسلم حقيقة وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة وكان من المنافقين، وبعضهم كان من المسالمين، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات **تطييباً لقلوب المسلمين منهم، وتقريراً لهم على الإسلام وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم وتأليفاً لمن لم يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم** إلا من شاء الله تعالى لحسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم معهم وجميل سيرته"

وقد تقدمت بعض الروايات في ذلك.. وهذا أمر لم يختلف فيه أحد من المسلمين وهو أن هذا الصنف من الناس كان قد أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من مصرف (المؤلفة قلوبهم)

لكن الخلاف وقع في بقاء هذا الحكم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه منسوخ، وذهب فريق إلى أن حكمه باق غير منسوخ **فيجوز إعطاء المؤلفة من الزكاة كلما دعت الحاجة إليه.**

وممن ذهب إلى أن حكم هذا الصنف منسوخ مطلقاً: الحنفية عموماً منهم الطحاوي والكاساني، وأبو بكر الجصاص وابن عابدين في الحاشية، وذهب سفيان الثوري، وإسحاق إلى القول بالنسخ وكذلك الإمام الشافعي والمالكية على القول الراجح عندهم أن الكافر لا يعطى من الزكاة لتأليفه، واتفقوا على جواز ذلك لمن أسلم، وهذه أدلة المانعين:

1: أن الإجماع نسخ سهم المؤلفة قلوبهم بدليل أن أبا بكر وعمر ما أعطيا المؤلفة قلوبهم من الصدقات.

2 : قوله تعالى: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر "

3: قوله : "تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم "فالضمير يعود إلى المسلمين.

4: زوال العلة التي كانوا يعطون من أجلها، إذا الدفع كان من أجل إعزاز الدين، وقد عز الدين فزال حكم المؤلفة.. هذه جملة أدلتهم باختصار.

ومن ذهب إلى أن الحكم باق وأنه يجوز إعطاء المؤلفة ابن قدامة من الحنابلة وهو المعتمد في مذهبهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية والزهري وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن جرير الطبري في تفسيره، وابن العربي، والماوردي من الشافعية وابن عبد البر من المالكية وابن القيم والشوكاني.

أدلة القائلين بالجواز:

1: الآية السابقة من سورة التوبة: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم..] وأنها محكمة لم تنسخ إذ لا دليل على النسخ.

2: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهبة التي أرسل بها علي صلى الله عليه وسلم من اليمن على صناديد نجد على الوجه الذي تقدم وكان علي والياً على اليمن.

3: وقوله صلى الله عليه وسلم: "إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم" [رواه مسلم]، وقوله أيضاً: "إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم" [رواه مسلم]

4: وأن المعنى الذي من أجله أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم المؤلفة لم يزل باقياً في كل عصر لم ينقطع ففي كل زمان يوجد من يحتاج إلى تأليفه على الإسلام.

مناقشة الأقوال والخلاصة :





مما تقدم يتبين لنا رجحان من ذهب إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم ما زال سواء كانوا كفاراً أم مسلمين فقراء أم أغنياء.

وذلك لقوة أدلة المجيزين، وعدم ظهور أدلة المانعين، فدعوى النسخ التي قال بها المانعون دعوى ضعيفة إذ لا يلجأ إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع، ومعرفة التاريخ أو النص من الكتاب والسنة على النسخ.

وقولهم بأن النسخ وقع بالإجماع قول باطل أبطله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ الإجماع لا ينسخ، فلو قلنا به فمعنى هذا يجوز للمسلمين أن يبدلوا دينهم بعد نبيهم، ومن كان يعتقد في الصحابة ذلك فإنه يستتاب وقال: وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وقال: إن عمر استغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، ولا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقاف ابن السبيل والغارم ونحو ذلك.

والنسخ إنما يكون بدلالة الإجماع لا بالإجماع، فيكون مرادهم كما قال ابن تيمية: "أن الإجماع يدل على نص ناسخ"

نقول: وفي هذه المسألة يمكن الجمع وقد تقدم وهو: **أن مصرف المؤلفة قلوبهم يلجأ إليه متى احتيج إلى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى منه المؤلفة.**

وكما فعل عمر وأبو بكر فقد منعا من إعطائه بعد الاستغناء عنه، وبعد إعزاز الإسلام والمسلمين، لا لأنه منسوخ.

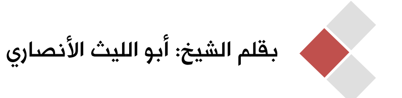
وهذا كله تطبيق لما هو مقرر في قواعد الفقه ،قال شيخنا السعدي

وكل حكم دائر مع علته ....وهي التي قد اوجبت لشرعته

والخلاصة: وإذا جاز إعطاء المؤلفة من الزكاة على اختلاف مللهم، وأحوالهم فمن باب أولى جواز إعطائهم من الصدقات والغنائم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين حين قسمها في الجعرانة فأعطى صفوان بن أمية وكان كافراً مائة من النعم ثم مائة ثم مائة.

مسألة ضوال الابل: في البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن ضالة الإبل ، فقال : " مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " . أي أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه ، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط ، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليه بدل أن يتفقدها في إبل الناس . وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رأى التقاطها وبيعها ، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها . قال ابن شهاب الزهري " : كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤيلة حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها " . رواه مالك في الموطأ.

وأما تقرير هذه المسألة من أقوال أهل العلم : فقد نُقلَ عن الإمام مالك – رَحِمَهُ اللّٰهُ – إلى أن **قسمة الغنائم منوطة بالإمام يُفرِّقها حسب المصلحة الشرعية** ؛ يقول **المَاوَرْدِي** :





"وقال مالك : مال الغنيمة **موقوفٌ على رأي الإمام** ، إن شاء قَسَمَهُ بينَ الغانمين تسويةً وتفضيلاً ، وإن شاء أشرَك معهم غيرَهم ، مِمّن لم يشهَد الوَقعَة" [الأحكام السلطانيّة 275] . وقالَ **الشنقيطي** – بعد أن ذكر قول الجمهور في تخميس الغنيمة – :

"**وخالف في ذلك بعض أهل العلم** ، وهو قول كثير من المالكيَّةِ وَنَقَلَهُ عنهمُ المازِرِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ — أيضاً ؛ قالوا : لِلإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الغنيمة فِيمَا يشاء من مصالح المسلمين ؛ ويمنع منها الغُزاةَ الغانمين" [أضواء البيان 418/2] .

وقد قرر ذلك **شيخ الإسلام ابن تيمية** في كلامٍ طويلٍ بديعٍ ؛ يقول :

"ومن قال : إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقاً ، فقوله في غاية الضعف ، مخالفٌ لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر ، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك ؛ فإنَّ قسمةَ النبي ﷺ خيبرَ تدلُّ على جواز ما فعل ، لا تدل على وجوبه ؛ **إذ الفعلُ لا يدل بنفسِهِ على الوجوب** ، **وهو لم يقسمْ مكةَ ، ولا شك أنها فتحت عنوةً ، وهذا يعلمه ضرورة مَنْ تدبّر الأحاديث .**

وكذلكَ المنقول من قالَ : **إنَّه يجب قسمه كلّه بالسوية بين الغانمين في كل غزاة ، فقوله ضعيف ، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة ؛ كما كان النبي ﷺ يُفضِّل في كثير من المغازي .**

والمؤلّفة قلوبُهم الذين أعطاهم النبي ﷺ من غنائم خيبر – [لعله سبق قلمٍ من الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – وهُوَ يريد : **حنين**] – فيما أعطاهم قولانِ :



أحدهما : أنَّه من الخمس .

والثاني : **أنه من أصل الغنيمة** ، **وهذا أظهر** ؛ فإن الذي أعطاهم إياه هو شيءٌ كثيرٌ لا يحتمله الخمس .

ومَن قالَ : العطاء كان من خُمُسِ الخُمُس فلم يدر كيف وقع الأمر ؟! ولم يقل هذا أحدٌ من المتقدمين ، هذا مع قوله : (ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) ؛ وهذا لأنَّ المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر ، فَفَضَّلهم في العطاء للمصلحة ؛ كما كان يُفضِّلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة . **وهذا دليل على أن الغنيمةَ ، للإمامِ أن يقسمها باجتهاده ؛ كما يقسم الفيء باجتهاده** ، إذا كان إمامَ عدل قسمها بعلم وعدل - **ليس قسمتُها بين الغانمينَ كقسمةِ الميراث بين الورثة ، وقسمةِ الصدقات في الأصناف الثمانية** ؛ ولهذا قال في الصدقات : (**إن الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره** ؛ ولكن جعلها ثمانية أصناف ، فإن كنت من تلك الأصناف أعطيتك) ؛ **فَعُلِم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك** .

وقد قسمَ النبي ﷺ من **خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر** ، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم ، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان - وكان قد أقام بالمدينة - وهؤلاء الذين كانوا يريدُون القتالَ ، وكانوا مشغولين ببعضِ مصالح المسلمين الذين هم فيها في جهاد .

وأيضاً .. أهل السفينة وطلحة والزبير وعثمان لم يكونوا كغيرِهِمْ ، والقتال لم يكن لأجل الغنيمة ؛ فليست الغنيمة كمباح اشترَكَ فيه ناسٌ مثل الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ؛ فإن ذلك الفعل مقصودُهُ هو اكتسابُ المال ، **بخلاف الغنيمة** .

بل من قاتل فيها لأجل المال لم يكن مجاهداً في سبيل الله ؛ ولهذا لم تبح الغنائم لِمَنْ قبلنا ، **وأُبيحتْ لنا معونة على مصلحة الدين** .

فالغنائمُ أُبيحت لمصلحةِ الدين وأهله ، فمَنْ كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانُوا به على تمام جهادِهم جُعِلَ منهُمْ ، وإن لم يحضرْ ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **(المسلمون يَدٌ واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد مُتَسَرِّيهم على قاعدهم)** . فإنَّ الْمُتسري إنَّما تسرَّى بقوة القاعد ، فالمعاونُونَ للمُجاهدين مِنَ المجاهدين" [مجموع الفتاوى 496/17] .

ومِنْ خلال هذا المبحث اليسير الذي تناولنا فيهِ جانباً من هذه المسألة المهمة ، **يتبيَّنُ أنَّ القولَ بأحقِّيَّةِ الإمامِ النظر في مصارفِ الغنيمة ؛ حيث كانت مصلحةُ الإسلامِ وأهلِه قولٌ معتبرٌ عند أهل العلم** ؛ كما أنَّ له حظاً وجيهاً من الصواب ؛ **خاصة في واقعنا الْمُعاصر الذي قلَّ فيه الناصرُ والمعينُ** .

فإذا كان **رسول الله ﷺ قَدْ منعَ الصحابةَ من غنائم الفتح ، والأنصارَ من حنين في وقتِ عِزةٍ ورِفعة الدين ، أفَلا يكون واقعنا المعاصر أولى بذلك إرساءً لقاعدة دولةِ الإسلام معَ شدة الحاجة وقلّة ذات اليد ؟!.**

أَضَفْ إليهِ أنَّ الغانِمينَ عندَما يُمنَعُون إنَّما يُمنَعون – وعَسَاهُ برضاهم أيضاً – ؛ **لأجل مصلحتِهم ومصلحةِ عمُوم المسلمين ؛ ومصلحةُ الجماعةِ مقدمةٌ على مصلحة الفرد . والضرر الخاص يُحتمل لدفع الضرر العام .**

ثـالـثـاً – نظراً **للمصالحِ العامة من حاجة الْمُجاهدين للسلاح** والذخيرة والسيارات ومُتطلباتِ وَاحتياجاتِ الجهاد والمجاهدين ، هَذا معَ كفالةِ الجَرْحى وعملياتِهِم الطبيَّة ، وكفالة أُسَرِ الشُّهداء والْمُعتقلين كفالةً تامةً رغمَ ما يُعاني الجهاز الإداري مِن الضيق وقلّة ذاتِ اليد ؛ **فتوضع الغنائمُ في (الجهاز الإداري)** ؛ يتصرفُ فيها **بحسب المصلحة لعدم وجُود المَال الذي يكفي لإمدادِ الجهادِ والغزواتِ ...**

رابـعـاً – إنَّه وإنْ كان في **منعِ الغَانمينَ غنيمتَهُمْ مفسدةٌ** ، إلاَّ أن **المُتَرتّبَ على عدم تمويل الجهاد مفاسدُ عُظمى** ؛ كونَهُ يدفعُ الصائلَ عن **النفس ، والدين ، والعرض** .. ، ولا شكَّ أنَّ هذه الضرورياتِ مُجْتمعةً أولَى من إعطاءِ المجاهدين نصيبَهم ؛ (فتُحْتَمَلُ المفسدةُ الصغرى لدفعِ ما هو أعظم منها) .

ونرجُو أنْ تكونَ – بهذا الإيجاز – قَدْ زالتْ دهشَتُكَ أو سَكَتَتْ ! وستزُول أكثر – بإذن الله – عندَما يأذنُ الله لبحثِنا الذي بعنوان : **(إعلامُ السائلين**

مشروعيةَ منعِ الإمام نصيبَ الغانمين ؛ لأجل مصلحة الإسلام والمسلمين) ، أن يخرج للنورِ ، أعانَنا الله على إكمالِ مباحثِهِ وإعادة ترتيبِهِ .

(9)

(طَعْنٌ في التّوحيد !!!)

تقول : [أضف إلى ذلكَ : **عَدَم الحرصِ على إقامة التوحيد والدعوة إليهِ]** !

اللَّهُمَّ أَجِرْنا : **هذهِ فِرْيَةٌ قبيحةٌ أخْرَى وزَيْفٌ بَهْرَجٌ آخرُ** ! أ لَم تسمَعْ بِالعشرات ، بل بالمئاتِ مِنْ أصحابِنا (مِنْ طلبةِ العلم وغيرِهم) ، يدعُوْن إلى تحكيمِ الشريعةِ وإقامتِهَا ؟!

أَمَا سمعتَ **بعشرات الآلاف من المطويات والكتب واللأَّفتات التي وُزّعت حول الدعوة إلى دينِ اللهِ** – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – ؛ كَمَطْويّات : (الصلاة ، إلى الحجاب ، الديمقراطية ، الحاكمية ...) ؟! بَل حتَّى **جدرانُ الأبنيةِ العامة والْمُتَاحة كالمدارس** مثلاً لم يُتْركْ فيها فراغٌ إلا وكُتِبَ فيهِ آيةٌ أو حديثٌ أو دعوةٌ ؟!

أَمَا تدري **بأنَّ لدينا كادراً شرعيًّاً** ؟!

ألم تسمعْ **بالدورات** ، و**المعاهد الشرعية** ، ودورات **الخطابة** ، وفتح **المساجد ؛ لتحفيظ الناشئة كلام الله ؟؟**

ألم يُخْبِرْك هؤلاء **بتأليفِ الكتب في العقيدة والفقه والحديث** ؛ حتى **للأطفال من سن السادسة إلى سنّ الرجولة** ... ؟ **أما تدري بهذا وغيره ؟**

:

إِنْ كُنْتَ لاَ تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيْبَةٌ   أَوْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيْبَةُ أَعْظَمُ

أينَ الإنصافُ يا رجل ... ؟! غَفر اللهُ لكَ ولنا ، وعفَا عنكَ وعنَّا .

......

تقول : [واعتماد مبدأ التعبئة] !! .

ما معنى هذا ؟! وما لوازمُهُ ؟! فَمَاذا تريدُنا أنْ نَفْعل إذا لم نقاتل ونعبّئْ المجاهدينَ للقتالِ ؟! والصمتُ هو أحسن جواب لهذهِ الفرية !

(10)

(حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ !!!)

وتقول : [بلْ وتأمير حُدَثاءِ عهْد بكفر ممَّن تابوا بعد انتفاضة أهل الشام ؛ بزعمهم أنَّهم من أهل البلد . ممَّا جعلَ الفساد يطغَى في كثيرٍ مِن المناطق . وهذا طبيعي ؛ فإنْ كان الأمير قدْ نقضَ بيعةً وخانَ عهداً وميثاقاً ؛ فكيف بسائر الجندِ ؟!]

قولك : [بلْ وتأمير حُدَثاءِ عهْد بكفر ممَّن تابوا بعد انتفاضة أهل الشام ؛ بزعمهم أنَّهم من أهل البلد ؛ ممَّا جعلَ الفساد يطغَى في كثيرٍ مِن المناطق] :

هذهِ فرية أخرى ، وقد سَئِمْنَا غايةَ السَّأم من هذه **الفِرَى اللوامِع** ، **والزيوف البَهَارِج** ، وَمِمَّنْ ؟؟ **أهي مِن الإعلام** الذي اعتدنا **كذبَهُ وإفكه وأباطيله** ؟

بل مِنْ أبناء العقيدة الواحدة **والمنهجِ الواحدِ والهدف الواحد** ، **فَوَا أسَفَاهْ** ! :

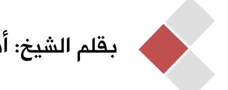
وَظُلْمُ ذَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَقْعِ الْحُسَامِ الْمُهَنّدِ

والردُّ على هذه الفرية من وجهينِ :

الوجه الأول : كلامك هذا مُلَقَّى على عواهِنِهِ ، وتفوحُ منهُ رائحةُ **التكفيرِ الجُزَاف** فهلْ **هؤلاء الذين تقولُ عنهُمْ [حُدَثاء عهْد بكفر] كانُوا كفاراً بأعيانهم قبل هذا الجهاد المبارك في أرض الشَّامِ !!**

أَأَنْتَ تَعْلمُ حَالَ كُلّ هؤلاءِ حتى تقول :**أنهم كانوا كُفّاراً ؟!!**

فَأُفٍّ لك وبُعْداً لما تقول ؟!!



الوجه الثاني : لِنُسَلِّمْ **جدلاً** على **سبيل التنزُّلِ** أنَّ هؤلاء الذين بعض أمراء جبهة النصرة [... بعد انتفاضة أهل الشام – الذين هم – من أهل البلد] ، **لنسلم جدلاً** أنّ **قولك فيهِمْ صحيحٌ** وأنَّهم **[حُدَثاء عهْد بكفر ، وتابوا]** ، أفلا يجوزُ تأميرُ مَنْ هو كُفْءٌ منهُمْ إنْ كانَ أسلمَ طوعاً وحسنَ إسلامُه وتمكَّنَ الإيمانُ في قلبه ؛ لا يُخشى جانبُهُ ؛ وذلكَ إذا كانَ في تأميرِهِ مصلحةٌ عامة للمسلمين ؟!

الجواب : إنّ الأصل في التأمير أنْ يُؤَمَّرَ **القوي الأمين والحفيظ العليم** ؛ كمَا قال ربُّنَا – تَبَارَك وتعَالَى – : ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص : 26] ، وقال – تَعَالَى– : ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف : 55] .

أَجَلْ ، القوي الأمين والحفيظ العليم ؛ **مِمَّن** يستطيعُ سياسةَ إمارته والاضطلاع بمهامّها وحفظ الدين ومصالح الناس ... **ولهذا لا يجوزُ تأمير الضعيف** ؛ جاء في الحديث الصحيح : "عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : **قُلْتُ** : **يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي** ؟ [وفي رواية في المستدرك ومسند أحمد : (**أَمِّرْني**)] **قَالَ** : **فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي** ، **ثُمَّ قَالَ** : (يَا أَبَا ذَرٍّ ، **إِنَّكَ ضَعِيفٌ** ، **وَإِنَّها أَمانَةٌ** ، وَإِنَّهَا يَومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ ونَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أخذَهَا بِحَقِّهَا ، وأَدَّى الَّذي عليْهِ فيهَا)" [صحيح مسلم رقم 4746 وغيره] .

كمَا لا يجوزُ تأميرُ رجلٍ وهناك مَنْ هُو أولى منهُ وأتقى لله وأرضى ؛ جاء في المستدرك للحاكم : "قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ –



وفي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِله مِنْهُ – فَقد خانَ اللهَ ، وخانَ رَسُولَهُ ، وخانَ الْمُؤْمِنِينَ) . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" [المستدرك : 104/4 رقم 7023] .

كذلكَ لا يجوزُ المحاباة في التَّأميرِ بسبب قرابة أو رشوة أو نحو ذلك .. مما هو معروفٌ ؛ جاء في المستدرك وغيرِهِ "عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَال : قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ : يَا يَزِيدُ ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ؟ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (من وَلِيَ مِنْ أَمْرِ المسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمَّرَ علَيْهِم أَحداً مُحَابَاةً ؛ فَعَليهِ لَعْنَةُ اللهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جهَنَّمَ) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" [المستدرك 104/4] .

فَتأميرُ **حديثِ العهد بالإسلام معلومٌ أنَّ الأولى لِمَنْ لَهُ السَّبقُ في الإسلام من حَفظَةِ القرآنِ الأَكْفَاءِ ، ولا يستوي هذا وذاك .. ولكنْ للإمام أَنْ يُؤَمّرَه إذا رأى في ذلك مصلحةً عامة للمسلمين ، وأنْ يكونَ قد أسلمَ طوعاً** وتمكَّنَ إيمانُهُ ، **وألاَّ يكونَ تأميرُهُ مُحاباةً وألاَّ يُخشى الغدر والخيانة من جانبه ، بالإضافة إلى أنْ يكون كفؤاً** ونحو ذلك . وفي السيرةِ ما يدلُّ على ذلكَ ويعضدُهُ :

جاءَ في كتب السيرة : "أن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما انقادَ له بنو الحارث بن كعب بنجران كتب بذلك كتاباً إلى رسول صلى الله عليه وسلم ؛ فكتبَ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقبل ويُقبل معَه وفدهُمْ ؛ فأقبل ، **وأقبلَ معه قيسُ بنُ الحصينِ** (ذو الغصّة)





، ويزيد بن عبد المدان ، ويزيد بن المحجّل ، وعبد الله بن قراد الزيادي ، وشدّاد بن عبد الله القناني ، وعمرو بن عبد الله الضّبابي ... **وأمّرَ عليهم قيسَ بنَ الحصين ؛ فرجعوا إلى قومهم** في بقية من شوَّال ، أو في صدر ذي القعدة فلم يمكثوا بعد أن رجعوا إلى قومهم **إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله ﷺ**" [دلائل النبوة للبيهقي 412/5 ، وسبيل الهدى 320/6 ، والبداية والنهاية 98/5-99] . (الإشارة هنا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله ﷺ: إلى عدم النسخ)

.

وقال الذهبي في هذه : "فأقام خالد يعلّمهم الإسلام ، وكتب إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بذلك . **ثم قدم وفدهم مع خَالِد إِلَى رَسُولِ اللَّه** ﷺ وَمِنْ أَعْيَانِهِمْ : قَيْسُ بْنُ الْحُصَيْنِ ذُو الْغُصَّةِ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ ، وَيَزِيدُ بْنُ الْمُحَجَّلِ قَالَ : **فَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَيْساً**" [تاريخ الإسلام 868/2] .

ومن ذلكَ أيضاً أنَّ أهلَ ثقيف بعْدَ أنْ حاصرهم الرسول ﷺ ثم ارتحلَ عنهم ؛ أرادوا أنْ يصالحوا : "فبعثوا إليه وفدَهم ؛ **فصَالَحُوا** على أن يُسْلِمُوا ويقرّوا على ما في أيديهم من أموالهم وركازهم فاشترطوا : ألا يحشروا ولا يعشروا ، ولا يعبر طائفهم ، **ولا يؤمر عليهم إلا رجل منهم** ..." [الخراج لقدامة بن جعفر 269 ، والأموال لابن سلام 247 ، والبداية والنهاية 37/5]

وأما **مَنْ يُخْشَى** منهُ الخيانةُ والغدرُ أو مَنْ **أسلم كرهاً أو قهراً فلا يُمَكَّنُ لهُ ، ولا يُؤَمَّر وتُنْتَزَعُ شوكتُهُ وقوتهُ** ؛ كما فعل الرسول الكريم ﷺ في صلح دومة الجندل ؛ وكتب **لأحيدر** كتابَ صلحٍ ؛ فقد :

"قَالَ أَبُو عُبَيْد (ت 224) : أَمَّا هذا الكتابُ فَأَنا قَرَأْتُ نُسْختهُ وَأَتَانِي بِه شَيْخٌ هُناك مَكْتُوباً فِي قَضِيمِ صَحِيفَةٍ بَيْضَاء ، **فَنَسَخْتُهُ حَرْفاً بِحَرْفٍ** ؛ فَإِذا فِيه : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ، **لِأُكَيْدِرَ حِين أَجَابَ إِلَى الْإِسلَامِ** ، وخلَعَ الْأَنداد وَالْأَصْنَام ، مَع خَالِدِ بن الوَلِيدِ سَيْفِ اللهِ فِي دَوْمَاءَ الْجَنْدل ، وأَكْنَافِهَا : أَنَّ لَنَا الضَّاحِيَةَ مِن الضَّحْلِ ، والْبُورَ ، والمعَامِيَ ، وأَغْفَال الْأَرْضِ ، **والْحَلْقَةَ والسِّلَاحَ ، والْحَافِرَ ، وَالْحِصنَ** ، **ولكمُ الضَّامِنةُ مِنَ النَّخْلِ** ..." [الأموال 252] ، و[الفائق 416/3] ، و[المغازي للواقدي] ، و[الروض الأنف في السيرة 397/7] .

وكذلك علَّمَنا صحابةُ رسولِ الله ﷺ أنَّ أهلَ **الردة الرَّاجعينَ إلى الإسلام عنوة وقهراً بالسيفِ لا طوعاً** يُبْعَدُوْنَ عن الإمرة والقيادةِ **وتُنْتَزَعُ قوتهم** .

روى ابن أبي شيبة في [المصنف264/12] بسند صحيح ، عن طارِقِ بْن شِهابٍ ، قَال : "جاءَ وَفدُ بُزَاخة أَسدٍ وَغطفانَ إلى أبِي بَكرٍ يَسْأَلُونهُ الصُّلْحَ ؛ فَخيَّرَهُم أبو بَكرٍ بَين الحربِ الْمُجلِيةِ ، والسَّلْمِ المخزِيَةِ . فقالُوا : هذا الحَربُ الْمُجْلِية قد عَرَفناها ؛ فما السَّلْمُ الْمخْزِيَةُ .

قَال أَبُو بَكْرٍ : **تُؤَدُّون الْحَلْقَة وَالْكُرَاع** [أي آلات الحرب من سلاح ودروع وخيل] وَتَتْرُكُونَ أَقْوَاماً يَتبعُونَ أَذْنَابَ الإِبلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ



وَالْمُسْلِمِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ ، وَتَدُونَ قَتْلاَنَا ، ولاَ نَدي قَتلاَكُمْ ، وقَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ ، وتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ . فَقال عمرُ : قَد رأَيْتُ رَأْياً ، وَسَنُشيرُ عليك : **أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ** ...

وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتلانَا فَلا ؛ قَتْلانا قُتِلُوا عَن أَمْرِ اللهِ ؛ فَلا دِيَات لَهُمْ . فَتَتابعَ النَّاسُ عَلَى ذَلكَ" ا.هـ وانظر [السنن الكبرى للبيهقي 355/8] .

فهذا قضاءُ أبي بكر وعمرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – ولم يُعْلَمْ لهُما مخالفٌ من الصحابة .

ولعلَّ الحكمة من التفريق **ما بين حديثي العهد في الإسلام** : **بين جواز تأمير بعضهم** ، **وإبعاد البعض الآخر عن الإمارة ونزع سلاحهم وقوتهم** ، هو ما أشرنا إليه سابقاً مِنْ أنَّ هؤلاء : منهم مَنْ أسلم طوعاً ؛ فيؤمَنُ جانبُه ، وفي توليته مصلحة للمسلمين و.... ، ومنهم مَنْ أسلم كرهاً ، فلا يؤمن جانبه وغدرُه ؛ فلذلك لا يؤمّرُ ولا يُمكَّنُ له ؛ قال أبو عبيد القاسم بن سلام :

"فأُرَاه ﷺ قد كان جعَلَ لثَقِيف عندَ إِسلَامِهِم شيئاً زادَهُمْ إِيَّاهُ ، وأُراه أخذَ مِنْ هؤُلَاءِ شيْئاً منْ أَموَالِهِم عندَ إسلَامِهِمْ ، وإِنَّمَا وَجهُ هذَا عِنْدَنا – وَاللهُ أَعلَمُ – **أَنَّ أولَئك جاؤوا راغِبين فِي الإِسلَامِ ، غَيْر مُكْرَهِين** ، وَلَا ظَهرَ علَى شَيء مِنْ بِلَادهم ، **وأَنَّ هؤُلاءِ لَم يُسْلِمُوا إلَّا بَعدَ غَلَبَةٍ مِنَ المسلمينَ لَهُم**

، ولمْ يأْمَنْ غَدْرَهُمْ إِنْ ترَكَ لَهُم السَّلَاحَ وَالظَّهْرَ والحِصْنَ ، فلَمْ يَقبلْ إسلَامَهم إِلَّا عَلَى نَزْعِ ذَلِك منهُم .

وَبِمِثْلِ هذَا عَمِلَ أَبُو بَكْرٍ في أَهْلِ الرِّدَّة ، حِين أَجَابُوا إِلي الإِسْلَام ، بَعدَ أَنْ رجَعُوا إِلَيْه قَسراً مَقْهُورِين" [الأموال252] .

وليسَ مثلُ هذا يخفى أو يَغيب عَنْ (جبهة النصرة) ؛ فَلا تخلطْ وَلا تُلْقِ التُّهَمَ جزافاً !

وما أراك إلا تَتصيّدُ الزلاتِ ، وتَتَتَبَّعُ العثراتِ بُغيةَ التشهير بجماعةٍ مجاهدةٍ مِنَ المسلمين :

وعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

تُبْدِي المَسَاوِئَ ظلماً بغير بيّنة ، وظنّاً بلا تثبُّتٍ ؛ وجهلاً بلا علم ؛ فإلى الله المشتكى .

قولك : [وهذا طبيعي ؛ فإنْ كان **الأمير قدْ نقضَ بيعةً وخانَ عهداً وميثاقاً ؛ فكيف بسائر الجندِ**] !!

ما شَاء الله !! هذا قياسُ الأولى ؛ لكنْ أينَ العلةُ المشتركةُ بين الأصلِ والفرعِ ، يا صاحب الأصول ؟؟ **وإساءةُ الظنّ ستحاسَب عليها يومَ القيامة** إنْ لم

تتحللْ من الجُنْد ، وفيهِمْ مَنْ قَضَى في سَبيل اللهِ نحبَهُ وروحَهُ ، الآن في حواصلِ طَيْرٍ خضرٍ ؛ فَاتّقِ اللهَ يَا رجُلْ !!

ثمَّ تقول : [وأخيراً : هذا الظاهرُ ! ولعل ما خفي أكثر ؛ لذلك **فبيعةُ جبهةِ النُّصرة باطلةٌ من كل وجه . وكلُّ من بايع للجبهة ، فبيعتُهُ فاسدةٌ ، ولا بيعة له ولا عليه . والواجب على أفراد جبهة النصرة أنْ يتوبُوا إلى الله** ، وأن يعاودوا البيعة للدولة الإسلامية للعراق والشام . وليس هذا خاصاً بهم ، بل وسائرُ **الكتائب والفصائل المقاتلة في الشام الواجبُ** عليهِم بيعةُ الدولة ؛ **فلا بيعةَ** لهم **شرعاً** إنْ لم يبايعوا الدولة . وقد قالﷺ: (مَنْ مَات وليسَ في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) . رواه مسلم] .

قولك : [هذا الظاهر ، ولعل ما خفي أكثر] !!

هذا سوءُ ظن بخيرةِ وَصفوة المجاهدين ! فغَفَرَ الله لكَ وَهَداك ؛ أَلم تسمعْ قولَهُ – تَعَالَى – : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات :121] .

وقولَهُ – تَعَالى – ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء : 53] . قالَ الإمام ابنُ كثير – رَحِمَهُ اللهُ – في تفسير هذه الآية :





"يأمر – تَعَالى – رسولَهُ أنْ يأمرَ عبادَ الله المؤمنين أن **يقولُوا في مخاطباتِهم ومحاوراتِهم الكلامَ الأحسنَ والكلمةَ الطيبةَ** ؛ فإنَّه **إذا لم يفعلوا ذلك نزغ الشيطانُ بينهم ، وأخرج الكلام إلى الفعالِ ، ووقع الشر والمُخاصمة والمقاتلة** ! فإنَّ الشيطان عدوٌّ لآدم وذريتِه من حين امتنعَ من السجود لآدم ..." [تفسير ابن كثير 80/5] .

وقولَه ﷺ : (إياكم والظنَّ ؛ فإن الظن أكذبُ الحديث) [أخرجه البخاري ومسلم] . وقولَهُ ﷺ قال : (بِئْسَ مَطيّةُ الرجل «زعموا») رواه أبو داوود . وقديماً قالوا : **مَنْ قلَّ عِلْمُه سَاء أدبُه !**

وقولك : [لذلك فبيعةُ جبهةِ النُّصرة باطلةٌ من كل وجه . **وكلُّ من بايع للجبهة ، فبيعتُهُ فاسدةٌ ، ولا بيعة له ولا عليه**] !!

بيَّنَا فيما مضَى بُطلانَ هَذا الجَهْلِ الْمُشِين ، وأشَرْنا إلى **أنّ هذا القولَ فيه تحريضٌ** على **تفريقِ جماعةٍ ذاتِ شَوكةٍ** (هي جبهة النصرة) تَذبُّ عن الحرُمَات في بعضِ أمصار الإسلام ، وبالتالي يقال : **هَذا التحريضُ** – بوصفِكَ أنتَ – **تحريضُ ضرارٍ محرّم** !

وقولك : [والواجبُ على أفراد جبهة النصرة أنْ يتوبُوا إلى الله ، وأن يعاودوا البيعة للدولة الإسلامية للعراق والشام] !

بل التوبةُ واجبةٌ عليكَ – يا رجلُ – لا عليهِم ! فماذا أبقيتَ بعد كلِّ هذه الجهالاتِ والمغالطاتِ والظّنونِ وقذفِ أعراضِ الْمُجاهدين معَ التقوّل والافتراءِ وَسوءِ الأدب ؟!

وتقول : [والفصائل المقاتلة في الشام الواجبُ عليهِمْ بيعةُ الدولة ؛ **فلا بيعةَ لهم شرعاً إنْ لم يبايعوا الدولة**] !!

فأقول : هَلْ أحدٌ مِنْ أمراء هذه الفصائل الأخرى **خان عهداً وميثاقاً** عقدَهُ معَ (الإمام البغدادي !) ؛ **حتى تقول لا بيعةَ لهُم شرعاً** ؟! واجبٌ عليهِمْ بمقتضَى ماذا ؟! بمقتضى (عددٍ ممَّن يُسمَّونَ بأهل الحل والعقد) ! معَ عدمِ انقياد الناس لهم في العراق وسوريا ! وقد مضى الردّ مبسوطاً على مثل هذا . وأيُّ واجبٍ يجبُ عليهم ؟! بعْدَ بيانِ فسادِ هذهِ البيعات التي تدعو إليها مِنْ كُلّ وجهٍ ؟!

إنّ بيعاتِ هؤلاء بيعاتٌ خاصّةٌ نافذةٌ لا إشكالَ فيها ، ويَنبغي عليهم **الاجتماعُ** ما استطاعوا إليه سبيلا . وأمَّا مسألة (الأقدمية) – كما بيَّنا فيما مضى – فَلا تُؤثر في نفاذِ هَذه البيعاتِ وصحتِّها ؛ ما دَامت عَلى ما يحبُّهُ اللهُ ويرضَى ... ، وما دام تحتَ جماعةٍ شرعيّةٍ ، يَجمع بينَهُم والتعاضدُ والتآلفُ والمودةُ **في دينِ اللهِ** .

ثم تقول : [هذا واللهِ لا تربطُني بيعةٌ ، ولا علاقةٌ بالدولةِ الإسلامية بالعراقِ والشّام ، ولا بجبهةِ النُّصْرة ، ولا بغيرِها . ولكنّني حيثُ رأيْتُ خطورةَ المسألة



ومساسها بالدين من حيثُ أحكامُه وتعاليمُه . ولم أر للأسف من طُلاّب العلم مَنْ قام بهذا الواجبِ العظيمِ ؛ خصوصاً عندَ اشتدادِ الحاجة ، وتدهور الأوضاع بالشَّام ؛ خشيت أن أكونَ مسؤولاً أمام الله عن سكوتي محجوجاً بقوله : ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقوله ﷺ: (من كتَمَ علماً ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة)] .

قولك : [هذا واللهِ لا تربطُني بيعةٌ ، ولا علاقةٌ بالدولةِ الإسلامية بالعراقِ والشّام ، ولا بجبهةِ النُّصْرة] ! فأقول : صدَّقْناك ؛ لقولِ النبيّ ﷺ: (مَنْ حلفَ لكم فصدقُوه) .

عَلَى أنَّكَ هُنا تَشْهَدُ تمامَ الشهادةِ وتُقِرُّ حقَّ الإقرارِ **بِجَهْلِكَ بواقعِهِمْ وملابساتِ أحوالهم** حينَ تُقْسِمُ على أَنْ لا علاقةَ لكَ بالطرفينِ ، **ولا تربطُكَ بيعةٌ بالدولة ، ولا تربطُك علاقة بجبهة النصرة !** فأنت بعيدٌ عنهُمْ وعَنْ حالِهِمْ وواقعِهم كلَّ البعدِ ؛ بينَمَا الذي خَبَرَ واقعَهُم واطَّلعَ على حالِهِمْ هُو القريبُ منهم ، أو مَنْ كانَ مِنْ داخلِهم ؛ فهُوَ الخَليقُ بأنْ يتحدّثَ عنهُمْ ، وهُو **الجديرُ بأنْ يُتَقَبَّلَ قولُهُ** ، لا مَنْ **صَرَخَ يَقسِمُ** عَلَى **[أنّه لا علاقة له بهم]** ، ثُم يَرْمي أميرَهم بالبغيِ وحُبِّ الإمارةِ والخيانةِ والغدرِ وارتكابِ المعصيةِ والكبيرةِ والإفسادِ وعدم الحرص على التوحيد والشريعةِ وأنَّ فعله من الضرار .. :

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسعدٌ مُشْتَمِلْ ... مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الإِبِلْ



[لا علاقة له بهم] ويرميهِمْ بأنهم فرقوا الأمة ، وأفسدوا المناطق المحررة ، ويقذفُهم بأنهُمْ غيرُ حريصين على التوحيد والشرع ، وأنّ بيعتَهم باطلة ، وأنهم خرجُوا على الإمام ، ويُشبّهُ فعلَهم بمسجد الضرار ، وأن بعض أمرائهم **حديثو عهد بالكفر** !

فَمَا حاجتُكَ إِلَى (جبهةِ النصرة وأميرها الجولاني) وقد وصفتَهُمْ بأبشعِ الصفاتِ حتى خَيَّلْتَ أنَّهُمْ خوارجُ الأمة ؟! وما حاجةُ الدولة الإسلامية – في رأيك – إلى أناس على هذه الحال المزرية من التوحيد والفساد والخيانة ... ؟! فهَلْ ما قُلْتَهُ في حقّ **مجاهدي (جبهة النصرة)** وغيرهم مِنْ كلامِ الأتقياءِ ، ومَنْطِقِ طُلاّب العِلْمِ ؟! :

فَحَقَّ لِأَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا ... بِبَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجلِسِ
لَقَدْ هَزُلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا ... كُلاَهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

عَلى أيّ حَالٍ **رَأيتُ** – وَأناْ ذُو العَلاَقةِ المتينةِ بِهِمْ والقريبُ الْمُطّلع على واقعهم – **رأيتُ أنّه** واجبٌ عَلَيَّ مُتعيّنٌ أنْ أرُدَّ عَلَيْكَ **مغالطاتِكَ وجهَالاتِك ، وأبيّنَ تطاوُلَكَ وخَطَأَكَ فِي هذهِ النازلةِ ، وأذبَّ عن عِرْضِ المجاهدينَ** ؛ وأرجُو مِنَ اللهِ القَبُول .

قولك : [ولكنّني حيثُ رأيْتُ خطورةَ المسألة ومساسها بالدين من حيثُ أحكامُه وتعاليمُه . ولم أر للأسف من طُلاّب العلم مَنْ قام بهذا الواجبِ العظيمِ ؛ خصوصاً عندَ اشتدادِ الحاجة ، وتدهور الأوضاع بالشَّام] !



بلْ خطورةُ المسْألةِ أنْ يَأتِي أمثالُكُمْ ؛ فيضعَ الأمورَ في غيرِ نصابِها ، مائلةً عن وجْهِهَا ! ويُفتي بِلا عِلمٍ واجتهادٍ ، ولا حِرْصٍ على معرفة الواقع والحقائق ؛ وهو يجهل توصيفَ الحال ، ووجهَ الاستدلال ؛ فيُخَلِّطَ أقبحَ تخليطٍ ؛ فيتلقفُ ما يقولُهُ بعضُ الجُنْد ؛ فيُخْدَعَ بِمَا زبرتَهُ وزوّقتَهُ وبهرجتَهُ ؛ فيحسبُه لُجيناً مَحْضاً ، وهُو في حقيقتِهِ زيفٌ زائفٌ ليس غير .

خشِيْنا أنْ يلتبسَ ما جئتَ بهِ على البعضِ ؛ **فَيَحْسبَ أنّكُمْ** – يا طالبَ العلمِ – **أتيتُمْ بما لم يأتِ به فُحولُ العلمِ والفقهِ ! فَمِنْ هُنا أيضاً كانَتِ الحاجةُ إلى بيانِ جهلِكَ في هذه النازلة** ؛ حتَّى **لا تُعَمَّى المسائلُ** ، **وتَخْفَى الحقائقُ وتَسْتَفْحلَ الفتنةُ وتسوءَ الأحوالُ بالقَلاقل** .

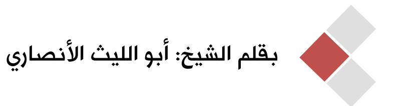
ونرجُو أنَّ مَا سَبَقَ مِن الردُوْدِ قد أزالَ اللَّبْسَ والتلبيسَ ، ووضَّحَ الإشكال والتَّخْليط .

تقول : [خشيتُ أن أكونَ مسؤولاً أمام الله عن سكوتي ..] .

هَرَبْتَ مِن الحسابِ على (السكوت عن الحق!) ، **وأوقعْتَ نفسَكَ في ما هو أشدُّ** – وهو (الكلام في جهلٍ وباطلٍ ، تحليلاً وتحريماً والفُتْيَا **بِحَقّ مَنْ لا علاقة** تربطُكَ بِهِمْ **وأنت تجهلُ واقعَهُمْ**) !!

ستُسْأَلُ يا رجل ، **إنْ لم تَتُبْ** ، عن كُلّ ما افتريتَهُ وقذفْتَ بهِ صفوةً من خلق الله – نحسبُهُم كذلك – ؛ فَجِدْ للسؤالِ جَواباً ! والله حسيبُك ، وهُو وليُّنا ، ونعمَ الوكيل .

. . . . . .



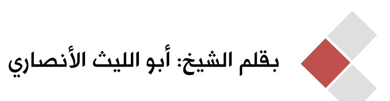
مغالطة خاتمة الكتاب

تقول : [بدأت تلوح ممهدات الخلافة ...] . **وتقولُ أيضاً** :

إنّ كلّ ما حدث ليسَ إلاَّ [بداية لخلافة على منهاج النبوة ...] !!

أليسَ الخلافةُ عندَك قَدْ قامت باختيار أهلِ الحّل والعقد ، وقيام الدولة الإسلامية في العراق والشام ؟! فلمَاذا تُناقِضُ نفسَكَ :

تنزلُ أحكام الخلافة على خليفة المسلمين ! **ثم تأتي** ؛ **فتعترف بأنْ لا خلافة موجودة ولا خليفة** ! ؛ فَتنقض كلامَكَ بقَوْلِكَ : [ممهدات الخلافة ... بداية لخلافة على منهاج النبوة] ! **فَقُلِ الْحَقَّ يَا رَجُل ، وَلا تَّتبَعِ الْهَوَى** .





الردُ على المنادي بمد الأَيادي لبيعة البغدادي وبيان مخالفته لشرعنا الهادي

[الرد على الشيخ :أبي همام بكر بن عبدالعزيز الاثري]

ـ غفر اللّٰهُ لهُ وردهُ الى الحق ـ

ثانياً: ردٌ مجملٌ ومفصلٌ على شبهات الأثري أبو همام بكر بن عبد العزيز

قوله: [أولاً: هل توفرت في الشيخ أبي بكر البغدادي شروط الإمامة؟]

الرد:

1 ـ قد مضى الرد على هذه الشبهة سابقا في الرد على الحطاب ـ فمن قرأ رد اللجنة الشرعية علم ذلك ـ.

2 ـ تحقيق الشيخ البغدادي لبعض شروط انعقاد الامامة **كالقرشية** والعلم لا يجعله إماما فيصحح هذا العقد.

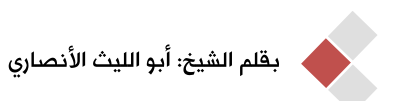
وشروط الانعقاد: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلاً.

قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية راداً على أحد الروافض عندما قال :

" (**كُلُّ مَنْ بَايَعَ قُرَشِيّاً انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ** ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ) ! – فأجابه شيخ الإسلام – ؛ قال :

"فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوه ، أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا **لَيْسَ من قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ** ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُبَايَعَةِ وَاحِدٍ قُرَشِيٍّ تَنْعَقِدُ بَيْعَتُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ طَاعَتُهُ .

وَهَذَا – وَإِنْ كانَ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلامِ – فَلَيْسَ هُوَ قولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (مَنْ بَايَعَ رجلاً بغير مشورة





الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلا الَّذِي بَايَعَهُ ؛ تغِرَّة أَنْ يُقتلا)" ا.هـ [منهاج السنة 3/385- 386] .

3 ـ لعل الشيخ سهى أو نسى اسم خليفة العراق والشام أو أسقطه بسبب مخافة الأعداء وللضرورات الأمنية!! ونسى الشيخ الأثري ـ عفا الله عنه ـ على ما يبدوا أن البغدادي ممكن في دولته الوليدة فلا إشكال في نشر اسمه!!.

قوله:[أولئك "أشياخي" فجئني بمثلهم* * إذا جمعتنا يا "خصيم" المجامع!]

الرد:

في الأمة أشياخ مثله وخير منه فلا تحجر واسعاً !!

وحب الشيخ وتقديره شيء ورد الباطل الذي جاء به شيء آخر فلا تستدر العواطف كونه **قرشياً** مجاهداً عالماً عاملاً بما علم.....فكثير فعل هذا واكثر....

قوله:

[أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم * من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا!]**

الرد:

عندنا ـ بفضل الله ـ من المشايخ وأهل الجهاد الذين سدوا ثغوراً أعظم منه ومثله، فلا تتنطع في ثناءه ومدحه فلقد قطعت عنق الرجل!!

وفرق عظيم **بين الإنكار عليه وعدم موافقته** على ما جاء به وبين **الإكثار من اللوم** .

قوله:[ثانياً: كيف تصح إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي ولم يبايعه كل الناس؟



وقوله أما اشتراط مبايعة كل أهل الحل والعقد فهو قول المعتزلة، وأما اشتراط مبايعة كل الناس فهو قول الديمقراطيين، فلينظر المعارض بأي النفسين يتكلم!

وقولك (عن البغدادي بمبايعة من توفر من أهل الحل والعقد)].

الرد:

أولاً : لم نقل كل الناس بل قلنا اشتراط رضا عموم الناس أو بمن تستقيم له بهم الحكم والرياسة....

ثانيا: قولك (أما اشتراط مبايعة كل أهل الحل والعقد فهو قول المعتزلة).

وهذا ليس بصحيح بل اشترط بعض أهل العلم من أهل السنة والجماعة إجماع أهل الحل والعقد، بل والناس!!

وهذا قول أحمد في رواية عبدوس بن مالك وإسحاق بن منصور، قال:[ومن ولي الخلافة **فأجمع عليه الناس ورضوا به**..][1]

وقال في رواية إسحاق بن منصور لما سئل عن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – « من مات وليس له إمام مات ميتة الجاهلية »[2] ما معناه ؟ فقال:

---

[1]– منهاج السنة 112/1 ومنهاج السنة النبوية – (ج 1 / ص 365)

[2] – السنة لابي بكر بن الخلال – (ج 1 / ص 13)برقم(11) وابن حبان برقم(4656) وهو حديث حسن

قال أبو حاتم: « قوله صلى الله عليه وسلم: مات ميتة الجاهلية معناه: من مات ولم يعتقد أن له إماما يدعو الناس إلى طاعة الله حتى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث، والنوازل، مقتنعا في الانقياد على من ليس نعته ما وصفنا مات ميتة جاهلية »، قال أبو حاتم: « ظاهر الخبر أن من مات وليس له إمام، يريد به النبي صلى الله عليه وسلم مات ميتة الجاهلية، لأن إمام أهل الأرض في الدنيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يعلم إمامته أو اعتقد إماما غيره مؤثرا قوله على قوله ثم مات مات ميتة جاهلية »

أتدري ما الإمام ؟ الإمام الذي **يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه**)[3].

وقال اللالكائي[4]: والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة **فاجتمع الناس عليه ورضوا به**.

ثانياً :ولم نقل كل أهل الحل والعقد بل قلنا بجمهورهم ،فالتوصيف في مسألة "التوفر" يختلف عن التوصيف لـ: " جمهور أهل الحل والعقد" فلو لم يتوفر إلا خمسة لم يعد هذا جمهورهم.

ثالثاً: قوله:(فلينظر المعارض بأي النفسين يتكلم!).

بنفس ثالث!!

فقد ضاق أفق الأثري عن قولنا: جمهور أهل الحل والعقد وبمن يستتب له الأمر من المسلمين.

كيف وقد قلت: (ومحب منتقد) فهل هذا المحب المنتقد لا يتكلم إلا بنفس الديمقراطيين أو المعتزلة؟؟ وهل الامام أحمد واللالكائي أصبحوا من زمرة الديمقراطيين!!

رابعاً: قلنا سابقا أن الراجح أن الإمامة لا تنعقد إلا ببيعة جمهور أهل الحل والعقد وفرق بين هؤلاء وبين قول بعض أهل العلم أن المعتمد في ذلك بيعة :(من توفر من أهل الحل والعقد).

وقد مضى الكلام عليها سابقا في ردنا على الحطاب.

---

3 – منهاج السنة (112/1) والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة – (ج 1 / ص 58) والسنة للخلال 81/1

4 – اعتقاد أهل السنة 160/1 و مجمل اعتقاد أئمة السلف – (ج 1 / ص 49) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي – (ج 1 / ص 311)

وقولك:[وهذا قول الإمام ابن خلدون [انظر: المقدمة]، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.]

الرد:

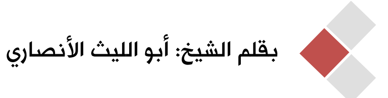
جمهور أهل الحل والعقد وهم أهل الشوكة هو رأي ابن تيمية ولم نجده لابن خلدون ولعلك اقتصصته - على ما يظهر والعلم عند الله - كما هو من صاحب كتاب" **إعلام الانام بقيام دولة الإسلام**" وحرفته عن وجهه فقد نقله صاحب الكتاب في جمهور أهل الحل والعقد لا في من توفر من أهل الحل والعقد!!

فقد قال التميمي رحمه الله في كتابه:(**اعلام الانام بقيام دولة الاسلام**):

[الحادي عشر – المعتبر هو بيعة جمهور أهل الحل والعقد الذين بهم يتحقق حصول الشوكة والقوة والعصبية، **وهذا قول ابن خلدون (المقدمة ص) والنووي وابن تيمية وغيرهم رحمهم الله**.] فحذفت قول النووي واقتصرت على ابن خلدون وابن تيمية فيالله ما أجرأ هذا القص واللصق.

ففرق بين مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وبين بيعة جمهور اهل الحل والعقد فلماذا التدليس ؟؟

قوله:[بل قد ذهب بعض العلماء إلى أنها تنعقد بواحد من أهل الحل والعقد مطلقاً. وهذا قول أبي الحسن الأشعري كما ذكر البغدادي، وابن حزم في "الفصل" 85/3، وهو قول الإيجي في "المواقف"، والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" 269/1، والباقلاني، وغيرهم، واستدلوا: ببيعة أبي بكر إذ أن عمر هو الذي بايعه.





وبقول العباس لعلي يوم السقيفة: "امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان" وبأن العقد حكم، وحكم الواحد نافذ.

كما استدل ابن حزم بأن أهل الشورى الذين عهد إليهم عمر تبرؤوا من الاختيار وجعلوه إلى واحد، وهو عبد الرحمن بن عوف، قال "فقد صح إجماعهم على أن الإمامة تنعقد بواحد".اهـ]

وقوله :[وقال القلقشندي في "مآثر الأناقة" [42/1]: "والثامن – وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم –؛ أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى".اهـ]

قلت: الرد من وجهين:

الوجه الاول:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الشيخ الأثري لم يفهم مأخذ أبو الحسن الأشعري والباقلاني والقلقشندي (سوى ابن حزم والقرطبي والإيجي المستدلين بفعل عمر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما وسنرد عليهم أجمعين) حيث أنهم لا يقصدون (الصورة التالية):

وهي [يختلي رجل من اهل الحل والعقد برجل جامع لصفات الامامة فيبايعه ثم يخرج الى الناس ليقول كلكم يطيع هذا الرجل ومن لم يطعه فقد خرج عن الامام الشرعي واستوجب الميتة الجاهلية ووووو)]

والدليل على ذلك:ما قاله الجويني بعد أن ذكر عن أبي الحسن من ان الإمامة تنعقد بواحد وقال عنه الجويني (بأن هذا اقرب المذاهب) ثم بعدها بأسطر قال:

(اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلا من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة).

فكيف على فهم الاثري ينقل الخلاف عن أهل العلم ثم يقرر الاجماع ؟؟

وهذا لا تجد له جواباً عند الشيخ الأثري ـ عفا الله عنه ـ .

فمعنى مذهب أبو الحسن أنها تنعقد بواحد مع عدم مخالفة الباقين من جمهور أو العدد المعروف عند الناس المعتبر من أهل الحل والعقد لذا عندما استدلو ببيعة عمر لأبي بكر صحيح انها تقدمت بواحد لكنها تتالت الايادي عليه ،فافهم هذا وتأمله فإنه ملحظ هام قل من يلتفت اليه.

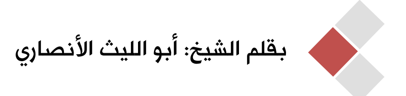
فمعنى مذهبهم هل تنعقد باعطاء احد اهل الحل والعقد البيعة دون وضع البقية ايديهم في ايدي المراد تنصيبه.........

وكذلك القاضي ابي بكر الباقلاني فقد نقل عنه الجويني انه قال

(لو استخلى عمر بالبيعة لأبي بكر لما استقرت الإمامة إذ لو كانت تستقر وتثبت على هذا الوجه لما حضرا رضي الله عنهما السقيفة ولبادر عمر عقد البيعة لأبي بكر قبل حضور الأشهاد ... ولم يكتف القاضي رضي الله عنه بالشاهدين بل اشترط أن يشهد الأمر أقوام يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة)فكيف ينسب اليه انه يقول بالواحد من اهل الحل والعقد مطلقا؟؟

ولاحظ قول القلقشدي(مطاع كفى) فإن بايع الناس هذا الرجل لتبعة لبيعة المطاع وانقادو له كفى وهذا صحيح اما ان تنعقد بمجرد مبايعة واحد فلا.

الوجه الثاني :





ولو قلنا على سبيل التنزل والافتراض انه ساء فهمنا لكلام العلماء فنقول اليك الرد على ما ذهبوا اليه(وفيه الرد على ابن حزم والقرطبي والايجي والبقية من اهل العلم ان أسأنا عليهم القول):

الاول: قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : (**مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يَحِلُّ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَقْتُلُوهُ**) [المصنف لعبد الرزاق الصنعاني 445/5] .

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ :

"خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ : (إِنَّهُ لا خِلافَةَ **إِلاَّ عَنْ مَشُورَةٍ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لا يُؤَمَّرُ وَاحِد** مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا) . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسَعْدٍ : مَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا ؟ قَالَ : عُقُوبَتُهُمَا أَنْ لا يُؤَمَّرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .."

[السنن الكبرى للنسائي 410/6] .

وفي لفظٍ آخرَ أنَّه قال رضي الله عنه: (**مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا**) أخرجه البخاري [2462 ، 3928] ، ومسلم [1691].

وفي هذا ما يدل على أن عمر يشترط لصحة البيعة أن تكون عن مشورة من ذوي الرأي من المسلمين، وأنها لا تصح بيعة الواحد للواحد، ووافقه المسلمون على ذلك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كانَ عمر رضي الله عنه حينَ قالَ ذلك بمحضرٍ من الصحابة ، من أهل الفقه وأشراف الناس ، **ولم يعارضه في ذلك أحدٌ ؛ ممَّا يدل على إجماع الحاضرين على هذا** .

وَقال ابن حجر : " لم يرد عمر الأمر **بقتله حقيقة** . أما قوله : (قتله الله) ، فهو دعاءٌ عليه" [فتح الباري 32/7] . وقال أيضاً – رحمَهُ اللّٰهُ – : " والمعنى : أنَّ من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل" [فتح الباري 150/12] .

الثاني: حدث ذلك **لأنه متقرر عند الصحابة عدم مخالفة عموم الناس لابي بكر بل الناس لا يرضون الا به.**

وانظر الى ما نقله الأثري من قول العباس - إن صح وهو لا يصح كما سنبينه في موضعه -

(فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان)

قال الإمام الغزالي : "ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب **لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة**".. [فضائح الباطنية: 176-177].

قال في (الفائق في غريب الحديث) [139/3] :

" **لم يُنْتَظر بهَا الْعَوام ، وَإِنَّمَا ابتدرها أكَابِر الصَّحَابَة ؛ لعلمهم أَنَّه لَيْسَ لَهُ مُنَازع ، وَلَا شريك فِي وجوب التَّقَدُّم**"



وقال ابن قتيبة : " فلا يؤمّر واحد منهما ، لا الْمُبَايِع ولاَ الْمُبَايَع ؛ **حتى يكونَ ذلك عن اجتماع مَلإٍ من الناس** ؛ لأنه لا يؤمن **أن يقتلا** جميعاً" [تأويل مشكل القرآن 306]

وقال ابن تيمية – رَحِمَهُ اللهُ – :

"ومعنى ذلك أنَّها وقعت فجأةً ، لم تكن قد استعددنا لها ، ولا تهيأنا ؛ لأن أبا بكر كان متعيناً لذلك ، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن **يجتمع لها الناس ؛ إذ كلهم يعلمون أنه أحقّ بها** ، وليسَ بعد أبي بكر من يجتمعُ الناس على تفضيله واستحقاقِه كمَا اجتمعوا على ذلك في أبي بكر.." [منهاج السنة 216/4-217] .

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية : "ولو قُدّر أن عمرَ وطائفة معه بايعوه وامتنع سائرُ الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك . وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ؛ ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة ؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ؛ فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذينِ بهما تحصل مصالح الإمامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك .

فَمَنْ قال : إنّه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة – وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة – فقد غلط ، كما أنَّ من ظنَّ أنَّ تخلُّفَ الواحد أو الاثنين والعشرة يضره ، فقد غلط .

وأبو بكر بايعَه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله ﷺ والذين بهم صار للإسلام قوةٌ وعزةٌ ، وبهم قُهِرَ المشركونَ ، وبهم فُتِحت جزيرةُ العرب .. ؛ فجمهورُ الذين بايعوا رسول الله ﷺ هم الذين بايعُوا أبا بكر .

وأما كونُ عُمَرَ أو غيرِهِ سَبَقَ إلى البيعة ، فَلا بُدَّ في كل بيعة من سابق .

ولو قدر أنَّ بعضَ الناس كان كارهاً للبيعة لم يقدحْ ذلك في مقصودها ؛ فإن نفسَ الاستحقاق لها ثابتٌ بالأدلة الشرعية الدالة على أنَّه أحقهم بها . ومعَ قيام الأدلة الشرعية لا يضرُّ من خالفها ، ونفس حصولها ووجودها ثابتٌ بحصول القدرة والسلطان ؛ بمطاوعة ذوي الشوكة . فالدينُ الحق لا بُدّ فيه مِن الكتاب الهادي والسيف الناصر ؛ كما قال – تَعَالى – ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد : 25] " [منهاج السنة 1/530–531] .

وقال أيضاً : "قال الإمام أحمد – في رواية حمدان بن علي – : ما كانَ في القوم أوكدُ بيعةً من عثمان كانت بإجماعهم ؛ فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً ، وإلاّ فلو قُدِّرَ أن عبد الرحمن بايعه ، ولم يبايعْه عليٌّ ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصرْ إماماً . ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة : (عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف) ، ثم إنَّه خرجَ طلحة والزبير وسعد باختيارهم ، وبقي عثمان ، وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، واتفق الثلاثةُ باختيارِهم على أنَّ عبد الرحمن بن عوف لا يتولى

ويولى أحد الرجلين ، وأقام عبد الرحمن ثلاثاً حلفَ أنَّه لم يغتمضْ فيها بكبير نوم يشاور السابقين الأولين ، والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمراء الأنصار ، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام ؛ فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان .
وذكر أنَّهم كلَّهم قدموا عثمان ؛ فبايعُوه ؛ لا عن رغبة أعطاهم إياها ، ولا عن رهبة أخافَهُم بها .
ولهذا قالَ غير واحد من السلف والأئمة – كأيّوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم – : (مَنْ لم يُقدّم عثمانَ على عليٍّ ، فقدْ أزرى بالمهاجرين والأنصار)" [منهاج السنة 1/532-534] .

وقالَ راداً على أحد الروافض عندما قال :

" (**كُلُّ مَنْ بَايَعَ قُرَشِيّاً انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ** ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ) ! – فأجابه شيخ الإسلام – ؛ قال :

"فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوه ، أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا **لَيْسَ من قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ** ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُبَايَعَةِ وَاحِدٍ قُرَشِيٍّ تَنْعَقِدُ بَيْعَتُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ طَاعَتُهُ .

وَهَذَا – وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلامِ – **فَلَيْسَ هُوَ قولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ** ، بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : (مَنْ بَايَعَ رجلاً بغير مشورة الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلا الَّذِي بَايَعَهُ ؛ تغرَّةً أَنْ يُقتلا)" ا.هـ [منهاج السنة 3/385- 386] .

الثالث: أن الغالب في الشوكة أن تكون في جمهور أهل الحل والعقد، ومن النادر أن تكون في واحد، والشريعة **تعلق الأحكام بالغالب لا بالنادر**، فكان اشتراط جمهور أهل الحل والعقد موافقاً للأصول

وأما ما استدل به ابن حزم بقول العباس فلم يثبت، ولو ثبت فهو قول صحابي خالفه غيره، فلا حجة فيه، ويحتمل أن يكون معناه أن ثبوت الخلافة يكون برضا الناس به لا بمجرد اختيار العباس.

فلا يصح لأمور منها :

أ- الحاجة إلى إثبات نسبة هذا القول إلى العباس رضي الله تعالى عنه وهذا متعذر ، لأن القائل لم يذكر السند ولا حتى المصدر ولم أعثر أنا على سند له [5]

ب- ولو فرض صحته فإنه لم يتم ولم يفعله .

جـ- ولو فعله فلا يكون ذلك إلا تحبيبًا وتشجيعًا لغيره في المبايعة وتكون مبادرة منه لعلهم يتابعونه على ذلك .

الرابع: وأما ما ذهب إليه جمهور الشافعية من انعقاد الإمامة بالواحد إذا انحصر فيه أهل الحل والعقد فكما قال د . محمد رأفت عثمان : (لم يحصل في عصر من

---

[5] ثم وجدت عند ابن في الطبقات لفظًا قريبًا من هذا المعنى وهو : .... قال العباس لعلي ، قم حتى أبايعك ومن حضر ، فإن هذا الأمر إذا كان لم يُرَدّ مثله ، والأمر في أيدينا ... إلخ الطبقات الكبرى (246/2) لكن في إسناده محمد بن عمر وهو الواقدي . وعلماء الجرح والتعديل يضعفون روايته . انظر : تهذيب التهذيب (369/9) . قال الذهبي : استقر الإجماع على توهين الواقدي ميزان الاعتدال (666/3) ، ومع ذلك فهو إمام التأريخ والسير والأخبار . انظر : ميزان الاعتدال (663/3) .. انظر الامامة العظمى للدميجي.



العصور انحصار الحل والعقد في واحد ، ويندر أن يحصل ذلك) . والنادر لا حكم له) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص 273) . وانظر الامامة العظمى للدميجي. .

الخامس: ومما يدل على أنها لا تنعقد بالواحد ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » رواه الإمام أحمد (18/1) ، والترمذي : (446/4) وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ورواه ابن ماجة ، والطيالسي ، وغيرهم . وصححه الألباني . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (173/1) حديث رقم (431) كما صححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند ح114 ، (204/1) ، والرسالة للشافعي رقم (1315) .

ورَدَّ أبو يعلى هذا القول بحديث:{ من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد }(حديث صحيح)

السادس: وأما استدلال ابن حزم بترك أهل الشورى الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف فيقال: إن عبد الرحمن بن عوف لم يستبد بها، وإنما بقي ثلاث ليال لم ينم فيها إلا قليلاً، يدور فيها على الناس ويسألهم ثم قال: يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون. . (أخرجه البخاري – كتاب الأحكام – باب كيف يبايع الإمام الناس 6781. وكتاب فضائل الصحابة – باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان: 3497)

ولذا قال ابن التين: [وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضى بعثمان] الفتح 197/13

ثم إن عبد الرحمن إنما استحق تولي أمر الخلافة والاستشارة فيها بموافقة الباقين لا بالاستبداد من تلقاء نفسه، والقائلون بأنها تنعقد بواحد أطلقوا ذلك ولم يفصلوا.

ومما يدل على أنها لا تنعقد بواحد خطبة عمر بمحضر جمهور المسلمين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم – وستأتي – وهي إجماع صحيح لا شك فيه.

ثم ان تهوين الامر بحجة الخلاف وذلك كقولك (بل قيل انها تنعقد بواحد...بواحد بشرط الشوكة...)

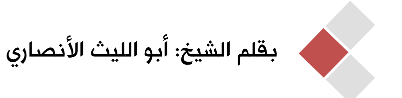
فهذا ليس فيه تصحيح كل هذه الاقوال بل الواجب النظر بالراجح

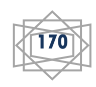
فإذا اختلفت الأقوال وتعارضت وجب عرضها على أدلة الشرع واتباع ما كان منها موافقا له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح) [الاختيارات الفقهية] .

وقال ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة) [إعلام الموقعين]

فإذا عرفنا الراجح وبان القول الضعيف فوجب تركه.





قوله:[ومن قائلٍ أنها تنعقد بواحد بشرط حصول الشوكة ببيعته، وهذا قول الجويني والغزالي.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة".اهـ [فضائح الباطنية: 176-177].

وقال الإمام الجويني رحمه الله: "ولكني أشترط أن يكون المبايِع ممن تفيد مبايعته مُنةً واقتهارا".اهـ [الغياثي: 72].

الرد:

وهذا يختلف إختلافا كبيراً عن قول أبو الحسن الأشعري لأن الناس لو أطاعوا واحداً من أهل الحل والعقد لما إختار لهم رجلاً يرضونه فلا خلاف وتنعقد البيعة أما انها تنعقد بأي واحد من أهل الشوكة لما صح .فعمر لا شك أنه لوحده من أهل الشوكة ومع ذلك قال الغزالي سابقاً كما نقل الشيخ الأثري عنه :(ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة).فانظر يقول الغزالي لم تنعقد مع ان عمر قد توفر فيه أمران: (واحد)(من أهل الشوكة).

ومع ذلك لم تنعقد لو لم يوافقه البقية فانظر الفرق البائن بين تعبير الشيخ الاثري وبين قول الشيخ الغزالي.

وأما قول الجويني فكذلك لم يأتي فهمه على وجه عند الاثري انما فهمه كما يريد الشيخ الاثري لا كما يريد الجويني نفسه

واعلم أن الغزالي اختلف قوله في هذه المسألة، فحُكي عنه الغزالي أنه قال بالأكثرية : (فالإمام من انعقدت له البيعة من أكثر الخلق ، والمخالف للأكثر باغ يجب ردُّه إلى الانقياد إلى الحق) المسامرة شرح المسايرة (ص 170) ط . ثانية

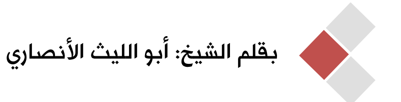
ومرة قال بواحد مطلقا فقال في (فضائح الباطنية حيث يقول : (والذي نختاره أنه يُكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام) فضائح الباطنية (ص 176) .

بيان مذهب الجويني:

العلامة الجويني يتكلم فيما لو افترض أن واحداً من أهل الحل والعقد حصلت له طاعة وانقياد من قبل الناس حتى صار بذلك يستحق اسم الشوكة فعقد للمراد تعيينه انعقد وليس اناه تنحصر فق في واحد من اهل الشوكة مطلقا لذلك قال الجويني رحمه الله في غياث الامم

(إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياع مطاع في قوم وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة وقد تبايع رجال لا يفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية فلست أرى للإمامة استقرارا والذي أجزته ليس شرط إجماع ولا احتكاما بعدد ولا قطعا بأن بيعة الواحد كافية..... والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها فإن الغرض حصول الطاعة)

اما النووي يشترط حضور من يتيسر اجتماعه من اهل الحل والعقد فقال [العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم]انظر الروضة ونهآية المحتاج) ووجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما (حواشي الشرواني على 76/9) وقال في شرح مسلم – بعد أن ذكر تأخر علي بن أبي طالب عن بيعة أبي بكر رضي الله عنهما -: [ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه، أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل





الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس]77/12[

قوله:

ثالثاً: كيف تُقر إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي وقد تغلب على بعض المناطق بالقوة وليس ببيعة أهل الحل والعقد فيها؟

1 ـ لم يتغلب بالقوة أصلا ولم يقل هذا أحد من المعتبرين من أهل العلم وأصحاب الرأي من أهل الجهاد سواء من الدولة أو الجبهة أو الكتائب الأخرى.

2 ـ لم يدعي طرف الدولة ذلك بل قالو بأننا شاورنا الناس بذلك كما ستنقل انت بعد سطور!!...

3 ـ الواقع أنهم لم يتغلبوا بالقوة على الناس ولم يدن لهم أحد سوى من سبق وبايعهم وبعض مجموعات جهادية ظنت بأن الدولة الاسلامية قامت فلا يجوز إلا مبايعتها...

فهذا وضع لاجماع ونصوص ليس هو موضعها...!!

والفائدة................الحشو والتطويل.

4 ـ انهم بأعدادهم هذه لا يستطيعون الغلبة والسيطرة على ارض الشام والعراق كلها..

قوله:[وحتى لو كان مجهولاً عند العامة، فلا مطعن في هذه الولاة والإمامة، قال الإمام الماوردي رحمه الله: "(فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بم حجة وببيعتهم تنعقد الخلافة.."

إلى أن قال: "والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوج إليه، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام، والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون تفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائدا".اهـ [الأحكام السلطانية للماوردي ص 15].

وقال الإمام أبو يعلى رحمه الله: "ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة".اهـ [الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 27].

أولاً: لا نسلم بأن البغدادي من بايعه هم أهل الاختيار فهذا يرد عليك بما قلته عن الماوردي وأبو يعلى وقد مضى الكلام عن هذا

ثانياً: لا أظن - والعلم عند الله - أن اهل الاختيار يعرفونه باسمه للضرورات الأمنية!!

ثالثاً: ان الماوردي قال :

وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوِج إليه وقريبا منه ابو يعلى

ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه





قلت: لكن لا بد ان يعلمه اكثر الناس لا كلهم فمن يعرف البغدادي اليوم باسمه وعينه الا فئة لا تكاد تذكر، وكم من نازلة نزلت احتيج معرفة اسمه وعينه ولكن للضرورارت الامنية!!

رابعاً: الواجب ان يعرفه اكثر المسلمين والا كيف يكون مطاعا منقادا اليه وهذين النقلين لا دليل عليهما سوى الآراء الفارغة من الدليل العقلي او النقلي..

قوله:[من طعن في إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي حفظه الله لجهالته –عنده– فليطعن في إمرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وكذا نلزمه بأن يطعن في الخلافة العباسية برمتها!

فقد عَهِدَ الخليفة عبد الملك بن مروان لبنيه بالخلافة من بعده، فتولى الوليد ثم سليمان، فلما حُضِرَ سليمان أشار عليه التابعي الجليل رجاء بن حَيْوَة بأن يَعْهَد إلى عمر بن عبد العزيز.

قال الإمام السيوطي رحمه الله: "قال –رجاء– تستخلف عمر بن عبد العزيز، قال –سليمان– أتخوف إخوتي لا يرضون قال: تُوَلِّي عمرَ ومن بعده يزيدَ بن عبد الملك، وتكتب كتابا وتختم عليه وتدعوهم إلى بيعته مختوما، قال: لقد رأيت".اه [تاريخ الخلفاء ص 226].

ووقال الإمام ابن كثير إن سليمان كتب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز، إني قد وَلَّيته الخلافة من بعدي ومن بعده يزيد بن عبد الملك، فاسمعوا له وأطيعوا، واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم عدوكم. وختم الكتاب وأرسل إلى كعب بن حامد العبسي صاحب الشرطة، فقال له: أجمع أهل بيتي فمرهم فليبايعوا على ما في هذا الكتاب مختوما، فمن أبي منهم ضرب عنقه. فاجتمعوا ودخل رجال منهم فسلموا على أمير

المؤمنين، فقال لهم، هذا الكتاب عهدي إليكم، فاسمعوا له وأطيعوا من وليت فيه، فبايعوا لذلك رجلا.."

إلى أن قال ابن كثير: "قال –رجاء بن حَيْوَة– فَحَرَّفته إلى القبلة فمات رحمه الله، فغطيته بقطيفة خضراء وأغلقت عليه وأرسلت إلى كعب بن حامد فجمع الناس في مسجد دابق، فقلت: بَايِعوا لمن في هذا الكتاب، فقالوا قد بايعنا، فقلت: بايعوا ثانية، ففعلوا، ثم قلت قوموا إلى صاحبكم فقد مات، وقرأت الكتاب عليهم".اهـ [البداية والنهاية 182/9].

أولاً: لازم المذهب ليس بمذهب الا اذا التزمه صاحبه.

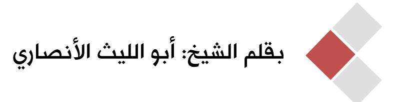
ثانياً: نقول هذه كذلك إنزال في غير موضع والسبب أن هذا نوع آخر غير بيعة أهل الحل والعقد وهو ما يسمى بـ(الاستخلاف). فيتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها ،لذا قال ابن حزم في الفصل

(وَلم يَخْتَلِفُوا فِي أَن عقد الْإِمَامَة تصح بِعَهْد من الإِمَام الْمَيِّت إِذا قصد فِيهِ حسن الِاخْتِيَار للْأمة عِنْد مَوته وَلم يقْصد بذلك هوى).

وقال الإمام النووي: [أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف] شرح مسلم 205/12، وكذلك ذكر الماوردي الإجماع على انعقاد الإمامة بالاستخلاف (الأحكام السلطانية صـ 10) ونقله غيرهم.................................

فإن قلت: لكن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متناقضين.

قلت: الرد من وجهين:





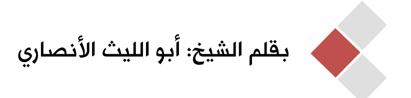
الأول :أن العلة تعبدية، فلا يمكن القياس عليها....

الثانية: و إن قلنا ليست العلة تعبدية وعليه إن أردنا تنقيح مناط العلة بالنظر الى الفارق فنقول: استقرار الأمر ابتداء عن طريق الاستخلاف أو التغلب خير من جعل الناس مختلفين فتحصل فتن وفتن في الغالب بسبب الاختيار حتى يستتب الأمر للخليفة القادم عن طريق الاختيار من جمهور اهل الحل والعقد فلذا كان الامر في الإستخلاف موسع بخلاف الاختيار والله اعلم .

قوله:[وهكذا حصل في البيعة لبني العباس، **فقد كان بدأ الدعوة إليها بدعوة الناس لبيعة الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم، هكذا دون تحديد لشخصية أمير هذه الدعوة**، وكان هذا متعمدا، لحرص العباسيين على كسب شيعة العلويين إلى دعوتهم، وآل محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل العلويين والعباسيين، فالمبايع له في هذه الدعوة هو شخص مجهول بالنسبة لأغلبية من بايع باستثناء النقباء وكبار الدعاة الذين كانوا يعرفون صاحب الدعوة باسمه وعينه. [انظر البداية والنهاية 321/9، 5/10، 25، 30، 31، 39 . 42، نقلاً عن العمدة بتصرف].

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: "بعث محمدٌ –أي: ابن علي بن عبد الله بن عباس– رجلا إلى خراسان وأمره **أن يدعو إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يسمي أحدا**، ثم وجه أبا مسلم الخراساني وغيره، وكتب إلى النقباء فقبلوا كتبه".اهـ [تاريخ الخلفاء ص 257].

الرد:





أولاً: صحيح أنه في بداية الامر لم يكونوا يعرفوا اسمه لأجل أن لا يختلف على تعيينه أحد و لأجل محبة الناس للمختار وليس بسبب الضرورات الأمنية..............

وإلا فمعلوم أن الخلافة هنا صارت للسفاح من بني العباس اما البغدادي فمن يومه الاول من مسكه لزمام الأمور في الدولة وحتى اليوم لا يعرف له اسم عند عموم جماعته ومحبيه بخلاف الرضى !!

ثانيا: لمحبة الناس لآل الرضى حصل مثل ذلك فهل محبة الناس للبغدادي تجعلهم يفعلون مثل هذا ؟؟

قال في سير اعلام النبلاء :[قال محمد بن جرير في " تاريخه " : كان بدو أمر بني العباس ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما قيل ، أعلم العباس أن الخلافة تئول إلى ولده ، فلم يزل ولده يتوقعون ذلك .

قلت : لم يصح هذا الخبر ، ولكن آل العباس ، كان الناس يحبونهم ، ويحبون آل علي ، ويودون أن الأمر يئول إليهم ، حبا لآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبغضا في آل مروان بن الحكم فبقوا يعملون على ذلك زمانا حتى تهيأت لهم الأسباب ، وأقبلت دولتهم وظهرت من خراسان .

وانت تقر بمثل ذلك حيث قلت:(وكان هذا متعمدا، لحرص العباسيين على كسب شيعة العلويين إلى دعوتهم، وآل محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل العلويين والعباسيين). أي لمحبتهم لآل محمد فهل حصل مثل هذا للبغدادي حتى تستدل به؟؟

قلت: وعليك ان تعلم أن هذا خارج في الاصل من معتقدهم الفاسد

(حَيْثُ قَالُوا: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حتى يخرج الرضى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ) انظر شرح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي. قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي في شرح العقيدة الطحاوية

(أما الرافضة، فمذهبهم أنه لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضي من آل محمد الذي دخل السرداب، يخرج، وينادي مناد من السماء اتبعوه، وهو المهدي المنتظر الثاني عشر من نسل الحسين، وهو محمد بن الحسن العسكري، وقد دخل سرداب سامراء سنة ستين، ومائتين في العراق، وذلك أنهم يقولون: إن الله أردف الرسالة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، فنصب أولياء معصومين منصوصين ليأمن الناس من غلطهم وسهوهم وخطئهم؛ فينقادون إلى أوامرهم؛ لأن لا يخلي الله العا لم من لطفه ورحمته.

وقالوا: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم قام بثقل الرسالة وأعبائها، ونص على أن الخليفة بعده علي بن أبي طالب، ثم من بعده الحسن بن علي، ثم الحسين بن علي، ثم علي بن محمد، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم الخلف الحجة المهدي المنتظر محمد بن الحسن، الذي دخل سرداب سامراء سنة ستين، ومائتين، ولم يخرج منه إلى الآن.)

ثالثاً: أي فعل بني العباس هذا ليس حجة شرعية يمكن الاستدلال بها.

رابعاً: أن هذا قد يكون على سبيل التنزل والافتراض ـ على صحته ـ من العرف الذي جرى عليه قبول الناس لمثل هؤلاء الامراء المجهول اسماءهم في بداية الامر

وانقياد الناس لهم بخلاف ما حصل للبغدادي فإن العرف جار هنا على معرفة اسمه وحاله!!

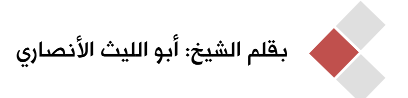
واليك أمثلة على ذلك:

الأول:(وفي ثاني سنة من خلافته - أي المأمون - خرج عليه بالكوفة محمد بن طباطبا العلوي ، يدعو إلى الرضى من آل محمد ، والعمل بالسنة ، وكان مدير دولته أبو السرايا الشيباني ، ويسرع الناس إليه ، وبادر إليه الأعراب) تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك و كذلك (خرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - في زمن المأمون - ببلاد عك من اليمن يدعو إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم، لأن عامل اليمن أساء السيرة. فبايع عبد الرحمن خلق) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي. (وفيها - زمن المأمون - خرج الحسن الهرش في ذي الحجة منها يدعو إلى الرضى من آل محمد بزعمه في سفلة الناس وجماعة كثيرة من الأعراب حتى اتى النيل فجبى الأموال وأغار على التجار وانتهب القرى واستاق المواشي) [تاريخ الطبري - الطبري

لتاريخ الأمم والملوك

الثاني : (خروج يحيى بن عمر - في زمن المتوكل - ودعا الناس إلى الرضى من آل محمد. فتبعه ناس من أهل الكوفة من ذوي البصائر في التشييع وناس من الأعراب) الفخري في الآداب السلطانية لابن الطقطقي.

الثالث: (خروج بالكوفه محمد بن إبراهيم بن طباطبا .. يدعو الى الرضى من ال محمد صلى الله عليه وسلم وكان القائم بأمره أبو السرايا السرى بن منصور





الشيبانى فهاجت الفتن وأسرع الناس الى ابن طباطبا واستوسقت له الكوفه)
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
لابن تغري بردي

الرابع: (وفيها ـ أي في السنة التي حكم في أولها كيدر وفى آخرها ابنه المظفر ـ ظهر محمد بن القاسم العلوى الحسيني بالطالقان يدعو الى الرضى من آل محمد فاجتمع عليه خلق) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي

الخامس: (أحمد بن عيسى بن علي بن حسين ظهر في ذي الحجة سنة خمسين ومائتين ودعا الناس بالري إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم وغلب على الري ولم تطل أيامه وأسره السلطان (ابن التستري المصري) الوافي بالوفيات للصفدي

وغيرها من الامثلة الكثيرة جدا والتي تبين عرفهم السائد آنذاك،أما عرف الناس اليوم فهو سائد على خلاف ذلك.

خامسا :قولك (وكذا نلزمه بأن يطعن في الخلافة العباسية برمتها) وهل الطعن في مخالفة فعلوها طعن فيها من أصلها (برمتها)؟؟

قوله:[لقد علم القاصي والداني، بل وحتى العدو الجاني، بتمكين دولة البغدادي في الديار، فوضعوا على رأس الشيخ عشرة ملايين "دولار"! والعرب تقول: "الحق ما شهدت به الأعداء!".

ولكن هذا التمكين ليس بتام على كل البقاع، بل هو يتفاوت من مكان إلى آخر..]

الرد:





اولاً :مطلوب بسبب الجهاد الحاصل فليست الشهادة هنا لأنه أقام دولة ممكنة!! فلو كانت الشهادة على هذا النحو لقلنا: "الحق ما شهدت به الأعداء!".

حيث قالت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الامريكية جنيفر بساكي في بيانها:

" ان المكافأة المالية التي تبلغ قيمتها عشرة ملايين دولار ورصدتها واشنطن لمن يدلي بمعلومات تؤدي الى اعتقال او قتل ابو بكر البغدادي زعيم تنظيم القاعدة في العراق"

وقالت ان ابو بكر البغدادي " وهو ايضا اسمه ابو دعاء تبنى شخصيا هجمات ارهابية في العراق منذ 2011 وتبنى العمليات ضد سجن ابو غريب خارج بغداد والهجوم الانتحاري على وزارة العدل وغيرها من الهجمات ضد قوات الامن العراقية والمواطنين العراقيين".
واضافت ان "الولايات المتحدة رصدت مكافأة قدرها 10 ملايين دولار لكل معلومة تساعد السلطات في اعتقال او قتل ابو بكر البغدادي".

ثانيا: من غريب الاستدلال على التمكين ان دولة دفعت لرجل امر جماعة فصار بهذا دليلا للتمكين فقد يدفع للقاتل المأجور الاموال الضخمة ولا يعني انه بذاك صار ممكنا فيا لله ما اضر السخافة بعقول اهلها......
ثالثا: ما القول لو اغتالوا البغدادي هل سيزول وصف التمكين وقد قتلو عشرات القياديين البارزين و قتلوا عددا من اهل العلم المعتبرين لماذا لم يزل التمكين بسببه أم ان القضية تحكمها الأهواء؟؟

قوله:[روى الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (272/12) عن أبي العالية قال: "مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عشر سنين بعدما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه يدعون إلى الله سراً وجهراً، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح، فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً ليس عليه حديدة، ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا".اهـ

ومما يستأنس به في هذا الباب ما ضُبطت به الزيادة التي رواها مسلم في المتابعات من حديث حذيفة: (وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك) حيث ضُبطت اللفظة على المبني للمجهول: (وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك) كما في: [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 344/15].

ويؤيد هذا المعنى ويزيده وضوحاً ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي وغيره لحديث حذيفة وفيه التحذير من دعاة الفتنة حيث ورد في روايته: (ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفة، فالزمه وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك).

الرد:

اولاً :نقول ما أكثر قوله شيخنا وشيخكم المقدسي

أثبت العرش ثم انقش...

ثانيا: قال القحطاني في النونية:

لا تقبلن من التواريخ كلما......جمع الرواة وخط كل بنان

ثالثا: الاثر المذكور لا يصح!!!

ابو العالية مهران بن رفيع من كبار التابعين لم يسمع من النبي فهو مرسل.

قال سلم بن قتيبة ، عن أبي خلدة : سألت أبا العالية هل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أسلمت فى عامين من بعد موته .

و روى أبو أحمد الحاكم ، عن أبي خلدة قال : قلت لأبى العالية : أدركت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، جئت بعد سنتين أو ثلاث .

رابعا: ما عانى منه الصحابة من الخوف لا يعني ان التمكين غير حاصل وفي أي حرب قد يحصل مثل هذا !!!

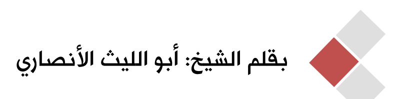
خامسا : قول الصحابي فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً ليس عليه حديدة، ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا

فما هو الا حاله عارضة ويسيرة وتمضي فشتان بين هذا وهذا ...

سادسا: قد رددنا على الحطاب ان النبي كان ممكنا فانظره غير مأمور.

سابعا: قولك(ومما يستأنس به في هذا الباب ما ضُبطت به الزيادة التي رواها مسلم في المتابعات من حديث حذيفة: (وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك) حيث ضُبطت اللفظة على المبني للمجهول: (وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك) كما في: [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 344/15].

ويؤيد هذا المعنى ويزيده وضوحاً ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي وغيره لحديث حذيفة وفيه التحذير من دعاة الفتنة حيث ورد في روايته: (ثم تنشأ دعاة الضلالة





فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفة، فالزمه وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك).

الرد:

اولاً: نقول هذه في الامام الشرعي الذي اجتمعت عليه الناس.

ثانيا: الزيادة التي ضُبطت على المبني للمجهول **فيها امرين** :

الاول :أنها محمولة على الجند الذين يضربون ظهور الناس وفي الغالب ان هؤلاء الجند مجهولون فلا يعرف الناس من ضرب جلود ظهورهم ، والشارع عندما يعلق الحكم انما يعلق في غالبه لا بنادره فالجند هم في الغالب من يفعلون هذا تحت اعين الامراء. وحملها على الخليفة بعيد لان الحكم للغالب اما النادر فلا ....

الثاني: أن هذه الزيادة لا تصح عندنا بوجه ، **لأسباب:**

اولها: هذا الزيادة ليست في حديث حذيفة المتفق عليه وهي قوله ":وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك " فهذه الزيادة ضعيفة وقد اعلها طائفة من اهل العلم لها كالدار قطني والمزي والعلائي والنووي وابن حجر والعدوي والوادعي وغيرهم (وانظر انت الى ما قلته في رسالتك الفلك في ازالة الحلك).....

وقولك في تلك الرسالة السابقة ....

(قلت: ولكني وجدت متابعة موصولة لهذه اللفظة عن سبيع بن خالد عن حذيفة مرفوعاً: (..فإن كان لله عز وجل يومئذ خليفة ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع).

قال الإمام ابن حبان رحمه الله: "سبيع بن خالد اليشكري من أهل البصرة يروى



عن حذيفة".اهـ [الثقات 347/4].

وقد وجدت هذه اللفظة من طريق سبيع بن خالد عند الإمام أحمد وأبي داود والحاكم والبزار والطيالسي وأبي عوانة ومعمر بن راشد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، فلزم الصيرورة إلى تقويتها، والله أعلم.)

الرد:

أولاً: ما رواه أبو داود وأحمد عن سبيع بن خالد (رواه عنه اثنين ضعفاء وواحد ثقة وفي هذه الطرق بعض العلل) وهو مجهول وليس له في كتب السنه فيما وقفت عليه إلا هذه الرواية، وإن وثقه ابن حبان والعجلي فعلى قاعدتهم في توثيق المجاهيل، وقال عنه ابن حجر مقبول، أي: عند المتابعة وإلا فلين كما أشار في مقدمه التقريب، ولا أعلم له متابعا، فالحديث ضعيف لا يرقى رتبة الحسن.

ثانياً: وهذه الزيادة منكرة المتن لأنها تخالف الشريعة التي جاءت لرفع الظلم عن الناس ، ولتبعث حياة العزة والرفعة في الخلق ، الشريعة التي تُعلِّق فساد الأمم على وجود الظلم ، وتضع المظلوم الراضي بالظلم في مرتبة الظالم فهل يعقل أن تقول الشريعة هذا ، ورسولها يقول :" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " . فهل يعقل أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أن يتسامح في أكل ماله ، وجلد ظهره ؟!

ثالثاً: كل هذه المتابعات ان قلنا بصحتها فقد جاءت بالمبني للمعلوم فلا حجة فيها اصلا. وقولك ، (فالزمه وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك) تحريف منك فقد جاءت بالمبني بالمعلوم فلماذا جعلتها مبني للمجهول؟؟.

رابعاً :قولك (الزيادة التي رواها مسلم في المتابعات من حديث حذيفة).

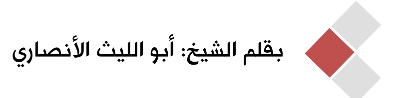
فنقول :ان الامام مسلم ذكرها في المتابعات لا للاستشهاد بل للاعلال كما هو معلوم عند اهل المعرفة في علل الحديث.

قولك :[إن مشاورة الأمير لأهل الحل والعقد من حيث الأصل على الاستحباب لا الوجوب، وهذا قول عامة الفقهاء، بل نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال: "وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء.."اهـ [صحيح مسلم بشرح النووي 76/4].

ولو شاور الإمام أهل الحل والعقد فأجمعوا على أمر أو قال أغلبهم بأمر لما لزم الإمام اتباعهم، على عكس قول بعض المعاصرين الذين أصيبوا بلوثات الديمقراطية! قال الإمام النووي رحمه الله: "وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة. والله أعلم".اهـ [صحيح مسلم بشرح النووي 76/4].

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية".اهـ [شرح العقيدة الطحاوية ص 424].

ومع ذلك فإن أمير المؤمنين أبا بكر البغدادي حفظه الله قد شاور أهل الحل والعقد ووافقوه على ما عزم عليه، حيث قال الشيخ في هذا الصدد: "وقد عقدنا العزم بعد استخارة الله تعالى، واستشارة من نثق بدينهم وحكمتهم.."اهـ





وكون الأمير لم يستشر عامله على الشام –إن صح ذلك–، فهو لا يؤثر، إذ أن عامل الإمام عليه أن يسمع ويطيع فيما أحب أو كره، بل حتى في عزله لو عزله، كما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعزل خالد بن الوليد، وأرسل بعزل سعد بن أبي وقاص.. وغير ذلك من الأحداث المعروفة، ولم يؤثر عن أحدهم أنه رفض قول الأمير بحجة أنه لم يُستشر أو يُستأمر؛ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [متفق عليه]، وتأمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وكَرِه)؛ أي: فيما يأمر به الأمير من التكاليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة مرفوعاً: (مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا) [متفق عليه].

الرد عليه من وجهين:

فهذا فيه مغالطتين أحدهما واجبة باتفاق والأخرى هي الراجح من قولي أهل العلم.

الاولى: ان اهل الحل والعقد هم من يعقدون للامام الخلافة او الامامة ابتداء فإذا لم يستخلفه احد ولم يتغلب حتى انقاد الناس له لم يبقى سوى **اختياره من قبل اهل الحل والعقد وجوبا وهذا لا خلاف فيه فكيف تجعل الواجب مستحبا.و تجعله من نوع المشاورة المختلف في إلزامها أو ليس هذا هو التدليس والتلبيس بعينه ؟؟**

(وهذا ما نقل فيه الاثري عفا الله عنه الخلاف) انما الخلاق بكم تنعقد فقائل بواحد وهكذا كما مضى ذكره.

الثانية: بعد ان يتم تعيينه وانعقاد الامامة له فهل هي هنا شورى (اهل الشورى) - ولا يشترط لشوراه اهل الحل والعقد - **واجبة ام مستحبة وهذا الذى جرى فيه الخلاف**

القائلون بالوجوب:

قال جماعة من اهل العلم بوجوبها حتى على الحاكم الذي استتبت له البلاد ودانت....

قال ابن عطية المالكي إن الشورى واجبة على الحاكم المسلم، وأن الحاكم الذي لا يستشير أهل العلم والدين على الأمة عزله وتولية أمير عليها يستشيرها حيث قال "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"انظر. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الطبعة الثانية دار الحديث القاهرة سنة 14161996.

وادعى الإجماع على ذلك حين قال "وهذا ما لا خلاف فيه."

وقال ابن خويز منداد "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون فيما أشكل عليهم في أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها" تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ج4 ص261.

وجاء في بدائع السلك في طبائع الملك أن ابن العربي القاضي المالكي اعتبر أن "المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين. وهو حق على عامة الخليقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقل خلق بعده في درجاته،

وهي اجتماع على أمر يشير كل واحد برأيه"[أبو عبد الله بن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، الطبعة1، وزارة الإعلام، العراق، المحقق: علي سامي النشار ج1 ص302

.وجاء في تفسير الطاهر بن عاشور **أن ابن العربي أشار إلى وجوب الشورى لأنها سبب للصواب فقال: "والشورى مسبار العقول وسبب الصواب، يشير إلى أننا مأمورون بتحري الصواب في مصالح الأمة وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب"** ويضيف ابن عاشور قائلا: "والشورى مما جبل عليه الإنسان في فطرته السليمة. ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة "..إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.."[سورة البقرة: الآية 5.30>، إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي، ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة، إنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء بالشيء في أصل التكوين يوجب ألفه وتعارفه. ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله ألفها للبشر بطريقة المقارنة في التكوين ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائجة في البشر .. وإن ما يلهي الناس عنها حب الاستبداد وكراهية سماع ما يخالف الهوى وذلك من انحراف الطبائع وليس من أصل الفطرة ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق، قال ابن عبد البر في بهجة المجالس: الشورى محمودة عند عامة العلماء ولا أعلم أحدا رضي الاستبداد إلا رجل مفتون مخادع لمن يطلب عنده فائدة أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة وكلا الرجلين فاسق"[6> محمد طاهر بن عاشور: التنوير والتحرير، مرجع سابق ج4 ص 149.

. وأشار **الجصاص الحنفي** في تفسيره لقوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"، إلى أن ذكر الشورى مع الإيمان وإقامة الصلاة دليل على جلالة موقعها **ودليل على أننا مأمورون بها** **أبو بكر أحمد بن علي الجصاص**: أحكام القرآن دار الكتاب العربي بيروت ج3 ص386 ويعلق الطاهر بن عاشور على تفسير الجصاص بالقول إن مجموع كلام الجصاص يدل على أن مذهب أبي حنيفة أوجبها محمد طاهر بن عاشور: التنوير والتحرير، مرجع سابق ج4 ص149.

. ويرى **فقهاء الشافعية** أن الشورى واجبة على الحاكم وواجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الإمام النووي في هذا السياق "واختلف أصحابنا هل كانت الشورى واجبة على رسول الله أم كانت سنة في حقه كما في حقنا **والصحيح عندهم وجوبها**، وهو المختار، قال تعالى "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو الأصول أن الأمر للوجوب" صحيح مسلم على شرح النووي ، مرجع سابق ج4 ص76..

. وفي المذهب الحنبلي يقول ابن تيميه في كتابه السياسة الشرعية: أن لا غنى لولي الأمر عن المشاورة لأن الله أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم في الآية 159 من سورة آل عمران وغيره أولى بالمشورة[تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية منشورات دار الأفاق الجديدة ص145 10 .ومدح المؤمنين في سورة الشورى لأن أمرهم شورى بينهم، ويرى انه إذا استشار الحاكم الأمة وبين له بعضهم ما يجب أتباعه من كتاب الله أو سنة





رسوله أو إجماع المسلمين فعليه أتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا[قال ابن تيمية "وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون **فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به** كما قال تعالى في سورة النساء "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"، الآية 59 مرجع سابق ص 146.

ومن المعاصرين:

عبد القادر عودة الذي قال: "وما دامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه إلا بتوفرها، فهي إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين، فعلى الحاكم أن يستشير في كل أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونه في هذه المسائل كلها سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم – انظر الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق ص: 194.

17 .وفي كتابه المال والحكم في الإسلام جعل الشورى فرضا على الحاكم والجماعة، حيث قال"... وما أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما هي فريضة فرضها الله عليهم، ففرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة، وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشؤون العامة، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة. وهذا يتفق مع ما يفرضه القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر"انظر : المال والحكم في الإسلام، الطبعة5، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، سنة 1984 ص115-116.

قال شيخنا حمود بن عقلا الشعيبي في الامامة العظمى :

مدى إلزام الشورى

.......أو ما يعرف بمسألة: هل الشورى ملزمة أو معلمة؟

وفي هذا الخصوص نجد أننا أمام رأيين متعارضين:

أحدهما يقول أصحابه: إن الشورى ملزمة للحاكم بحيث إذا استقر رأي أهلها أو غالبيتهم على شيء وجب عليه اتباعه.

أما الرأي الثاني: فيرى أصحابه أنه لا يجب على الحاكم أن يفعل ما انتهت إليه أكثرية المشيرين، وإنما يكفي أن يشاورهم ثم يمضي بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحًا عنده، خالف ذلك رأي أهل الشورى أو وافقه.

ويستدل أصحاب هذا الرأي الأخير بتفسير بعض المفسرين لقول اللَّه تعالى :﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران:159]، إذ يذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص أن للرسول أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو يدعه.

كما يستدلون ببعض مواقف للرسول صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه أبي بكر وعمر . يرون فيها أن الشورى لم تكن ملزمة فيما انتهت إليه ومن أهم هذه المواقف:

موقف الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية «صلح الحديبية» حيث أمضاه صلى الله عليه وسلم رغم معارضة بعض أصحابه في ذلك وموقف أبي بكر في إنفاذ جيش أسامة رغم عدم موافقة بقية الصحابة على ذلك، وموقفه من حروب الردة التي خالفه فيها أصحابه، وكذلك موقف عمر في تقسيم أرض العراق.

ويذهب أصحاب الرأي الأول من القائلين بأن الشورى ملزمة: أن الآية المشار إليها إنما تدل على لزوم نتيجة الشورى، إذ لا يكون العزم إلا بعد الشورى، ولذلك قال في تفسيرها القرطبي نقلاً عن قتادة: «إن العزم هو الأمر المروي المنقح وليس ركوب الرأي دون روية عزمًا»(137).

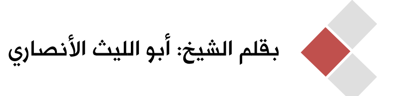
ولا ينقض ذلك ما يقال من أن معنى: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أن لا يتوكل على مشاورتهم، ذلك أن التوكل هو طلب التأييد والتسديد، وذلك لا يكون إلا من اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ الذي بيده مقاليد كل شيء، أما دور المشاورة فمحصور في بيان أقرب الآراء إلى الصواب وأولاها بالاتباع.

ويمكننا تأييد هذا الرأي ـ أيضًا ـ بما ذكره الطبري في تفسيره من أن العزم والتوكل على اللَّه إنما يكون في الأمر الذي يصدر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن وحي اللَّه تعالى إليه، وأمره إياه بفعل شيء معين، فعند ذلك لا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلى رأي أهل مشورته وعليهم أن ينفذوا ما أمر به ـ وافق رأيهم، أو لم يوافقه.

وفي ذلك يقول الطبري: «فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به، على ما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها»(138).

وواضح من هذا النص أنه ينبغي العزم على كل ما جاء به الوحي دون نظر فيه إلى الشورى ونتيجتها، أما ما لم يكن فيه وحي فلا دلالة لهذا النص عليه، ويبقى على الأصل من التزام الشورى فيه.

الصحيح هو التزام الحاكم بتنفيذ ما تنتهي إليه الشورى: وإذا تبين هذا فإنه يصبح بينًا أن الحاكم وقد وجبت عليه الشورى يجب عليه أن يلتزم نتيجتها التي ينتهي





إليها رأي أكثر المشيرين، وإنه لا دليل يصح الاستناد إليه في تأييد من ذهب إلى أن الشورى معلمة وليست ملزمة، وإنما الذي تدل عليه الأدلة جميعًا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أن الشورى متى انتهت إلى رأي وجب على الإمام أو الحاكم تنفيذه.

ونحن إذا تأملنا أدلة القائلين بأن الشورى معلمة لا ملزمة ـ وجدناها لا تدل على ذلك؛ لأن التفسير الذي ذهبوا إليه لبعض الوقائع التي استدلوا بها على أن الشورى غير ملزمة ـ تفسير غير صحيح إيضاح ذلك كما يلي:

أولاً: صلح الحديبية:

لقد استدل هؤلاء على عدم إلزام الشورى بما وقع في صلح الحديبية، حيث لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي أصحابه، بل كتب الصلح ونفذه على الرغم من معارضة أصحابه له.

والجواب: أن صلح الحديبية لم يكن في أي مرحلة من المراحل محلاً للشورى، وإنما صدر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوحي من أدلة أخرى، وكل ما حدث أن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل المسلمون الصلح؟ فكان جواب الرسول صلى الله عليه وسلم له: «أنا عبد اللَّه ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني» وهذا واضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم مضى في صلح الحديبية بوحي من اللَّه.

ثانيا: بعث جيش أسامة:

وقد استدلوا ـ أيضًا ـ بتنفيذ أبي بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ لجيش أسامة على الرغم من معارضة الصحابة له.
والجواب على هذا أن يقال: إن أبا بكر إنما كان ينفذ في ذلك وصية رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه الصلاة والسلام هو الذي جهز جيش أسامة وأشرف على ذلك بنفسه ثم منعه من الخروج مرض رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وما فعله أبو بكر في هذا الشأن إنما هو تنفيذ أمر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم الذي خرَّج الجيش قبل موته من المدينة فعلاً، ثم رأى قائده أن يقيم حين اشتد مرض رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم على مقربة منها ليروا ما يكون من أمر مرضه عليه الصلاة والسلام، ومن هذا يتضح أن أبا بكر الصديق بتنفيذه بعث جيش أسامة إنما هو تنفيذ لأمر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وهو نص لا مجال فيه للشورى.

ثالثًا: حروب الردة:

أما استدلالهم بفعل أبي بكر في حروب الردة؛ فإنه لا يدل ـ أيضًا ـ على ما ذهبوا إليه؛ لأن المعروف أن أبا بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ قد رأى قبل غيره من الصحابة وجوب قتال من ارتد من العرب بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد منع الزكاة منهم، غير أن هذا الرأي لم يعد في النهاية رأي أبي بكر وحده وإنما وافقه عليه المعارضون لذلك من الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ، فقد روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قوله في هذا الشأن: «فواللَّه ما هو إلا أن رأيت اللَّه ـ عز وجل ـ شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.»

رابعًا: تقسيم عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ لأراضي العراق:

وأما موقف عمر بن الخطاب من تقسيم أرض العراق بعد فتحها، فإنه ـ أيضًا ـ دليل على أخذه بما تنتهي إليه الشورى، وليس دليلاً على إهداره إياها، ذلك أن المروي بأسانيد صحيحة أن عمر قد استشار في ذلك أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بقسمتها كما قسمت خيبر حين فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأشار عليه علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل بعدم قسمتها حتى تبقى موردًا للمسلمين في أجيالهم المتعاقبة، فاقتنع عمر برأيهما، وبدأ يشاور في المسألة المسلمين حتى أقنعهم برأيه، واستجابوا له فلم يقسم أرض العراق.

وما أشبه موقف عمر في هذه القضية بموقف أبي بكر في قضية حرب المرتدين! فكل منهما رأى رأيا لم يوافقه عليه أغلبية الصحابة، وكل منهما لم يزل بأصحابه حتى أقنعهم برأيه وصوابه وكلاهما قد التزم بعد الشورى بما انتهت إليه، ولم يخالفها إلى رأيه الشخصي 139. (انتهى المطلوب)

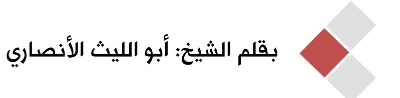
فهل شيخنا حمود العقلاء وعودة وكثير من اهل العلم الذين ذكرناهم اصيبوا بلوثة ديمقراطية،بناء على قولك: (على عكس قول بعض المعاصرين الذين أصيبوا بلوثات الديمقراطية!) ؟

رابعا: الاجماع المنقول على الاستحباب ـ إن صح ـ **لا يعارض** الوجوب.

خامسا: بل نقل الاجماع على ان الحاكم الذي لا يستشير يعزل "**والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه**". انظر. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الطبعة الثانية دار الحديث القاهرة سنة 14161996.

قوله:[وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: "**وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية**".اهـ [شرح العقيدة الطحاوية ص 424].

قلت: والرد من ثلاثة أوجه:





الوجه الاول:

لعل الاجماع في خلاف ما ادعاه ناقل الاجماع ،واليك الإجماعات الثلاث التالية:

الاجماع الاول:

وذلك أنه قد حصل اتفاق على أن: ((**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**)) وعبر عنها السبكي بلفظ مناسب لمقامنا إذ قال: "كل متصرف عن الغير ، فعليه أن يتصرف بالمصلحة " الأشباه والنظائر (310/1).

ونصّ عليها الإمام الشافعي بلفظ: "منزلة الإمام من الرعيّة بمنزلة الوليّ من اليتيم" السيوطي "الأشباه والنظائر" ص 121

دليلها:

ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه: "عن البراء بن عازب قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –:" إني أنزلت نفسي من مال الله عزوجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت أستعففت" أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

ومن فروع ذلك ما ذكره الماوردي ، أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا وإن صححنا الصلاة خلفه لأنها مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه ، ومنها إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر ، ومنها : أنه لو زوج بالغة بغير كفء برضاها لم يصح لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه ،فليس للإمام أن يأمر بشيء برأيه هكذا إلا أن يرى في ذلك

مصلحة عامّة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه ؛ وذلك أن الأصل في تصرّفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصَّة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها . وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز ،ولعلَّ في قصة كعب بن مالك – رضي الله عنه – إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامه وصاحبيه شاهداً صحيح البخاري، 4418 ؛ صحيح مسلم، 2769 .

انظر الأشباه والنظائر ،لابن نجيم الحنفي: ص 53-82. والسيوطي، الأشباه والنظائر، مجلة الأحكام العدلية المادة 58 راجع: قواعد الزركشي. مجموعة قواعد الفقه للبركتي – 70 [القاعدة – 83]

قال العَلاَّمَةِ أَبو بَكرٍ بن أَبِي القَاسِمِ الأَهدَلِ في الفَرائِدُ البَهِيَّةِ في نَظمِ القَواعِدَ الفِقهيَّةِ ص10

تصرفُ الإمام للرعية ... أُنيط بالمصلحةِ المرعيةِ

وهذه نصَّ عليها الشافعي ... إذ قال قولاً ما له من دافعِ

منزلةُ الإمام من مرعيةْ ... منزلةُ الولّي من مُوليّهْ

وأصلُها رويَ من قول عُمرْ ... فيما حكاه الأصل فانظرْ ما ذكرْ

فيلزمُ الإمام في التصرفِ ... على الأنامِ منهجُ الشرعِ الوفي

فلا يجوزُ نصبه لفاسقِ ... يَؤمُّ في الصلاة بالخلائق

وهذه الصورة عُدتْ واحدةْ ... منَ التي انطَوَتْ عليها القاعدة

ولذا تجد الفقهاء يطلقون التخيير لولي الأمر في شؤون المسلمين، كقولهم: الحكم في الأسرى، وفي تفريق أموال بيت المال، وفي تولية القضاء، فإنهم لا يعنون – بحال

- إطلاق الاختيار له، بل تقييده بمقتضى هذه القاعدة، وهو اختيار الأصلح. وتسميتهم ذلك خيرة يقصدون به أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر والنظر فعل خصلة من الخصال، وإنما يجب عليه أن يبذل غاية الجهد في اختيار ما هو أصلح للمسلمين، فإذا استوعب الفكر والنظر في وجوه المصالح، فوجد مصلحة هي أرجح للمسلمين، تحتم عليه تحصيلها، وأثم بتفويتها فمثلاً معنى تخييره في صرف أموال بيت المال: أنه يجب عليه الاجتهاد والنظر في تعيين مصالح الإنفاق، والأخذ بالراجح، وتقديم الأهم، واجتناب كل ما يؤدي إلى إضاعة المال، أو حرمان المستحقين من حقوقهم فيه، أو إيثار شخص أو طائفة به.

وقد اشتد نكير أهل العلم على من ظن أن لولي الأمر أن يتصرف في شؤون المسلمين العام بحسب ما يراه صالحا و ليس الامر كذلك، **فليس هذا من شأنه يأتي بمصلحة ويدخل بسببها باب مفاسد لا يعرف ما نهايتها**، قال البلاطنسي: واعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء، على من يشاء، ويرزق ما يشاء، لمن يشاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة.

قال ابن تيمية: (الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف **إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح ، فالأصلح** . وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء ، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه ، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه ، أو ما يكون فيه اتباع

الظن وما تهوى الأنفس ؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله . **وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام ، والحاكم ، والواقف ، وناظر الوقف ، وغيرهم: إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا ، أو يفعل ما يشاء ، وما رأى ، فإنما ذاك تخيير مصلحة** ، لا تخيير شهوة) مجموع الفتاوى (67/31) . ناظر الوقف :هو الذي يتولى إدارة المال الموقوف وترتيب شئونه، وهو إنما يتولى ذلك نيابة عن غيره.

قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوي 53/32: وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهواءهم ، كسائر الأولياء والوكلاء ممن تَصرف لغيره ؛ فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه ؛ فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ} ، وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم ". اهـ

وقال العلامة الفقيه الشافعي العز بن عبد السلام في قواعد الإحكام 75/2:

فصل: في تصرف الولاة ونوابهم

يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح ؛ إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، ولا

يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ، مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم ، أو مكيلة زبيب بمثلها ، لقول الله تعالى : {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }، وإن كان هذا في حقوق اليتامى ؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه ، كإضاعة المال بغير فائدة ..

وقال العلامة القرافي المالكي في الفروق 76/4:

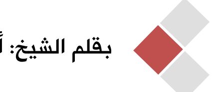
اعلم أن كل من ولي **ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة** لقوله تعالى {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } ، ولقوله عليه السلام " من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح فالجنة عليه حرام " .. اهـ

قلت:قوله" لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة"اي فإن كانت عدد المفاسد تربوا على عدد المصالح لم يجب السمع والطاعة له.

وفي الكلام على الذى جرى بين علي ومعاوية رضي الله عن الجميع

يقول ابن تيمية رحمه الله : "ومن رأى أن هذا القتال **مفسدته أكثر من مصلحته علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه،** إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أنه هذا هو قتال الفتنة الذي تركه خير من فعله . لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خالص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول ".

مجموع الفتاوى 443/4





وقال الفقيه الحنفي ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص139:

تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى ، والتركات ، والأوقاف مقيد بالمصلحة ، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح .

وفي المنثور في القواعد للفقيه الزركشي الشافعي 309/1:

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة نص عليه : قال الفارسي في عيون المسائل : قال الشافعي . رحمه الله .: "منزلة الوالي من الرعية : منزلة الوليّ من اليتيم " انتهى .

وهو نص في كل وال . اهـ .

قد يقول قائل: المصلحة والمفسدة امر نسبي تختلف فيه وجهات النظر ، قلنا: اخواننا في الدولة الاسلامية في العراق والشام يريدونها دولة بمعناها الشرعي فإذا كان كذلك فالمصلحة والمفسدة يحددها اهل الحل والعقد لا غيرهم.

الاجماع الثاني:

قال ابن عبد البر في التمهيد

وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته قال الله عز وجل {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

والمنكر: يشمل أنواع المعاصي وأنواع المفاسد.

الاجماع الثالث:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح) [الاختيارات الفقهية].

وقريبا من الاجماع السابق الذي نقله شيخ الاسلام قال تلميذه ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يَعْتَد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة) [إعلام الموقعين]

ولذلك يقول ابن القيم على حديث(انما الطاعة بالمعروف) : " فإن قيل: فلو دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متأولين مخطئين فكيف يخلدون فيها ؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهّموا بالمبادرة إليها **من غير اجتهاد منهم: هل هو طاعة وقربة أو معصية؟** ". زاد المعاد 369/3

الوجه الثاني:

ونقول ثانيا: لم ينقل نص الاجماع

لكن قال ان الاجماع يدل على هذا!!

فأين الاجماع حتى نرى دلالته.

قد يقول البعض هذا نقل للاجماع فعليك قبوله ،فأقول:

إذا اين النص الذي في كتاب الله الذي ينص على أن [وإمام الصلاة والحاكم **وأمير الحرب** وعامل الصدقة **يطاع في مواضع الاجتهاد**، وليس عليه أن يطيع

أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية] لأن ابن ابي العز الحنفي قال[وقد **دلت نصوص الكتاب والسنة...]**.

وأين النص الذي في السنة الذي يدل على ذلك بل دلالة نص السنة على خلاف ذلك،دليله:

الدليل الأول:ما جاء في البخاري ومسلم:

عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

قال الكشميري في فيض الباري

واعلم أنه يَجِبُ عندنا طاعةُ الأمير في السياسيات إذا كان فيه مصلحةٌ. أمَّا إذا لم يَشْتَمِلْ على معنىً صحيحٍ، أو مصلحةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ، فلا تَجِبُ عليهم طاعته، نحو أن يَأْمُرَهُمْ أن يَصْعَدُوا هذا الجبلَ، ويَنْزِلُوا منه، فهذا الوجوبُ غير ما يكون في أبواب الفقه، أي الفروع الاجتهادية والمسائل. وهذا معنى قوله: «إنَّما الطاعةُ في المعروف».

فانظر رعاك الله امر عليهم رجلا ولم يكتف بذلك بل امرهم ان يطيعوه





وامرهم ولم يروا امره مع ان النبي امرهم بطاعته انَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

قال العلامة المناوي في فيض القدير:

(إنما الطاعة) واجبة على الرعية للأمير (في المعروف) أي في الأمر الجائز شرعا فلا يجب فيما لا يجوز بل لا يجوز وقال كذلك

أي فيما رضيه الشارع واستحسنه

وفي لفظ:

« لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ »

قال القرطبي في المفهم

وله : ((للآخرين قولاً حسنًا)) ؛ يدلّ على مدح المصيب في المجتهدات . كما أنّ القول الأول يدلّ على ذمِّ المقصر المخطيء وتعصيته ، مع أنه ما كان تقدّم لهم في مثل تلك النازلة نصٌّ ، لكنهم قصروا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المعلومة الجليّة .

وقوله : ((إنّما الطاعة في المعروف)) ؛ إنّما هذه للتحقيق والحصر ؛ فكأنَّهُ قال : لا تكون الطّاعة إلا في المعروف . ويعني بالمعروف هنا : ما ليس بمنكرٍ ، ولا معصية ، فتدخل فيه الطاعات الواجبة ، والمندوب إليها ، والأمور الجائزة شرعًا . فلو أمر بجائزٍ لصارت طاعته فيه واجبة ، ولما حَلَّتْ مخالفتُه . فلو أمر بما زجر الشرع عنه زَجْرَ تنزيهٍ لا تحريمٍ ؛ فهذا مُشْكِلٌ . والأظهر : جواز المخالفة تمسَّكًا بقوله : ((إنما الطاعة في المعروف)) ، وهذا ليس بمعروف إلا بأن يخاف على نفسه منه ، فله أن يمتثل ، والله أعلم

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار عند شرحه لهذا الحديث :

[قوله " لا طاعة في معصية الله " أي لا تجب بل تحرم على من كان قادراً على الامتناع . وفي حديث معاذ عند أحمد (لا طاعة لمن لم يطع الله) وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري (لا طاعة في معصية الله) وسنده قوي ، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني (لا طاعة لمن عصى الله) ولفظ البخاري في حديث الباب : (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم ، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره ، والوعيد على مفارقة الجماعة ، والمراد قوله " لا طاعة في معصية الله " نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية ، وقوله " إنما الطاعة في المعروف " فيه بيان ما يطاع فيه أولي الأمر وهو الأمر بالمعروف لا ما كان منكراً ، والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول] ا.هـ

وقال ابو الطيب ابادي

(لَا فِي الْمُنْكَر وَالْمُرَاد بِالْمَعْرُوفِ مَا كَانَ مِنْ الْأُمُور الْمَعْرُوفَة فِي الشَّرْع) ولا شك

قال الشيخ :عبدالمحسن العباد في شرحه على سنن ابي داود

والمعروف ما كان طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ

فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

وعنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ « أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ ». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِى قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ لاَ نُصَلِّى إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

فهذه مسألة اجتهادية اختلفت فيها وجهات نظر الصحابة ولم يقل احد بلزوم طاعة النبي وعدم الصلاة الا في بني قريظة

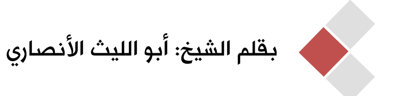
فلم يعنفهم عليه الصلاة والسلام في المسائل الاجتهادية التي تردد فيها وجهات النظر.وهذا فيه مصادمة واضحة للاجماع المدعى وهو طاعة الامير في المسائل الاجتهادية

هذا والآمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعليه نقول يسقط ما ثبت بالاستنباط والإشارة والدلالة (الاجماع المدعى الذي ذكره ابن ابي العز) عندما يتعارض مع ما ثبت بالنص القطعي الذي ذكرنا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

بل والذين رأوا وأعملوا اجتهادهم ولم يطيعوا الرسول في المسألة الاجتهادية كان فعلهم أصوب!!

في ابن القيم فيس زاد المعاد 131/3: (واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيبون، ولو كنا معهم لأخرناها





كما أخروها، ولما صليناها إلا في بني قريظة امتثالا لأمره، وتركا للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين،...، وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا، فحاشا وكلا، والذين صلوا في الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضا رضي الله عنهم).

قال ابن حجر ينقل عن ابن القيم في الفتح

[وقال بن القيم في الهدى ما حاصله كل من الفريقين مأجور بقصده **إلا أن من صلى حاز الفضيلتين امتثال الأمر في الإسراع وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت** ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر **ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى**]

وقال ابن رجب في الفتح

ولا دلالة في ذلك على أن كل مجتهد مصيب ، بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده ، بل إن أصاب كان له أجران ، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه ، وله أجر على اجتهاده .

وقال كذلك في ((فتح الباري : 7 / 410)) : ((قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله أعلم))

الوجه الثالث:

أولا: قوله(وأمير الحرب) ،ولا شك أنه يعني امير الحرب المعين من قبل امام المسلمين، الذي طاعته اعم من الطاعة المأخوذة على النفس في شأن امر الجهاد و البغدادي لم يعين من قبل امام المسلمين لعدم وجوده ،فانتفت إحدى اركان القياس المؤثرة، فصار هذا قياس مع الفارق.

ثانيا :قوله مسألة اجتهادية اي تلك التي لا نص في تحليلها او تحريمها او لم تدل عمومات الكتاب والسنة على عدم جوازها

فإن قد ترجح عند طرف انه مخالف لشيء مما سبق لا يجوز له طاعته فيه

اقول وقوله (مواضع الاجتهاد) خرج به :

1 ـ ما فيه نص اذ لا اجتهاد عند مورد النص .

2 ـ والراجح الذي دلت الادلة على ابطال مقابله(المرجوح)، فكيف يطاع الامير في المسائل الاجتهادية ولم ينظر في الترجيح فان وافق الادلة قيل به والا فلا.

قوله: [كون الأمير لم يستشر عامله على الشام –إن صح ذلك–، فهو لا يؤثر، إذ أن عامل الإمام عليه أن يسمع ويطيع فيما أحب أو كره، بل حتى في عزله لو عزله، كما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعزل خالد بن الوليد، وأرسل بعزل سعد بن أبي وقاص.. وغير ذلك من الأحداث المعروفة، ولم يؤثر عن أحدهم أنه رفض قول الأمير بحجة أنه لم يُستشر أو يُستأمر؛ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره**، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [متفق عليه]، وتأمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**وكَرِه**)؛ أي: فيما يأمر به الأمير من التكاليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة مرفوعاً: (**مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا**) [متفق عليه].

قلت: قد مضى الاجابة عليه في الفقرة الماضية فراجعها غير مأمور.

شُبُهات متهافتة والرد عليها

الأولى، قولهم:

أجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين مع فقده غالب أراضي دولته فلم يبقَ له إلا مكة والمدينة و جواثي البحرين ، فما فقده من الاراضي في العراق لا يكون هذا مدعاة للطعن لنزع اسم الامامة عنه بسبب ما حصل من فقده للسيطرة الفعلية في العراق وما حصل في الشام هو امتداد لسلطانه وحكمه اليها لا غير....

الجواب:

هذا قياس مع الفارق لأسباب:

اولا :أبو بكر رضي الله عنه كان الخليفة المجمع عليه من قبل (عامة المسلمين) وهذا غير حاصل في البغدادي ابتداء !!

ثانيا: ان ابو بكر رضي الله عنه عينه جمهور اهل الحل والعقد بل كلهم ما عدا سعد بن عبادة ومن والفقه ثم بايعوه (لجيع البلدان) ولم يحصل هذا للبغدادي(الا في بقاع محددة من العراق).

ثالثا: لو فرضنا على سبيل التنزل ان ابو بكر رضي الله عنه زالت السيطرة عنه عن اكثر الاقطار والنواحي التي ملكها فإن البغدادي لم يملك ارض الشام ابتداء حتى نصحح له الامتداد عليها....

رابعا :ان البغدادي لم يمتد حكمه الى الشام بقوته وشوكته بحيث انه ادخل الناس تحت حكمه فاستجابو له ـ كما حصل لعلي وليزيد بن معاوية ومروان بن الحكم





وغيرهم ـ انما ما حصل هو بجهاد الموحدين وهم منهم لا انهم وحدهم.فملكه لم يتسع بفعله وحده ومن معه فتأمل...

خامسا :ابو بكر رضي الله عنه لم يفقد الاراضي انما كان يقاتل المرتدين داخلها وليس هذا يعني بالضرورة انها زالت من ملكه، وتعددت اسباب ردة العرب وهم لم ينقموا عليه مسألة الخلافة ووو انما كلها تدور لانهم ارتدو بالله فبصفته الخليفة اقام عليهم الحد.[ففرق بين انهم لا يخضعون للخليفة الشرعي بإجماع وبين انهم ارتدوا وكفروا فوجب اقامة الحد عليهم واعتبارهم طائفة ممتنعة]،فليس نزاعهم وخلافهم معه نفي استحقاقه الخلافة انما ردتهم عن دين محمد صلى الله عليه وسلم.

سادسا: لو قلنا بأن ابو بكر رضي الله عنه قد فقد بعض الاراضي فقد اعادها بيسر وسهولة خلال نفس السنة التي توفي بها رسول الله!!فهل تمكن البغدادي من فعل هذا؟؟

قال ابن كثير في البداية والنهاية ملخصا ما حدث: [وملخصها أنه ما من ناحية من جزيرة العرب إلا وحصل في أهلها ردة لبعض الناس، فبعث الصديق إليهم جيوشا وأمراء يكونون عونا لمن في تلك الناحية من المؤمنين فلا يتواجه المشركون والمؤمنون في موطن من تلك المواطن إلا غلب جيش الصديق لمن هناك من المرتدين، ولله الحمد والمنة، وقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وغنموا مغانم كثيرة، فيتقوون بذلك على من هنالك، ويبعثون بأخماس ما يغنمون إلى الصديق فينفقه في الناس فيحصل لهم قوة أيضا ويستعدون به على قتال من يريدون قتالهم من الاعاجم والروم] فهل هذا حصل للبغدادي بعد ان انهارت دولته في العراق وزال عنها التمكين والغلبة؟؟

سابعا :ان ابو بكر رضي الله عنه مع شدة العرب والضيق والكرب الذي لا ننكره وردة اكثر العرب الا ان ابو بكر فتح جبهتين للقتال:

الاولى :بعث اسامة للروم.

الثانية :قتال المرتدين.

ومن المعلوم انه في حال اجتماع الواجبين ولم يمكن فعل أحدهما يؤخر اضعفهما وجوبا

وان كانا في الوجوب واحد فيعمل بأحدهما ولا اشكال ولكن ابو بكر عمل بهما فدل على استطاعته!!

ثامنا: ان اهل الحل والعقد المختارين كانوا في بقاع (محددة)(معينة)ووقع رضا الناس عليه فيها لا في غيرها فلو توسع ملكه للشام يكون صحيحا في شرطين

1 ـ مبايعة جمهور اهل الحل والعقد في البقعة والاقليم او القطر الذي يريد السيطرة عليه

لان اهل الحل والعقد ابتداء لم يكونو منهم.فكيف يعقدها له من هو من اهل شورته وممن في الغالب لا يخرج عن امره؟ وتسمى امارة صغرى او خاصة لانه لم يستحق لقب الخليفة القائم بـ(النظر في شؤون جميع المسلمين الموكلة اليه لا الى غيره).فتأمل

2 ـ رضا جمهور اهل المنطقة او الاقليم به .

الثانية: قولهم:

ليس في شرعنا إمامة كبرى وصغرى استقلالا !! بمعنى أننا نبايع في بداية الأمر رجلا ونسمي بيعته إمامة صغرى ثم بعد ذلك نبايعه أو نبايع أحدا آخر بيعة كبرى !! وإنما المعروف في كتب الإمامة أن الذي يقوم بشؤون المسلمين يسمى إماما وخليفة وأمير المؤمنين ، ولا يشترط لتسميته بهذه الألقاب أن يكون مسيطرا على نصف الأرض أو ربعها بل حتى لو هيمن على جزء صغير من الأرض كالمدينة النبوية جاز تسميته بهذه الألقاب ، ومن عارض فليأتِ بالدليل.

الرد:

وهذا ليس بصحيح ،فالأصل أن تقام الإمامة الكبرى حتى يصير خليفة للمسلمين لكن إن تعسر هذا يفعل المستطاع منه وهذا من الأفعال التي يجب فعلها عند الامكان بقدر ما يستطاع

قال شيخنا السعدي:

ويفعل البعض من المأمور ....ان شق فعل سائر المأمور

فالبعض من المأمور هو الامامة او الولاية الصغرى

قال الجويني :[قد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان **كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى وذوى العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره**... إلخ]

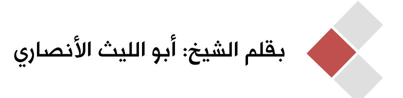
والذي نجزم بأنها من الامامة الصغرى لأسباب:

1 ـ ان المجاهدين واهل الحل والعقد ووجوه العشائر والناس المتبعين الذين عينوه هم فقط لا يتعدون المناطق التي اختاروا السيطرة عليها وتحكيم شرع الله فيها

2 ـ ان البغدادي لم يختاره جمهور اهل الحل والعقد الذين هم للمسلمين كلهم بل اختاره جمهور اهل الحل والعقد الذين هم موجودون في المناطق التي سيطرو عليها آنذاك.

3 ـ ان عموم أو جمهور المسلمين لم يختاروه بل اختاره جمهور المسلمين المتواجدين في المناطق المراد السيطرة عليها وتحكيم شرع الله فيها.

وعليها فلا يجوز ان يفترى على باقي المسلمين ويوجب عليهم امر لم يحضروه ولم يدروا ما هو ولم يعين الا في مناطق محدودة خارجة عن ذهنهم.





4 ـ ان اخواننا في الدولة لا يسلمون لكم بأنها امامة عظمى فهذه جناية على العاقدين المبايع والمبايع له .

فلا يلزم العاقدين غير ما اتفقوا عليه.وهذا يرجعنا الى ما قلناه سابقا من تسابق البعض للدفاع عن الدولة بما لا يقره المدافع عليه ـ كما نظن فيهم ـ كفعل بعض اذناب الطاغوت دفاعهم عن الطواغيت........

تنبيه:لا يصح تسمية البغدادي امير المؤمنين ....

وإن كنا قد نسمح بأن يسمى (امير المؤمنين في العراق) تبعا للمناطق التي كان يحكمها آنذاك أما الان ومع زوال السيطرة على الاراضي وانكفاء المحاكم الشرعية فنقول لا يجوز تسميته حتى (امير المؤمنين في العراق)!!

قال شيخنا السعدس في نظمه:

وكل حكم دائر مع علته ....وهي التي قد أوجبت لشرعته

فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما...........

الثالثة، قولهم:

أن أبا بكر البغدادي في عنقه بيعة للشيخ أيمن الظواهري الواقع يرده فإن الشيخ أيمن الظواهري سماها دولة العراق الإسلامية ولم يسمها القاعدة بل نفى وجود القاعدة في العراق ، وقال إن القاعدة شكلت مع الفصائل الأخرى والعشائر دولة العراق الإسلامية ، والذي كان يأمر وينهى هو أمير الدولة لا شيوخ القاعدة ،والذي نصب أبا بكر البغدادي أميرا على الدولة هم رجال الدولة المتمثلون بمجلس شوراها ، فهل يقال أن الشيخ أسامة تقبله الله كان أميرا للدولة ثم خلفه الشيخ أيمن الظواهري ، وإن وجد شيء من هذا كما نقل القائل فهذا خطأ بل البيعة للشيخ أبي بكر البغدادي لا للشيخ أيمن الظواهري

ودليلهم [تنبيه الغافلين على اندماج التنظيم تحت دولة العراق الإسلامية الشيخ أيمن الظواهري]

http://youtu.be/L3I9eqbX_X8

وهذا ليس بصحيح لأسباب:

ا ـ أن الدولة لها بريد دائم الى الشيخ الظواهري تستلم فيه الاوامر والنصح والارشاد

2 ـ لا أدل من هذا انه وعند حصول الخلاف رفع الامر اليه لا كونه حكما ارتضوه انما بكون الشيخ البغدادي في عنقه بيعة للشيخ الظواهري

3 ـ وقولهم " فإن الشيخ أيمن الظواهري سماها دولة العراق الإسلامية ولم يسمها القاعدة بل نفى وجود القاعدة في العراق ، وقال إن القاعدة شكلت مع الفصائل الأخرى والعشائر دولة العراق الإسلامية"

هذا مردود لانا قد بينا فيما مضى ان الاوامر تأتي من الشيخ الظواهري وهو وإن كان الظواهري قد اناب البغدادي في العراق الا ان هذا لا يعني انه يتصرف بما هو من حق الظواهري كإعلان الدولة الذي اخرجه عفا الله عنه ونقول للرد على مثل هذا أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني وهذه تأتي تحت إحدى الكليات الفقهية الخمس وهي أن الأمور بمقاصدها

الرابعة: قولهم إذا كان الشيخ الجولاني تحت إمرة امير المؤمنين ابي بكر البغدادي وهو مبايع للشيخ ايمن – كما زعم البعض – فلماذا الجولاني يبايع الشيخ ايمن مرة اخرى بما ان الدولة مبايعة للظواهري !!

فنقول: أولا ما فعله الشيخ الجولاني لأسباب عدة :

1 ـ لا ينفي الشيخ البغدادي ابتداء ان في رقبته بيعة للظواهري فلا يفتري احد ويدافع عن البغدادي ما لا يقره الشيخ عليه اصلا.حتى يتملق احدهم فيدافع عن

البغدادي كدفاع بعض اذناب الطواغيت عن الطواغيت(وجه الشبه:المدافعة بما لا يرضاه المدافع عنه ابتداء).

2 ـ ان الشيخ الجولاني جدد بيعته للظواهري ليس الا.

3 ـ انه لما افترى على الجولاني بعض المفترين على انه قد خان العهد ونقض البيعة سارع الشيخ بأن الجبهة لم ترد الانفصال لخور في دينها او لرقة ايمان رجالها بل لسياسة رؤوها فلماوضع الشيخ على المحك وفضحت الاوراق على الاعلام بادر بإعلان بيعته وولائه للشيخ الظواهري مرة اخرى.

وهذا بيان حركة أحرار الشام حول إعلان الدولة .

بيان هام من حركة أحرار الشام الإسلامية حول جبهة النصرة و إعلان الدولة الإسلامية

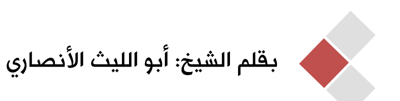
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد فقد فوجئنا كما فوجئ الكثير بما صدر عن أبي بكر البغدادي أمير دولة العراق الإسلامية من إعلان الدولة الإسلامية في العراق والشام ثم ما تلاه من ردّ لأبي محمد الجولاني المسؤول العام لجبهة النصرة المتضمن إعلان البيعة للدكتور أيمن الظواهري أمير تنظيم قاعدة الجهاد .

ونحن إذ نراقب باهتمام تداعيات الحدث لما له من أثر بالغ على الساحة الداخلية والإقليمية فإننا نسجل نقاطاً هامة تبين مواقفنا تجاه ما صدر طارقين في ذلك باب النصح والتذكير :

1- إننا في حركة أحرار الشام الإسلامية نحرص على صبّ الجهود و توحيدها في معركة دفع العدو الأسدي الصائل إذ لا شيء بعد الإيمان أوجب منه ولا شيء يقدّم عليه .

2- إن لله سنناً شرعية وقوانين كونية لإقامة الدول الراشدة من أخلّ بها حُرم من عاقبتها كما **أن الإمامة على المسلمين لابدّ لها من قدرة وسلطان تحصل**





بهما مصالح الإمامة وهذا ما لايتوفر في أي من الفصائل والكتائب العاملة على الأرض.

3- **إن الإمارة وسيلة وضعت في الشرع لجمع الكلمة ووحدة الصف وليست مقصداً بعينه و ما جرى من إعلان البغدادي لم يجمع المتفرّقين ولا ألّف بين المتنازعين** و هذا ما يسمّى فساد الوضع عند علماء الأصول وهو اقتضاء الوضع الذي رُتب عليه الحكم نقيض ما عُلق عليه .

4- **إن إعلان الدولة هذا لم يُشاوَر فيه أحد من أهل الحلّ والعقد في هذا البلد من علماء ربانيين وفصائل مخلصة عاملة على الأرض من الإسلاميين و كتائب الجيش الحر و هذا يفتح سبيل التفرد في إطلاق المشروعات المصيرية في البلد كلّ بحسب ما يراه.**

5- كذلك فإن كلا الإعلانين سيجرّ إلى الميدان أطرافاً جديدة و لايخدم -فيما نرى- ثورة شعبنا وجهاده ، والأصل عدم توسيع دائرة الصراع والتركيز على محاربة نظام الأسد و إيقاف عدوانه و تقويض أركانه .

6- نرى في كل من الإعلانين تقديماً لمصلحة الجماعة على مصلحة الأمة، وهو ما كان ينتظره النظام ليبرر عدوانه وبغيه على شعبنا الجريح . و إننا لما رأينا تفاني و بسالة جبهة النصرة في المعارك وإحسانها وحسن تعاملها مع الناس كان الظن فيهم استمرار الغيرية والإيثار وتقديم مصلحة الأمة.

وبناء على ما سبق فإننا نتوجه لكلٍّ من الطرفين أن يستشعروا عِظَم الحدث وخطورة أقلمة الصراع بهذه الطريقة و إشراك أطراف أخرى و هذا ليس احتكاماً

لحدود مصطنعة بين أبناء الأمة ولكنه قراءة موضوعية لمعطيات الواقع و تقديم لما نراه مصلحة المسلمين وجهادهم ضد طاغية الشام.

أخيراً إننا في حركة أحرار الشام الإسلامية إذ نقرّر ما سبق فإننا نعلن أن أيام دولة إسلامية راشدة تقيم العدل والقسط بين رعايانا هدف نسعى إليه بوسائل مشروعة ونراعي في ذلك مقتضيات الوضع وحالة الأمة المغيبة عن دينها في هذا البلد طيلة نصف قرن من الزمان .

نسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشد و السداد في القول و العمل وأن يبرم لأمتنا أمراً يرضاه إنه وليّ ذلك و القادر عليه و الحمدلله ربّ العالمين .

الجبهة الإسلامية السورية

حركة أحرار الشام الإسلامية

المكتب السياسي

يوم السبت الواقع في 24 / 6 / 1434 الموافق لـ 4 /5 / 2013

خَاتِمَة

وفي الختام أسألُ اللهَ العليَّ العظيمَ أنْ يجدَ كلامُنا هذا أثراً عندَ من أخطأ في هذه المسائل ، **مسائل البيعة** وغيرها ، وخلَّطَ في توصيفِها وحقيقتِها وواقعِها وبما أفتاهُ فيها ، وحَادَ عن الحقّ الأبلج والصَّوابِ المتجّه والقولِ المحكم الصحيح .

ويشهدُ الله أنّا لم نكتبْ هَذَا وَنحنُ نَبْغي الإساءةَ إلى أحدٍ **إلاَّ المودّةَ في الدين والاعتقاد ؛ وإظهاراً للحقّ وإعلاءً لشأنه ، ولإزالة اللَّبْس والتخليط ، ولِدَرْءِ الفتنةِ** والإفساد ...

فهلْ يتفضَّلُ أخونا **(صاحب بيعة الأمصار)** بِبَيَانٍ يتراجعُ فيهِ عن **أخطائه ، ومغالطاته ، وهفواته وزلاّتِه** ... إلخ ، فإنّ الرجوعَ إلى الحقّ فضيلةٌ ، كمَا أنّه – بلا شكّ – خير من التمادي في الباطل ، و**(كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وخيرُ الخطَّائين التوابون)** ، واللهُ هو الغفور الرحيم وهو وحدَهُ الوَّهابُ ...

وكذلك هذا ما نود فعله من الشيخ الفاضل ابو همام بكر بن عبدالعزيز الاثري صاحب كتاب **(مد الايادي لبيعة البغدادي)**.....

كمَا نرجو من **إخواننا المجاهدين** ذوي العلم في (الدولة الإسلامية في العراق والشام) ، أنْ يصدرُوا بياناً يَبْرَؤُوا فيه مما جاء في **هذين الكُتَيّبين** :

مَمَّا نحسبه بأنه لا يمثلُهُم ، ويَتنافَى في أغلبه معَ اعتقادِهم ومنهجِهم ورؤيتِهم ، ويُفنّدُوا ما فيه من تَقَوّلٍ لا يَنبغي السّكوت عليه ؛ ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا**

الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : 283] ، ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة : 282] .

وأسألُ اللهَ العظيمَ أنْ يبرمَ لهذه الأمة أمرَ رُشْدٍ فيعزّ أهلَ دينه .. وصَلَّى اللهُ وسلّمَ على نبينا مُحمد ، وعلى آله وصحبِه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهـــــرس



